شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى الليثي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ARABE
4538

Volume de 110 Feuillets
1er Juillet 1882.

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 4538

Suppl. arabe 2485

كتاب النكاح والطلاق
والعقد والرضاع والايلاء
والظهار واللعان والعدد
والاستبراء والنفقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخطب أحدكم على خطبة أخيه ○ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخطب أحدكم على خطبة أخيه ○ قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة قد ركن إليه ويتقاربان على صداق وأجر معلوم وفراضيهم تعترك عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها المرأة ولم تركن إليه إلا أن يخطبها الخطبة المرسلة فإن ذلك ليس بمنزلة ما وصفت ○ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسابق البك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول ○

استئذان البكر والأيم في نفسها

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبيد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ○ مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ○ مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يكرهان بنات أخيهما الأبكار ولا يشتمران ○ قال مالك ولم أسمع الأمر عندنا في نكاح الأبكار ○ قال يحيى قال مالك وليس للأب جواز في مال ابنته حتى تدخل بعلها ويغرو من خلالها ○ مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها ○

H F

ما جاء في الصداق أو الحباء

مالك عن إبراهيم بن دينار عن عثمان بن صعصعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن ○ مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها لزوجها إذا كان ولي النزع الذي نكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فإن كان ولي النزع الذي نكحها ابن عم أو نحو أو من يخشى أن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها وتبرأ منها فإن مسها فلا شيء لها ○ مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فماتت ولم يدخل بها ولم يصب منها صداقا وابنت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نكلمها وابنت أمها إن يقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الأصراوي بينهما ○ مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إن بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان داء أو غيره مما يرد منه النكاح فرجع فراق المرأة بحكمهما أبوها وتبرئه ○ قال مالك الذي يتبين لي أنه ما كان من شرط يوجب النكاح فهو لها تبعة إذا ابتغته وإن ردها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الذي وقع به النكاح ○ قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا الأمر عندنا أن الصداق على الأب إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل
أن يصيبها هل تحل له أمها فقال لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب
مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم
بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة
فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود
إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته
قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنما تحرم عليه امرأته
ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم
عليه امرأته وفارق الأم وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها
أنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال مالك
فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم فإنما حرم
ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه
امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا

نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها وينكحها
ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة
بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال مالك
فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك
أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه
وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب

ابنتها إذا هو أصاب أمها

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري
عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب
أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار
أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر
ابن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما
امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال وقال
سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال يحيى قال مالك والأمر عندنا في المرأة
الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح إن ارتابت
من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل

نكاح الأمة على الحرة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته
امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن
طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد

حولا لحرة ولا تزوج امة اذا لم يجد حولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان
تزوجها وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم حولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم مؤمنات والله اعلم من يخشى العنت منكم
قال يخشى ان صبر واعفت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته فطلقها

مالك عن ابن شهاب عن ابي عتبة او عمن سمع سعيد بن المسيب يقول في الرجل يملك
امرأته ثم يخيرها فتختاره انها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ومالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده جاريته وكان يطؤها
فاعتق السيد ثم وهبها لعبده هل تحل لمعتق اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا
غيره ومالك انه بلغه ان ابن شهاب عن رجل كانت تحته مملوكة فاعتقها وقد
كان دخل بها واجرة فقال لها قد خيرتك فاختاري فاختارت نفسها وقد
كان زوجها اياها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يقول في الرجل ينكح امرأة فيطلقها ثم
يقر انها كانت ارضعت ابنته او ابنة اخيه او اخته ممن يحرم عليه ذلك منه
انه لا يصدق في ذلك ولا يحل له ان تزوجها ومن قال هذا من العلماء
فانه يرى ان لا يحل لهما ان يتزوجا والله اعلم

في كراهية اطراد الرجل الحسن منه اليمين وامرأته

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان عمر
ابن الخطاب صار عن امرأته وكانت من ذوات اليمين وكان يعجبه فرقا ان يصيب
ما ليست له ان اخبرها فاختارته فلم ير شيئا ومالك عن ابن شهاب
ان رجلا من ثقيف كان عند عمر بن عبد العزيز من ذوات اليمين فرقا ان يصيب
احداهما اثما وخرجها ثابتة واما ان لا يجد ان منعها لذلك فخرج من عنده
وقد رجل من اصحاب عمر له عنده ومن فساله عن ذلك فقال كان من امره

شيء ثم وجدت اخرا فعل ذلك بعقله نكالا وقال ابن شهاب ارى ذلك كان
منه انه بلغه عن ابي بن ابي العوام من ثقيف فارسل اليه ان ارى في كلامك
فيما يبلغني ثم بدا له ان يصيب انه ليس له ان يحرم عليه فرج انثى بكلام
او بغير ذلك او كلمة ارضعته او ابنة عبده او اخت عبده

النهي ان ينصب الرجل امة كانت لابنه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال له منها ما قد
علمت فقال لا تقربها فاني قد فرارتها لهم ولم ابنك منها ومالك عن يحيى بن سعيد
ان القاسم بن محمد قال لقد اعتم بن محمد اني وطئت جارية منكحة عنها وهي
لي اعمر فحلفت منها فجلس الرجل من امرأته فقالت اني جاريتي فقلت لها قد علمت
اقاذفيها انت في كلامها فيها فاعتزلها القاسم عند ذلك ومالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن عمر وان انه وهب لابنه جارية ثم سأله عنها فقال قد وهبتها
لابنك فيعزلها اكرا وكرا فقال ثمنها لي منه مرة وان كان او منعا وصدق ابنه
جارية ثم قال لا تقربها فاني قد فرارتها منك فيها منكشفة

النهي عن نكاح امرأة من اهل الكتاب

قال مالك لا تحل بهذه الاية ممنوعة ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فمن النساء
من اليهود يهوديات ومن النصارى نصرانيات وقال الله تبارك وتعالى فلا تنكحوهن
حتى يؤمن والمحصنات المؤمنات فهن ما احل الله من هذين الصنفين
من الامم المؤمنات قال مالك فيما اخبر به نافع ان صفية بنت حيي
حين اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يهودية فاسلمت
وحجبها وعزلها فكان ذلك بينا لها ان الله قد احل له امة اليهودية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنصرانية في الحضر إلا بملك اليمين ﴿ قال مالك ولا يطأ رجل أمة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الإحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله ﴿ حرّم الزنا ۝ مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته ﴿ قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها ﴿ وقال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته ﴿ قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها ﴿ قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا أصابها بعد أن تعتق ﴿ قال يحيى وقال مالك والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها ﴿

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولّدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ﴿

نكاح العبيد

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ﴿ قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال

إذا أريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا ﴿ قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد ﴿

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيّره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ۝ مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر ﴿ قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها ۝ مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الإسلام حتى قدم اليمن ثم تعلقت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الإسلام
فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله وثب اليه
فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك ○ قال مالك واذا اسلم الرجل
قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لأن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ○

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة
فسأله رسول الله فأخبره انه تزوج فقال له رسول الله كم سقت اليها فقال زنة نواة
من ذهب فقال له رسول الله أولم ولو بشاة ○ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ○ مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها ○ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله ○ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله الى ذلك الطعام فقرب اليه
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله يتتبع الدباء من حول القصعة
فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم ○

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير
فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ○ مالك عن ابي الزبير المكي
ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب

فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر ○ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة
فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ○ مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك
عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى ○ مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق
والعتق ○ مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة
الانصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد
فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
استقررت على ما ترين من الأثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الأثرة
فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الأثرة ○

تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه ○

كتاب الطلاق ○

ما جاء في البتة

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا
ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها
آيات الله هزوا ○ مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود
فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك
قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق
كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا
جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم وتحمله
عنكم هو كما تقولون ○ مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز

فان البتة ما يقول الناس فيها قال ابو يوسف وقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة
فقال عمر بن عبد العزيز لو كان انا هو او انا ما زدت البتة منه ضربا ثم قال البتة اثم
فقد رضي بما دون الفضول ○ مسلم عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل
يطلق امرأته البتة انها ثلث تطليقات قال مسلم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

مسلم انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من اجرا ان رجلا قال لامرأته خلية
على غاربك وكتب عمر بن الخطاب الى عامله امره ان يوافيه مكة في موسم فيسأله
عمر بكوم بيت اذا اقعد الرجل فيهن على عجز بعيره فقال له عمر متى بانت فقال له الرجل اذا اردت
امرت ان اخلب عليك فقال له عمر اشطر بر هذه البتة ما اردت بقولك خلية
على غاربك فقال الرجل والله ما اردت الا واحدة فقال عمر والله ما عرفنا اردت برا العراق
فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت ○ مسلم انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل
يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلث تطليقات قال مسلم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
مسلم عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطليقات
كل واحدة منهما ○ مسلم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا قال لابنة اخيه
انت بريئة فقال لها اعلمي انك بتة بتلة ان راجعتك فلا رجعة لي عليك ثم بدا له بعد ان سمى
ان يتزوجها فخطبها الى نفسها فقالت له كنت قلت لي انت بريئة مني فقال انما كنت
اعني تطليقة واحدة ○ مسلم انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يسأل عن الرجل يقول لامرأته
انت بائن او بتة او بريئة منذ اليوم او خلية او برية انها ثلث
تطليقات بمنزلة البتة فان نكح فارقها الرجل يقول لامرأته انت بائن
خلية او برية او بائنة انها ثلث تطليقات لمن اراد ان تنكح فنكحت زوجا غيره
فدخل بها ثم طلقها او مات عنها ثم ان زوجها الاول تزوجها بعد
زوج آخر هل يهدم ذلك ما بقي لها من طلاقها فقال ربيعة لا يهدم ذلك
شيئا ولا يرجعها الا بقية تطليقها التي كانت تملك عليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ولم يدخل بها وتبينها الواحدة فان مالكا وهذا الحسن ما سمعت في ذلك

ما ليس من التمليك

مسلم انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت
امر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا ثم ندمت فقال ابن عمر اراه كما قلت فقال
الرجل لا نفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل وبعثه ○ مسلم عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها وقضاؤها ما لم يقض الا ان ينكر
عليهما فيقول اردت واحدة فيحلف على ذلك ويكون امرها بيدها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مسلم عن معبد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت واتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه ترمعان فقال له زيد ما شانك
فقال بعت امرأتي امرها وقد رأيتها قد فعلت فقال له زيد وما حملك على هذا فقال الخير فقال زيد
ارتجعها ان شئت واناهي واجرة وانت املكهما ○ مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق فضحكت ثم قالت ثلاثا
الطلاق وثلاثا بعد الخمر ثم قالت انت الطلاق وثلاثا بعد الخمر واختصما الى مروان
ابن الحكم واستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه ○ مسلم قال عبد الرحمن
وقال القاسم بحسب هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك ○ قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك واحب الي

ما لا يمين من التمليك

مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت
على عبد الرحمن بن ابي بكر فريعة بنت اخي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فزكون ذلك له فجعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

أمر فرقتها بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا. مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق. قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما.

الإيلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك وذلك الأمر عندنا. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة. مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها. قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب. قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن

يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم تكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة. قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها قال وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفئ وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة. قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء إنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف. قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء. قال مالك وبلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء.

إيلاء العبد

مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران.

ظهار الحر

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار [illegible] الثلاث جميعا إنما

عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها فقال لا يقربها ولا يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة
له بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس
متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر
فعليه الكفارة أيضا. قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله وذلك أحسن ما سمعت.
قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء. قال مالك وليس
على النساء ظهار. قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها
وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى
يكفر كفارة المتظاهر. قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته إنه إذا أراد أن يصيبها
فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها. قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون
مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره. مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة
ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي
فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة.

ظهار العبيد

مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد
فقال نحو ظهار الحر. قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر. قال مالك وظهار العبد
عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران. قال مالك في العبد يتظاهر من
امرأته إنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب

يصوم كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه.

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى
السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
أعتق. ودخل رسول الله والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت
فقال رسول الله ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله هو عليها صدقة وهو لنا هدية. مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن الأمة لها الخيار
ما لم يمسها. قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار
فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها. مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت
عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك
زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق
ففارقته ثلاثا. مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه
جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت. قال مالك في الأمة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا اختارت نفسها
فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا. مالك عن ابن شهاب أنه سمعه
يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت.
قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال
زوجها لم أخيرك إلا واحدة فليس له ذلك وذلك أحسن ما سمعت. قال مالك وإن
خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث جميعا إنها

إن لم تقل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك طلاقا

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها. مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا. قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

طلاق المختلعة

مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء. قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه

فإن كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله. قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة. قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف. قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها

يعتد ان شوهد اذا اذن عنهم ما بات دون ٨ من ازمان الذي يخطب فيه فلا يعود
انه منه فان هذا الامر عندنا وانه معمول ○ قال مالك اذا فر الرجل من امرأته بعد
أن يحلف لها ثلثا وهي حامل فزعم انها قد رأت انها تزوجت فبلغ ذلك زوجها فجاء
الحرام بلا عنهم وان انكر حملها بعد ان يحلف لها ثلثا لا عنهما فاذا وضعت الذي هي به
قال مالك والعبد بمنزلة الحر في فرقة ما بينه وبين الحرة ما لم تعتق عبرانة بعض
على من فرق مملوكة حر ○ قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية
كل على الحر المسلم اذا تزوج احداهن فابتلاها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والذين يرمون ازواجهم من نساء ○ واجمع فاروق على هذا الامر عندنا ○ قال مالك والامر
تزوج امرأة الحرة المسلمة او امة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لا عنها
قال مالك في الرجل لا عن امرأته فينزع ويتوب بعد ما يعترف ويثبت على ما يقذف
به الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن خلي الحرام بقربهم ○ قال مالك في الرجل يحلف
امرأته واذا صمت الثلثة الايمان قالت امرأته انا احامل فان الانكر وجها عليها لا عنها
قال مالك في الامة المملوكة يلا عنها زوجها ثم يشتريها انه لا يعاودها وان ملكها
وذلك ان السنة مضت ان المتلا عنين لم يتراجعا ان اكذب قال مالك اذا لا عن الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها ويعترف انه افترى عليها فلا حد عليه ولا عليها

ميراث ولد الملاعنة

قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول وولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها من كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث بقية ميراثه امه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال ويبلغني عن علي بن ابي طالب مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

كلام في الزنا

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن عبد الرحمن بن عوف قال وكان اعلمهم به وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف كان مع امرأته ابنته وهو مرتفع فوثب رجل من عند عمر بن الخطاب
بعد انقضاء عدتها ○ مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عثمان بن عفان
ورث نساء ابن مكيث منه وكان مفقودا وهو مرتفع ○ مالك انه سمع ربيعة يقول
عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا بانت

بعد ان تزوجها بعد انقضاء عدتها فزعمت انه سأل عبد الله بن عباس
وابا هريرة عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى تزوج زوجا غيره فدخل بها ثم
فارقها ما يحل لزوجها الاول منها ○ مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس
انه قال في رجل يسمى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل حلف امرأته ثلثا قبل ان يمسها
فزعم فقالت ما علم والبكر والثيب في ذلك سواء قال عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت
قد بنت منه بواحدة وانت احق بنفسها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ○ مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال فيما يحسب محمد بن ابي بكير
ان رجلا من اهل البادية حلف امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فاذا تربان فقال عبد الله
ابن الزبير ان هذا الامر ما نعلم فيه قولا ما ذهب الا عبد الله بن عباس وابو هريرة فاذهب
بنا عليهما فسألهما فذهبنا فوجدنا عبد الله بن عباس وابا هريرة عند باب عائشة
زوج النبي فاستأذنا عليها فاذنت لنا فوجدناها قاعدة بين عبد الله بن عباس
وابي هريرة فقص عليها ما قال الرجل فقال ابن عباس فيما ذكر لها ابو هريرة الواحدة تبينها
والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا ○ قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا في المدخول بها والثيب اذا طلقها الرجل ولم يدخل بها انها تحرم عليه بحرمة البكر
الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ○

كلام في المريض

مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم به وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الاصبغ وهو مريض فبت طلاقها
فورثها عثمان بن عفان ○ مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان عثمان بن عفان
ورث نساء ابن مكيث منه وكان مفقودا وهو مريض ○ مالك انه سمع ربيعة يقول
عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا بانت

ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها
البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض
فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ۞ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه
لم احض فاختصمتا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب ۞ مالك انه سمع ابن
شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه ۞ قال مالك وان طلقها
وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة ۞ مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها ۞ مالك عن ابن شهاب انه قال
لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك ۞ قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ۞

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن ابي الزناد عن سليمان
ابن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا
كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي
ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت
فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ۞ مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان نفيعا كان مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة

حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ۞ مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج
النبي استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت
عليك ۞ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض
وعدة الامة حيضتان ۞ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده
ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه
او امة وليدته فلا جناح عليه ۞

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا
بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة ۞ قال مالك وليس على حر
ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على ما يملك سيده
الا باذن سيده ۞

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة
فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل ۞ قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها
فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو
احق بها ۞ قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على
عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرأته ۞ قال مالك
وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها
فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخر او لم يرث فله مهر المثل لزوجها الاول الذي طلقها اليها فان مات وقد اجب
ما يجب الى ورثة او لها او لهم

ما جاء في الرجعة في عدة الطلاق وما يحل للزوج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة فحسب
عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ○ مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان حفصة بنت عمر ارسلت
الى عثمان بن عفان بتطليقة لها ثم راجعها ثم ارسل اليها بتطليقة اخرى قبل ان تحيض
حتى تحيض وتطهر من حيضتها الثالثة فقال عثمان ما شاء هذا ما كنا نفتيك به
الا ان تكوني قد كنت راجعتيه فقالت والله لا اراجعه ○ مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رجلا طلق امرأته
ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ثم طلقها قبل ان يمس ثم قال والله لا آويك الي
ولا يقربك ابدا فانزل الله تعالى في كتابه ثلثة قروء فطلقوهن لعدتهن ○ مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين
فان عدتها ان تحيض حيضة مستقبلة بعد التطليقة الاولى فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وبرئت منه ولا ترثه ولا يرثها ○ مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها ولا يتوارثان ○ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام انهم كانوا
يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها وبرئ
منها ولا يتوارثان بعد ذلك ○ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها فلا سبيل له عليها ○ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت امرأته فدخلت

في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت ○ مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء ○
مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المختلعة اقراء اذا حاضت ○ مالك عن يحيى
ابن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته اختلعت منه فجاءت الى عثمان فسألته
جاءت اذنته فقال اذا حاضت حيضة واحدة فقد بانت منك وحلت فاذا طهرت
فاذنيني فلما طهرت اذنته فخطبها فاملكه وهذا احسن ما سمعت في ذلك

عدة المرأة في بلد اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص كان عاملا على المدينة فانتقل عبد الرحمن بن الحكم الى مكة
ابن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين امرأة ابن الحكم وهو يومئذ امير المدينة
فقالت انق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث القاسم انما بقي عليها
طلقة واحدة وقد كان زوجها راجعها فقالت عائشة لا يضرك الان كوني بيت واحد فقال مروان
ان كان من امرها ما يذكر ما ابين هذا في حديث القاسم ○ مالك عن نافع ان ثلث صفية
بنت ابي عبيد بن مسعود كانت تحت عبد الله بن عمر فوقعت واقعة بينهما
عبد الله بن عمر ○ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض
تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض عند طهرها ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء ○ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
ابا الرميثة طلق امرأته واقعد عليها ثم راجعها ثم طلقها تطليقة واحدة ثم تركها
حتى انقضت عدتها ثم خطبها فابى عليه عبد الله بن عمر ان يزوجها اياه وقال
لا يعود اليك ابدا ○ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فابى عليه عبد الله بن عمر ان يزوجها اياه
وقال لا يعود اليك ابدا

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام
فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك
فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معوية بن أبي سفين وأبا جهم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معوية فصعلوك لا مال له
انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
في ذلك خيرا واغتبطت به. مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج
من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الأمر عندنا

عدة الأمة من طلاق زوجها

قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد
فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة أو لم تكن
له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد. قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء. قال مالك في الرجل
تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم
يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن
يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر
تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة
أشهر ثم حلت. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول

الطلاق للرجال والعدة للنساء. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه قال عدة المستحاضة سنة. قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها
حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت
ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن
مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل
أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل
أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل
أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها. قال مالك والسنة عندنا أن الرجل إذا طلق
امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها
أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة
وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. قال مالك والأمر
عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت
في عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها
لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب
قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان
عليما خبيرا إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

مسلم انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعامر
ابن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسعيد بن يسار كانوا يقولون اذا انذر
بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم انزاد لا يلزمه اذا نكحها ○ مسلم انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول من ان كل امرأة انكحها او ما انكح منها او
اتزوجها عبد او حر عليه كفارة يمين ○ مسلم وهذا احسن ما سمعت في الرجل
يقول لامرأته انت طالق وكل امرأة اتزوجها علي كما وصفت ان لم افعل كذا
وكذا فحنث قال اراها تطلق عليه ويلزمه ما قال من ذلك كما يلزم كل
اذا تم امرأة عينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فيلزمه ذلك ويبتر وج
ما شاء وانما ذلك فيما يستقبل ويستقر ○

الحلف بالطلاق لامرأته

مسلم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها انه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما ○ مسلم انه بلغه ان
عثمان بن عفان ضرب له اجل اربعة اشهر من يوم توافقا ثم توافقا ○ مسلم
توافقا ثم اختصما اليه فرق بينهما ○

جامع الطلاق

مسلم عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم
وعندك عشر نسوة حين اسلم فاختر منهن اربعا وفارق سائرهن ○ مسلم
عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وخارجة بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره ويموت عنها او يطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول
كما كانت عنده قبل ذلك فانه لا يملك رجعتها ولا يملك عليها الا عصمة
الثلاث فيما ○ مسلم عن ثابت الزرقي انه تزوج امرأة من بني الدئل

ابن زبير بن الخطاب فلما دخل عاصم عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بحبيبة ورحلت
عليه فاذا هي ليست بعذراء قال لها اكنت تزوجت قبلي قالت نعم تزوجت رجلا من خيار
قريش وعبد الله بن عمر فطلقني البتة فقال لها ما اراك الا صادقة فما شأنك
فاذهبي فتزوجي من شئت فاذا كان من الغد او من العشي جاء عاصم بن عمر
فاذا هو واقف على بابها فقال ما حاجتك يا عاصم فقال ما جئت الا لاسألك
ما قلت لك بالامس اثبتي عندك حتى اصبح فان لي فيك حاجة لا تقضى حتى
اتيتك فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير على مكة فاخبرته بالذي كان من شأني
فقال لي عبد الله بن عمر فقلت له عبد الله بن الزبير لم تحرم علينا وارجع الى اهلك وكتب
ابان بن الزبير وهو يومئذ امير المدينة يومئذ يعزم على عبد الله بن عبد الرحمن
ان لا يخلي بيني وبين اهلي فقال فقدمت المدينة فجئت عقبة امرأة عبد الله بن عمر اتوسل
حتى اكلمها على ان تكلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرفة وهو يمشي
فجاء حتى وقف على عبد الله بن الزبير فقال عبد الله بن عمر فرأيته حين اذ
صفق انفه وعلقه هو اقصر عنه وقال ما يعجل صاحبك ان يطلق حتى يراجع امرأته
○ مسلم عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها قبل
ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان كان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
○ مسلم عن ابن شهاب انه قال اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فلم
يشهد على رجعتها ولا على طلاقها ثم اشهد بعد على الرجعة والطلاق قبل ان
تنقضي عدتها فان رجعته ثابتة وان اشهاده على طلاقها باطل ○ مسلم
عن ابن شهاب انه قال اذا طلق الرجل امرأته ثم ارتجعها فلم يشهد على رجعتها
ولا على طلاقها ثم اشهد بعد على الرجعة والطلاق قبل ان تنقضي عدتها فان
رجعته ثابتة وان اشهاده على طلاقها باطل ○ مسلم عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار عن عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
يقولون ليس لمطلق ان يراجع امرأته الا ان يريد اصلاحا لها والمعروف
عليها في عدتها ولا يحل له ان يراجعها ضرارا لتعتد ○ مسلم عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار عن عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
يقولون ليس لمطلق ان يراجع امرأته الا ان يريد اصلاحا لها والمعروف
عليها في عدتها ولا يحل له ان يراجعها ضرارا لتعتد ○ مسلم
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ذكر ما قال العلماء بسببه

عدة المتوفى عنها زوجها

مسلم عن عبيد الله بن سعيد بن قيس عن فاطمة بنت قيس انه قال صل
عبد الله بن عتبة وابو هريرة عن امرأة احد من بنو اسعد زوجها قال ابن عباس
آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا وضعت فقد حلت فخطب ابو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
زوج النبي فحدثها عن زوجها قالت مع ابو سلمة وابن صبيغة الاسلمية عن زوجها ان زوجها
تبعها فمر زوجها رجلان احدهما اعمى وكان اخر كما فجعت الى الاعمى فقال ضعي
ثوبك عنده وكان افلهما عينا ورجا اذا خلعها ان يتزوجها فلما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وضعت ثوبي حتى مضت ○ مسلم عن نافع عن عبد الله
ان عمر ان صبيغة امرأة سبوعة زوجها وعجل فقال عبد الله بن عمر اذا
وضعت حملها فقد حلت واخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
قال لوضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد فحلت ○ مسلم عن هشام بن عروة
عن ابيه ان المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها ان تنكح من شئت
مسلم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عتبة اخبره
ابو عمرو اخو عائشة ام المؤمنين ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه ان تنكح فاذن لها
فانكحت ○ مسلم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عتبة اخبره
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنه ان تنكح فاذن لها فانكحت ○ مسلم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عبد الله بن عتبة اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه ان تنكح فاذن لها فانكحت
فمن قال هذا الامر الذي عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة زينب بنت كعب بن
عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج
في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني او امر
فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به
مسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيد فما فوق ذلك ○ مسلم عن يحيى
بن سعيد انه بلغه ان الضحاك بن فيروز كتب اليه يسأله عن امرأة توفي زوجها
وتركت منه ولدا وهي حامل فولدت بعد وفاة زوجها بليال هل يصلح لها ان تنكح
فيه فكتب اليه ان اشوهب اخبرني انها قد حلت حين وضعت حملها فليخطبها
ان شاء ولا يدخل بها حتى تمضي لها اربعة اشهر وعشر من يوم توفي زوجها
مسلم عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة المتوفى عنها زوجها انها تنعت
انعت اهلها اذا صلح وهو لا مر عندنا ○ مسلم عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا تنعت المتوفى عنها زوجها له في

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مسلم عن يحيى بن سعيد انه قال مضت السنة عند من ادركنا من علمائنا
فيمن ولدت من سراريهم وكن امهات اولاد رجال علية فتوفوا عنهن
بعضهم في شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم حتى تمضي اربعة اشهر وعشر فعلن

القاسم بن محمد بن عبد الله يقول إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا فهن من الأزواج ° مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة
أم الولد إذا توفي سيدها حيضة ° مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان
يقول عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة قال مالك وهو الأمر عندنا ° قال مالك
وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر

عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة
إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال ° مالك عن ابن شهاب مثل ذلك ° قال مالك
في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي
في عدتها من طلاقه إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال
وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت
عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة ° قال يحيى قال مالك وهذا الأمر
عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت
أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا
نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ألا
تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ° مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل °
مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري

عن أم ولد لأبي أيوب أنه كان يعزل ° مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل
وكان يكره العزل ° مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية
أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي
جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل
فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته
قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق ° مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال
سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك
أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل ° قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها ولا
بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا
بإذنهم

ما جاء في الإحداد

مالك عن عبد الله بن أبي بكر
بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها
أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به
جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ° قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ° قالت زينب
وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي تقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضاعة الصبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا من رضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ○ م عن يحيى
م عن نافع وعن سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارضعت به وهو
يومئذ ابنة اخيها ام كلثوم بنت ابي بكر فكانت ان يدخل عليها عمر رضعات حتى يدخل
عليها فابين ان ترضعه ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلث
مرات فلم تكن ان تدخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم له عشر رضعات ○ م
عن نافع ان عقبة بنت ابي عبيد اخبرته ان رضعة ام المؤمنين ارضعت بنات اخيها
ابن عبد الله بن سعد اخي عثمان بنت عمر بن الخطاب ثم قال بعد ان رضع
منها عشر رضعات وهو صغير يومئذ فلم تكن تراه بعد ذلك فكان لا يدخل عليها ○ م عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي كانت ان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها ○ م عن ابراهيم بن عقبة
انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كما كان في الحولين وان كانت
قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام اكله فقال ابراهيم
ابن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ○ م عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت
اللحم والدم ○ م عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قبل الفطام وكثيرها يحرم
والرضاعة من قبل الرجال تحرم ○ قال يحيى سمعت مالكا يقول الرضاعة قبل
وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين قبل فصله وكثيره لا يحرم
شيأ وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

م عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن شهد
بدرا كان قد تبنى سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه وهي

بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاولات وهن من افاضل ايامى
قريش فلما انزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو افسط
عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فرد كل واحد منهم الى ابيه فمن لم يعلم له اب رد الى مولاه وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو وهي امرأة ابي حذيفة وهي
من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل ولم يكن لنا الا بيت واحد فما ذا ترى في شانه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمريه ان يرضع منك خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه
ابنا من الرضاعة واحزنت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر والبنات اخيها ان يرضعن
من احبت ان يدخل عليها من الرجال وان ابت ازواج النبي ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة احد فبقي هذا الحديث على ذلك من امر ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ○ م عن
عبد الله بن دينار ان ابا رجل من عبد الله بن عمر وان امه عشر ان ارضعته عشر
رضعات الكبير فقال عبد الله بن عمر ما ارى الرجل الا عمرا من اجل الخطاب فقال انه كانت لي ناقة
وكنت القاحها فعمدت امرأة ابي حذيفة فحلبت عليها فقالت ذوقه فقد
والله ارضعتها فقال عمر او جعها واتت جارتها وامه الرضاعة عشر رضعات الصغير
م عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال انه مصت عني امرأتي
من ثديها لبنا وهي في مهدها فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا قد حرمت عليك فقال
عبد الله بن مسعود انكر ما تقول به رجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله
ان مصة او مصتين لا تحرمان شيأ فقال ابو موسى فلا تسألوني عن شيء ما كان هذا
الحبر بين اظهركم ○

جامع ما جاء في الرضاعة

م عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعن عروة بن الزبير عن عائشة

أن ... عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم. قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
في القرآن قال مالك وليس العمل على هذا ...

تم كتاب الرضاع بحمد الله وعونه — بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل. مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور. مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب. مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة. قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة

النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

تم كتاب العقيقة بحمد الله وعونه — كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما. مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين. مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا. قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى أن ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

ما يكره أن ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن أسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عكرمة بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا
والتمر والزبيب جميعا ٥ مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يخلط التمر والزبيب جميعا او الزهو والرطب جميعا قال مالك وعلى هذا الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ان ينبذ صنف على حدة ٥ مالك عن

ما جاء في تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في اي شراب اسكر فهو حرام ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن عكرمة بن عمار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن العبتع فقال له رجل ما العبتع يا رسول الله فقال رجل من اهل اليمن
ما العبتع يا فلان فقال العبتع نبيذ يتخذ من العسل والبتع نبيذ يتخذ من الذرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل مسكر حرام ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الاخرة ٥ زاد يحيى في حديثه

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما علمت ان الله قد حرمها فقال لا فساره انسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته
ان يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادة حتى ذهب
ما فيها ٥ مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يقول انا عبيرة بن الجراح وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب شربنا من فضيخ زهو وتمر فاتانا
آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت
الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ٥ مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة
ومن لبس الحرير في الدنيا فمات وهو يدمنه لم يلبسه في الاخرة ٥ مالك عن عمرو بن شعيب انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب

خرج فيهم فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك
من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا
به عمر فادخل عمر اصبعه ثم رفع يده وتبعها يتمطط فقال هذا مثل الطلا هذا مثل الطلا
فامر عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال
عمر كلا والله اللهم انه لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم
٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال له يا ابا عبد الرحمن
انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعتصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر لقد اعلم
الله عليكم ومليكة ومن يبيع من الجن ولا اعلمه الا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها
عوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تعصروها فانما يعصر من عمل الشيطان ٥

ترجمة اهل الدم والقسامة

مالك بن انس عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
وانئ محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى
فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو
الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم

فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله من عنده
فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة
حمراء وقال ابن وهب ... عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه
أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا
في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة
وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه
فقال رسول الله كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل
فقال لهم رسول الله أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم
فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله فتبرئكم يهود بخمسين
فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير بن يسار أن
رسول الله وداه من عنده. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي
سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ
بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما
أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن
قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه
عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين. قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين
بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ. قال مالك وقد بدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر. قال مالك فإن
حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة
إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول
ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد منهم فلا سبيل إلى الدم

إذا نكل أحد منهم. قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل
أحد ممن لا يجوز له العفو فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد
منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان على من حلف
منهم فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ.
قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل
استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس
وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل
فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها
ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر
القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول. قال مالك في القوم يكون لهم العدد
يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل
إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون
دون أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا قال وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. قال والقسامة
تصير إلى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد
من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة
ولا عفو. قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا
نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم. قال مالك فإن أراد النساء أن يعفون فليس
ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا

وجنوا عليه قال صلة وان عفت العصبة او المولى بعد ان يجب القود او الدية فلا قود ولا دية ولا شيء لاحد منهم لان الواجب لا يتبعض فلا يتجزأ العفو احد ممن ترك من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال صلة لا يقسم القسامة من المدعين الا اثنان وعشرون رجلا ان عليهم حتى يحلفوا خمسين يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا قال صلة واذا ضرب الغير الرجل حتى مات ثم ان الغير قتل ابنه جميعا فان هو مات بعد موتهم كانت قسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد وهم يقتل غيره ولم تقل قسامة كانت فكما الا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطأ

قال صلة الامر عندنا في القسامة انها تقسم في قتل الخطأ كما تقسم في قتل العمد يقسم الذين يرثون دم المقتول ويستحقونه بقسامتهم مخلوقون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية وان كان منهم من ابى ان يحلف من الورثة حلف الذين حضروا خمسين يمينا واخذوا حقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال صلة وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العمد

قال صلة الامر عندنا في الرجل اذا اصيب عمدا او خطأ ثم جاء ولي المقتول بشاهد واحد على القاتل انه قتل وليه عمدا او خطأ ثم مات المشهود عليه قبل ان يحلف الولي مع شاهده ان شاهده شاهد زور ولا شيء على الشاهد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وقال صلة في الرجل يقتل عمدا او خطأ فيقيم ولي المقتول شاهدا واحدا على القاتل ان شاهده شاهد زور ولا شيء على الشاهد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وقال صلة في الرجل يقتل عمدا او خطأ فيقيم ولي المقتول شاهدا واحدا على القاتل ان شاهده شاهد زور ولا شيء على الشاهد في قول ابي حنيفة

الميراث في القسامة

قال صلة اذا قتل الرجل الدية بينهم على كتاب الله بين بنات الميت واخوانه ومن ورثه من النساء وان لم يحز القسامة ميراثه كان ما بقي من ورثته على فرائض الله ميراثه مع النساء قال صلة اذا قام بعض ورثة المقتول الذي قتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بعض حقه منها واعفى بعضهم كتب لمن اخذه لهم ولم يحلف من الدية شيئا قال صلة ولا يكون لمن يستحق القسامة بحلف خمسين يمينا من الحق حصته من الدية واذا لم يستحق الا خمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان حلف بعض الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واحد حلف يستحق

الورثة حقوقهم ان جاء كل المدعين وعليه من الخمسين يمينا الصبر ومن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل لم يكن له حق وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا واخذوا العام ما يقع ذلك حلف او نكل فاذا حلف الغائب حلف المحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر ما وقع منها قال صلة وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العمد

قال صلة الامر عندنا في الرجل اذا اصيب عمدا او خطأ ثم جاء ولي المقتول بشاهد واحد على القاتل انه قتل وليه عمدا او خطأ ثم مات المشهود عليه قبل ان يحلف الولي مع شاهده ان شاهده شاهد زور ولا شيء على الشاهد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وقال صلة في الرجل يقتل عمدا او خطأ فيقيم ولي المقتول شاهدا واحدا على القاتل ان شاهده شاهد زور ولا شيء على الشاهد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه نصف الدية في ماله في ثلاث سنين

تم كتاب القسامة بحمد الله وحسن عونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام عليكم

الحمد لله

29

كتاب الصوم والصيغة المؤدّاة

رواية بني نرخم البخ عن ملد نوائم

الأصحة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

ما جاء في بيع العربان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن أبي نجيح عن المكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاري منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن تركت السلعة أو تركت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن توكلت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك باطل لغير شيء قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد الشاب البين الشبيبة أو من يخشى من الاحتلام ليكون مثله في الصناعة وله الجارية والنفقة والمعرفة لا بأس بذلك إن لم يشترط منة العبد بالعبد أو الوليدة بالوليدة أو العبد إلى أجل معلوم أخذ أو ترك فإن اختلفا فيما اشترطا من ذلك فسد البيع وإن اختلفت أجسامهما قال مالك ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير عين جسم الذي اشتريت منه قال مالك لا يصلح أن يشتري جسم في بطن أمه إذا بعت إلا أن يذكروا أو إناثا أو حملا فيجوز ذلك إن فعل وإن لم يفعل وولدت ولم يضع من ثمنها شيئا قال مالك إذا ابتاع الرجل بيتا أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يزع البائع قبل انقضاء الأجل أن يقيله عشرة دنانير يرفعها إليه نقدا أو إلى أجل وجاء بها عند الأجل فإن ذلك لا يصلح قال مالك لا بأس بذلك وإن تزع البائع قبل انقضاء الأجل أن يقيله الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا إلى أجل العبد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا يصلح وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن يحل الجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل العبد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك نقدا فأحب إلي أن لا يفعل ذلك إلى الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك

أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها قبل الأجل منه بثمانين دينارا إلى شهر يبتاعها منه بمائتين دينار إلى شهر يبتاعها منه بمائتين دينار إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا إن رجعت إليه بعينها بعينها وأعطاه صاحبه الثمانين دينارا إلى شهر بعشرة دنانير إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا يصلح

ما المملوك

مالك عن عبد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عروضا علم أو لم يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عروضا له إن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت للعبد جارية استحل فرج مالكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء مما ذهب به

العمرة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه بن عثمان وهشام بن إسماعيل قاضي المدينة حكما عمرة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعمرة الحيوان في الرباع والأصول في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة إلى أن تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع وإن عمرة الحيوان من الجنوز والجذام والبرص إذا أصابت الحيوان في الأيام الثلاثة من البائع كلها ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فغرموا من كل عيب ولا عمرة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه وإن كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عمرة عشر في الحيوان

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر يا غلام ذا لم تعلمه قال فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه له وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله

نقد ذلك بالف وخمس مائة درهم فإن هذا لا يجوز عليه عشرة آلاف من يتاع وبيعه
فحملت أو عبر بأحدهما وكل أمر دخله العيوب حتى لا يستطاع رده وقامت البينة
أنه قد كان به عيب عند البائع لم يعلم ذلك المبتاع أو غيره من العبر والوليدة
يوم وهبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من ثمن قدر ما بين قيمته يوم
وقيمته وبه ذلك العيب فما لا مما يتغابن عليه عند الناس في البيوع فما
فوق ذلك من قيمة العبد والوليدة يرد به العيب وما كان دون ذلك مما
يتغابن عليه الناس في البيوع فلا ترد به العبد والوليدة إذا كان العيب الذي
وجدت به مثل القرع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب أفيصير
من الذي اشترى العبد خير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد قدر
الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده
ثم يرده العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أغرم للعبد به العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كم منه وإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه عشرة
دنانير وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عنه مشورة ما بين
القيمتين أن تكون القيمة يوم اشتراه عشرة فقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
أنه مردود وليدة من عيب وجده بها وقد أصابها إن كانت بكرا فعيبه ما نقصها
منها وإن كانت ثيبا فليس عليه في عيبها شيء إلا أن يكون شيئا فاحشا
أجمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو جهل أن براءة من داء أو عيب
يقر بأن كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم ذلك العيب فكتمه فإن كان علم عيبا
فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع
ذات لبن فيحلبها مشتريها أياما ثم يجد بها عيبا توجب منه قال تقام الجارية التي كانت فيها
فينظر كم منها ثم تقام الجارية بغير العيب الذي وجد بها فينظر كم منها ثم
يغرم من الجارية التي بيعت بالجاريتين عيبها بقدر منها حتى يقع على كل واحدة منهما حصة
من ذلك على أسوة ما بقدر الذي نقصها وعلى الخمر بقدرها ثم ينظر إلى ما بين العيب من
قدر الثمن وقع عيبها من ذلك الجملة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون قيمة الجاريتين

عيبه يوما فتستغل منه فقال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالإجارة العظيمة ثم
يجد به عيبا يرد منه أنه يرده ويرد معه إجارته وغلته وذلك الأمر الذي كانت
عليه الجماعة ببلدنا وذلك أن رجلا إبتاع عبدا فأقام عنده زمانا فيما بين العبر اغتلاقا
ثم وجد به عيبا يرد منه رد معه بالخصب للعبد عليه إجارة فيما عمل له فكذلك تكون إجارة
إذا أجره من غيره لأنه غلامه فإن وقع الأمر على هذا فقال مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع عبدا
أو وليدة فأجرها فوجد بالرقيق عيبا مضرا أو وجد بعبده منهم عيبا فإن ذلك فيما وصفت
مضرا أو وجد به حيوانا فإن كان هو وجد ذلك الرقيق أو كان من أجله أضر وهو
الذي هو أفضل وأعلم فيما بلغني من أمر الناس كان ذلك البيع مردودا كله فإن كان الذي
وجد مضرا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق هو الذي يصير منه ليس هو وجد ذلك الرقيق
ولا من أجله أضر به ولا هو أفضل فيما بلغني من أمر الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مضرا
بعينه بقدر ما ينقصه من الثمن الذي اشتري به أو يبيع الرقيق

ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرك فيها

مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله
ابن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها
فهي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال
عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول لا بأس بأن يطأ الرجل وليدة الأولاد أن يقبلها وإن مثلها وهبها وإن مثلها
وإن مثلها يمنع بها ما بقاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها
ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينفع المشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز
له أن يبيعها ولا أن يهبها وإذا دخل هذا الشرط لم ينفع وكان بيعا مكروها
فيما أرى والله أعلم إن باع عبدا وشرط عليه أن لا يبيعه ولا يهبه

النهي أن يطأ الرجل وليدته ولها زوج

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أخبره أن عثمان بن عفان اشترى جارية ولها زوج أتبناع عامر بالبصرة فقال عثمان لأقربنها حتى يطأها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها فوقعها ثم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف وأبناء وليدة قوم إذا زوج عبدها

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ○ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل له يا رسول الله وما تزهو فقال تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ○ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وأن لا توزن إلا العرايا ○ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له أبو حثمة قال لأتينكم بالخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا فإن كان حقا لأبيعن نخلي قبل أن آتيكم فأتى فقال له إنك قد جئتنا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كذا وكذا ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك نخل يا أبا حثمة فقال قد كان ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبيعن حتى يبدو صلاح ثمرها

بيع العرية

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ○ مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها يأكلها أهلها رطبا خمسة أوسق أو ما يليها من خمسة أوسق شك داود فإن خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فقال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا ولا تخرص في رؤوس النخل وليست لها مكيلة ولا أرى فيها لأنه ليس بمنزلة التولية والإقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أجر الحجام حتى يشوبه ولا أقاله منه ولا ولاه أجرا حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فلم يأت رب الحائط فأتى رسول الله فقال لرسول الله هو له ○ مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز وضع في جوائح الثمار وعلى ذلك الأمر عندنا فأرى ما أصيب من الثمار في الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فما دون ذلك ولا يكون ما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جزء أن جدته ممتهر بن عمرو بن جزء باع ثمر حائطها فقالت له الأقراو بأربعة آلاف درهم واستثنت منه بثمانمائة درهم ○ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها فأرى الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أو نخله أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس به فأرى ما أتى الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارهن ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائطه نفسه وإنما ذلك شيء اختبسه من حائطه وباع ثمر حائطه فما سوى ذلك

ما يكره من بيع الثمر

مالك عن زيد بن ثابت عن عكرمة بن عمار أنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له أن عاملا على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله إذ عكر لي

من عمل له فقال له رسول الله انا نأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوننا الجنيب
بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي
سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول الله أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص
عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله اينقص الرطب
اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن الحصين عن
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض
بالحنطة قال ابن شهاب وسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة
ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل
او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من
الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك

من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك
هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منه ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا
صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي
غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر
منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له
ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير
ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك
يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا
كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك
فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه
كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك
فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه نعالا على
امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه
ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا
فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة
التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف
او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط
يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع التمر

قال يحيى قال مالك من اشترى تمرا من نخل مسماة
او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشرع

والنجار او العمار لعمره ذلك من الدهم او بكره معلومة ونصف اجارة ذلك العلم
وكذا لو استأجر الراحلة او اتم الراحلة ثم عثر به ذلك فجرت موت او عثر له وعيره رب الراحلة
او العبد او المصحف الذي صفته ما بيع من مكرى الراحلة او اجارة العبد او كرى المصحف
بخلاف ما لو اشترى ثوبا او استوى ومن ذلك ان كان اشترى ثوبا او استوى وابيض جيد
رد عليه نصف البياض الذي في الثوب وان كان ذلك من ثوب او اكثر فحصل ذلك بقوة البياض في
ذلك فان ذلك لا يصح البياض فيه بعينه الا ان يقبض المصحف
مرصص فيه عبد وهم الذهب الذي فيه العبد او الراحلة او المصحف او بيرا
وهو اشترى من الذهب فباع منه عشرة وهم الذهب الذي فيه لا يصح ان يكون في
من ذلك لم تجز ولا اجل فان ذلك مكروه ويصير مكروه من ذلك ان يقول الرجل للرجل اصالحك
على راحلتك ولانه اركبك الى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول متاخذ لك
على العبد او المصحف وانه اذا صنع ذلك كان لم يصفه ذهبا على انه ان وجد الراحلة
صحيحة لم يكن له الا الاجل الذي سمى له وان لم يجد الكرى وان جرت بها اجرت من موت
او عثرة رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه الصلح عنه ❊ قال ابو محمد وانما فرق
بين ذلك القبض من قبض ما اشترى واستكرى فخرج من الغرر والصلح الذي يكره
واخر امره معلوم وانما منع ذلك ان عثرة الرجل العبد او الوليدة فيصيبهما وينقص ما
منها وان جرت بها جرت من عمره الامة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فيرد
لابد منه ويسير مضت السنة فيبيع الرقيق ❊ قال ابو محمد ومن اشترى عبدا بعينه
او تكارى راحلة بعينها الى اجل فهلك العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عجل ما لا يعلم
لا هو قبض ما استكرى او استاجر وهو صلح وقد يكون عوضا على ما جبه حتى
يشوفه ❊ **بيع الفاكهة** ❊ قال علي فان ذلك لا يجوز الا مجتمعا على
عين ذلك من ابتاع شيئا من الفاكهة من نخل او اعناب فانه لا يبيعه حتى يشوفه
ولا يصلح بيع منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما يعتصر فيصير فاكهة

المشتري في اخره عشرة فهم واحد من ذلك فهو شريك بواحد وتسعين من اثنين رجل بينر
او دينار وبعضه ذهب وبعضه عليه ان يكون له منها فهو شريك بواحد وتسعين من اثنين
الراوية وزهب بها فليس للمشتري الا ذهبه ولا يكون بينهما شركة ❊ قال ابو محمد
فان كان احد المشتري على وجهه من ابعد اذا حلبا او ركب احدهما اخرا متاع يوما
يوم ولا ماء فان فرق قبل ان يشربوا المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب
ما بقي له او يختار منه اصغر بعيرا له ان يراضيان عليه ولا يفارقه حتى يأخذها فان
فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الربا بين وقتين عن كالئ بكالئ وان وقع بينهما
اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا غرر ولا يصلح الا بصفة معلومة الاجل منهما فيقضي
ذلك البائع المتاع ولا يعدم ذلك ولا يحبسه ولا يعدم بانعامه ❊ قال ابو محمد عن الرجل
يشتري من الرجل الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا او عثرا فوجد ذلك من الوان
فيشتري منها نواة او نخلات فتعثر احداهن فتعقر فانه لا يصلح لانه اذا اصنع ذلك
توجد نواة من نخلة او نخلات فتعثر احداهن فتعقر فانه لا يصلح لانه اذا اصنع ذلك
فصار منها عشرة اعوج واذا خراعوجة التي فيها خمسة عشر عاما وتوجد التي فيها
عشرة اعوج من الكبيس فكانه اشترى اعوجة بالكبيس متباعدا ❊ قال ابو محمد وذلك
مثل ان يقول الرجل للرجل بعتك هذه التمرة فعبرا عوجة فجعلها خمسة عشر عاما
وجعل عبرة الكبيس عشرة اعوج وجعل عبرة الغرز اثنين عشر عاما فاعلم صاحب الغرز
دينارا على انه مختار فيما اخر ان شاء الصبر ❊ قال ابو محمد وان لم يصل ذلك عن الرجل
يشتري الرجل من صاحب الجارية فيشفعه الدينار فيذهب بذهب ذلك الجارية
فيصير ذلك ذهبا وجب الجارية ثم يأخذ منه ما بقي من دينره ان كان اخر ثلث دينر كهيئة
اخر ثلث الدينر الذي بقي له وان كان اخر ثلثي دينار اخر ربع الدينر بقي له او ثلاثة ارباع دينره كهيئة اخر ربع الدينر بقي له
فيصير فيما اخر ما بقي له من دينره عشر صاحب الجارية ما له ان احب ان يأخذ تمرا او سمنا
التمر اخرها بر فيقول له وان اخر تمرا او سمنا اخر فلا يرفعه حتى يشوفه ذلك منه
فصار ذلك ان يكون الرجل اخذ جارية العبد او اخر غلامه الجارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصفة ثم خرصوا كل واحد بناع بعض الامر اسير ومثلا مثل اذا كان من صنف
واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يبتاع اثنان او اكثر بربا بسير ولا يعلم الاجل
وما كان منه لا يتمر ولا يدخر وانما يوكل كما كهيئة العنب والقثاء والخربز والجزر
والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان يتمر من يكن ما يمكنه بعد ذلك فليس هو
مثل ما يدخر ويكون ما كمة وقال واراه يقول ان يوخذ منه من صنف واحد
اثنان او اكثر بربا بسير فلا باس به اذا خرصا فيه من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق نسيئا ونقرا

مسلم عن يحيى بن يحيى انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الدينار
من الدنانير والدرهم من الدراهم وزنا بوزن مثلا بمثل ولا باس ان يباع الدينار
بدراهم او الدرهم بدنانير كل واحد منهما يدا بيد ولا خير في شيء منه نسيئة
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس بالدينار بالدينارين يدا بيد والدرهم بالدرهمين
يدا بيد ولا خير في شيء منه نسيئة ○ مسلم عن موسى بن ابي تميم عن ابي الخطاب
المعيطي بن صارية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ○ مسلم عن نافع عن ابي المعيطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ○ مسلم عن
حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا
عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء منه باكثر من وزنه واستفضل من ذلك
الورق فاشتري به حاجتي من عند فلان فاسأله عن ذلك بعد ان يفارقني او اشتري
له ذلك من السوق فاسأله عن ذلك بعد فقال عبد الله بن عمر ان كنت فعلت ذلك
فلا تقربنا ولا تقربه حتى تتبرأ منه كما يتبرأ من الربا فانه لا يصلح
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس بان يبتاع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين
يدا بيد فاما ما يدا بيد فلا باس به ولا خير في شيء منه نسيئة ○ مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ونهى عن بيع الورق
بالورق الا وزنا بوزن ○ مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ○ مسلم عن
حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا
عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء منه باكثر من وزنه واستفضل من ذلك
الورق فاشتري به حاجتي من عند فلان فاسأله عن ذلك بعد ان يفارقني او اشتري
له ذلك من السوق فاسأله عن ذلك بعد فقال عبد الله بن عمر ان كنت فعلت ذلك
فلا تقربنا ولا تقربه حتى تتبرأ منه كما يتبرأ من الربا فانه لا يصلح
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس بان يبتاع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين
يدا بيد فاما ما يدا بيد فلا باس به ولا خير في شيء منه نسيئة ○ مسلم عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ○ مسلم عن
حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا
عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء منه باكثر من وزنه واستفضل من ذلك
الورق فاشتري به حاجتي من عند فلان فاسأله عن ذلك بعد ان يفارقني او اشتري
له ذلك من السوق فاسأله عن ذلك بعد فقال عبد الله بن عمر ان كنت فعلت ذلك
فلا تقربنا ولا تقربه حتى تتبرأ منه كما يتبرأ من الربا فانه لا يصلح
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس بان يبتاع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين
يدا بيد فاما ما يدا بيد فلا باس به ولا خير في شيء منه نسيئة ○ مسلم انه بلغه عن جرير
ابن عبد الله ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ○ مسلم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن يسار ان معاوية
ابتاع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا
فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله ويخبرني عن رايه لا اساكنك
بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر الخطاب
ان معاوية لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن ○ مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا ○ مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا ○ مسلم انه بلغه عن هشام بن عروة انه قال قال
عمر بن الخطاب الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
مسلم عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب
او ورق او ما كان وزنا بوزن ○ مسلم عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول وقعة الذهب والورق من البعاد في الارض قال مالك ولا باس
بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا وعينا فرضيه
فاما الدراهم المنقودة والدنانير المنقودة فلا يصلح الا جزافا يشتري بخير من ذلك جزافا
حتى يعلم ويعرف ان العشرة التي اشترى بها الغرارة حين يشتريها عددها وكذلك
جزافا ويعرف هذا من وجه ان يكون ما ما كان يوزن من التبر والعين ولا باس ان
يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة العنكة والتمر ونحوهما من الاشياء
التي تباع جزافا ومثلها مما لا يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس فرسم من اشترى
منكم ورقا او صرفا او خالطه شيء من ذهب او فضة تبرا او دنانير فمن اشترى

مزة لم وفيه الذهب بزنا بيرها بنحو الوفيمته فان كانت فيمته اكثر وفيمة ما فيه من الذهب اكثر فلا يجوز بحال وان كانت فيمته اكثر من ذلك بالورق وفيمة ما فيه من الورق والذهب فلا يجوز بحال اذا كان ذلك بغير بيرا ويجوز ذلك اذا كان ذلك بيرا

باب الصرف

مالك عن نافع مولى ابن عمر عن مولى لزيد بن ثابت الانصاري انه سمعه يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وان استنظرك حتى يلج بيتك فان الربا يكون في النسيئة مع هذا

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ورق قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها

قال مالك معنى ما ذكر عمر من ذلك والله اعلم ان الرجل يبتاع الذهب او الورق بيرا ليست عند البائع فيغيب البائع بالثمن ويأتي المبتاع بالذهب او الورق فيقول لم آخذ ثمنك ولم تأت بما ابتعت مني فيقول المبتاع قد جئتك بخير من حقك تبيعني بيرا وآخذ منك ثمنها غدا او بعد غد فيقول البائع لا آخذ الا حقي او رد عليّ دراهمي فهذا لا يصلح لانه لا يدري لعل البائع ان يموت قبل ان يأتي بما ابتاع او يتلف الثمن قبل ان يقبضه فهذا غرر وهذا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الذهب بالورق دينا ناجزا بغائب عن يد صاحبه وانما نهى عن ذلك لما يدخله من الغرر والمخاطرة فكل ما دخله هذا المعنى من البيوع فهو مفسوخ مردود

باب المراطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ويقرع ذهبه بكفة الميزان ويقرع صاحبه الذي ابتاع منه ذهبه بكفة الميزان الاخرى فاذا استقر الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ومما يكره ان يباع به ان يباع شيء منه بزيادة او نظرة دنانير بيرا اذا كان وزن الذهب سواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما يريد صاحبه ذلك ان يرد عليه فضل جودة ما يبيع ويعطي الذي اخذ منه دراهمه
وجزره ولم يقبله صاحبه ولم يجز له وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه بعض سلعة
صاحبه على سلعته ولا يبيع شيئا من الذهب والورق الطعام ان يرد خلطه شيء من
هذه البيعة وان اراد صاحب الطعام الرد فان يبيعه بغيره ويبيعه على حدته
ولا يجعل معه شيئا ولا باموبه اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ○ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

مالك عن نافع عن الحكيم بن حزام ابتاع طعاما لامر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوجده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ○ مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان قال للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الطعام بينهم قبل ان يستوفوه فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا له احل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله ومما اتى فقال له زيد ما شأن الطعام تبايعه الناس ثم باعوه قبل ان يستوفوه فبعث مروان الحرس ينتزعونه من ايدي من ابتاعه يردونه الى اهله ○ مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الى بيته ليبيعه الطعام الذي وجب له عليه فقال المبتاع لا تبعه حتى تستوفيه فابى عبد الله بن عمر ان يرد ذلك فقال عبد الله

ابن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما لم تستوف وقال للبائع لا تبع ما لم تستوف

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الاعراب الطعام فاكيل لنفسي ثم اكيل لهم بعد فاربح فيه ارابحا ماضي الله ثم اراني ابيع الطعام المضمون على الاجير فقال له سعيد اتريد ان تؤدي منه من ثلاثة الاوراق ان ابتعت فلا تبع فيه حتى تستوفيه قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من اشترى طعاما جزافا او مكيلا او موزونا او ذرعا او حيوانا او عقارا من العروض او غير ذلك مما يضمه الصفقة مما يجب فيه الزكاة او ما من الادم كله الزيت والعسل والخل واللبن والجبن والخبز وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب ○ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب وكره ذلك ونهى عنه ○ مالك عن ابن شهاب مثل ذلك ○ قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابو شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب فلا باس بذلك ○ قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

السلعة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يصيب الرجل من الطعام الموصوف بصفة معلوم الى اجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه ۞ قال مالك الأمر عندنا فيمن
سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع
منه فأقاله وإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه
لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه
أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى ۞
قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ۞ قال مالك
فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل
العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه
على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى ۞ قال مالك وتفسير ذلك
أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك بالإقالة وإنما
الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل
أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة
وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم
يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة
صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ۞ قال مالك من سلف في حنطة شامية
فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل قال وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس
أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف الرجل
في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا
بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود
إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه ۞

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه

خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله ۞ مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله ۞ مالك أنه بلغه عن القاسم
بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا ۞ قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب
ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح
وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد ۞ قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم
إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر
ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد
وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل
ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد ۞ قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب
فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين
من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل
فلا يحل ۞ قال ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة
التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن تشترى الحنطة بالتمر جزافا ۞ قال مالك وكل ما اختلف من
الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن تشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله
الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا ۞
قال وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به
قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فإن
ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره
وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم
المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك ولا خير في قرض بغير عين ولا عقد بغير اداء ان يعطيه الاجير من غير
واما اذا اراد ان يجوز ان يكون مثل مالك بالتوبة وازم يوزنه قال مالك لا يعطي مدرهم
ومدين مدرهم زيوف وهو مثل الذي وقعه من الثمر الذي باع صاعين من حشيش وصاعا
من حشيش بثلثة اصواع من حنطة حين قال الصاحب ان صاعين من حشيش
من حنطة لا يعطي ذلك لجيد بعد وانما جعل صاحب الجيد مع زيوفه خيرا
زيوفه على زيوف صاحبه حين ادخل معه الجيد قال مالك والرفيق في الحنطة مثل الذي
وذلك انه انما اعطى الرفيق وباعه بالحنطة مثل ما يعطي بعض المدرهم زيوف وبعضه
من حنطة فباع ذلك بمدرهم من حنطة كما زاد ذلك مثل الذي وصفت لك انما اراد ان يأخذ
فضل حنطة الجيد حين جعل معها الرفيق فهذا لا يعطي ٭

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال الرجل يبتاع الطعام يكون
من الصفقة بالعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم واعطيه بالنصف درهم
طعاما وقال سعيد لا ولكن اعطه انت درهما وخذ بقيته طعاما ٭ مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان كان يقول لا تبيعوا الجبة في سنبله حتى يلقح ٭ قال مالك لا خير
في طعام بطعام معلوم الى اجل مسمى والى اجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي
طعام فبعه ان طعامك الذي له علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح
قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفيه
عليه الطعام بعرمه وبعض طعام الى اجل حق افعيكه فهذا لا يصلح لانه انما
يعطيه طعاما ليس يزداد فيه فيصير الزيادة اعطاه ثمن الطعام الذي كان له
عليه ويصير الطعام الذي اعطاه بحلال فيما بينهم ويكون ذلك اذا وقعاه بيع
الطعام قبل ان يستوفيا قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه وعرمه
على رجل طعام مثل الطعام وقال الذي عليه الطعام لعرمه احيط على عرمي

له عليه مثل الطعام الذي له على بطعامي هذا الذي له علي قال مالك ان كان الذي
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه وارادان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان
ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وان كان الطعام صلفا حل لا
فلا بأس ان يحيل غريمه لانه ليس ببيع ٭ قال مالك ولا يبيع الطعام
قبل ان يستوفى وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن ان اهل العلم فراجعوا
على انه لا بأس من الشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان
اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل الذي
يسلف الدراهم النقص فنقض درهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز له ولو
اشترى منه دراهم بفضل وازنة لم يحل له ذلك ولو اشترى عليه حتى اصلقه وازنة
وانما اعطاه فضلا لم يحل له ٭ قال مالك ومما يشبه ان رسول الله نهى عن بيع
المزابنة واشتراء العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع
على وجه المكايسة والعرية واشتراء العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه
قال مالك ولا يبيع ان يشتري رجل طعاما بزبيع او بثلث او بكثير من ذلك من الحنطة
بزبيع طعاما الى اجل ولا باس ان ابتاع الرجل طعاما بكثير من دراهم الى اجل ثم
يعطي دراهمه ويأخذ منه بقية دراهمه طعاما ان ذلك لا يصلح لانه اعطى الكثير الذي
عليه وفضل دراهم واخر بقية دراهمه طعاما ٭ قال مالك ولا باس ان كان
بيع الرجل عن الرجل دراهم ثم يأخذ منه بزبيع او بثلث او بكثير معلوم صلفة
معلومة فاذا لم يكن ذلك بصفة معلومة وفي الاجل اخر منه بصفة كل واحد
منهما الى اجله لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يقعوا على بيع معلوم ٭ قال مالك
ومن باع طعاما جزافا ولم يشترهم ضمانه بريء له ان يشتري منه ضمانه لانه لا يصلح
له ان يشتري منه ضمانه الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه
وان زاد على الثلث على ذلك المزابنة وانما يكره ولا ينبغي له ان يشتري منه شيئا
الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه

الاجرة والتربص //

فان ملك وبين الامر الذي كان اختلفوا فيه عن زيد ٭ الاجرة والتربص //
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في اجرة السمسار لا بأس به اذا كان امرا واحدا
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها ٭ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة ٭
والمضامين ما في بطون الاناث والملاقيح ما في ظهور الجمال ٭ قال مالك لا بأس
ان يشتري الرجل من الحيوان بعضه اذا كان على الصفة واذا كان قريبا وان كان قريبا وعلى
بقرة منه لا قريبا ولا بعيدا ٭ قال مالك في الحامل تباع بالنقد والنسيئة ٭ قال مالك
هو توجر قلة السلعة على ما رأيتها امتياع ان لا فلا يعجبني كره ذلك ولا بأس به اذا كان
مضمونا موصوفا

ما لا يجوز من بيع الحيوان //

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها ٭ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة ٭
والمضامين ما في بطون الاناث والملاقيح ما في ظهور الجمال ٭ قال مالك لا بأس
ان يشتري الرجل من الحيوان بعضه اذا كان على الصفة واذا كان قريبا وان كان قريبا وعلى
بقرة منه لا قريبا ولا بعيدا ٭ قال مالك في الحامل تباع بالنقد والنسيئة ٭ قال مالك
هو توجر قلة السلعة على ما رأيتها امتياع ان لا فلا يعجبني كره ذلك ولا بأس به اذا كان
مضمونا موصوفا

بيع الحيوان بالحيوان //

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٭ مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من مضر اظن الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين ٭ مالك عن زياد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لم يرخص في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٭ قال ابو الزناد وقفت
سعيد بن المسيب اراني رجلا اشتري بعيرا وببعضه شاة وقفا بعيرا من ابل الصدقة
بعيرها فلا خير في ذلك ٭ قال ابو الزناد وكل ما ادركت من اثنين يحمل عن بيع
الحيوان بالحيوان ٭ قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان
وهشام بن اسماعيل ينهى عن ذلك ٭ // بيع اللحم باللحم //

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش
أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا
تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل
والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد وإن
دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم
الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا
يباع شيء من ذلك إلى أجل

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى
على أن يتكاهن قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله عن
ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير
ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا
بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك
البيع جائزا قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي
بالأثواب من الإتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف
اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين والثلاثة يدا بيد وإن كان من صنف
واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين
اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد
إلى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل

أو يأخذ الثوبين من القوهي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأصناف على
هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت
منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد
بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك
فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن
الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس قال مالك
الأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا
فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه
بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا
صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة
ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه
ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض
إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة
من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا
ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري أن يبيع
تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض
يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ
والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر قال مالك ومن سلف
في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها
ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها

الذي اشتراها منه ولا ينفع له ان يبيعهما من الذي اشتراها منه الا بعد ان يقبضها ولا يوخره
قال محمد وان كانت الصفة لم تحل فلا باس ان يبيعهما من صاحبهما بخلاف
ما ابتيع جزافا لم يقبض ولا يوخره قال محمد فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة
اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضاه ثمنها ولم يجد عنده الا ثوبا
واحدا دونها من صفتها هل له ان يجبره على الاثواب الاربعة بحصتها من ثمن ثوبه
من قبل ان هذه انما باع منه ثوبا واحدا اخر تظن الاثواب الاربعة بحصتها فقال
قال محمد وان خلا الى الاجل فانه لا يعلم وان كان قد قبض الاجل فانه لا يعلم انها
الا ان يبيعه ثوبا بعينه من صفة الثياب التي سلفه فيها

باب بيع الخمر والخنزير وما اشبهها مما يوزن

قال محمد الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من الجواهر
والشبة والرصاص والانك والحديد والنحاس والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن
فلا باس ان يوخر من صفته واجل انثان بواجر يدا بيد لا باس بذلك ويوخر ذلك اجمع
بوصف خبز بر وزن معلوم بعشرة دراهم فقال محمد ولا خير فيه انثان بواجر من
صنف واجل الاجل واذا اتصف الصنفان وزنا واختلفا فهما فلا باس بان يوخر
منه انثان بواجر الى اجل فان كان الصنف منه بعضه الاخر وان اختلفا في الجودة
مثل الرصاص والانك والشبة والصفر فانه اكره ان يوخر منه انثان بواجل
قال محمد وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت منه اذا كنت اشتريته كيلا ووزنا
فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك انهما انما منعا
اذا اشتريته جزافا ولا يكون انهما منعا اذا اشتريته وزنا حتى توزنه وتستوفيه
وهذا احب ما هو الي في هذه الاصناف كلها وهو الذي لم يزل
عليه امر الناس عندنا قال محمد الامر عندنا فيما

يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل الحديد والنحاس والرصاص والكتم وما اشبه
ذلك انه لا باس بان يوخر من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخر من صنف منه
واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان وزنا واختلفا فهما فلا باس ان يوخر
منهما اثنان بواحد الى اجل ومما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس بان تبيع قبل ان
تستوفيه اذا قبضته من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال محمد وكل شيء يتباع
بالناس من لا مما في كيل او وزن فان كانت الحصاة او النقية فكل واحد منهما بمثله الى اجل
فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء فهو ربا

باب من باع بيعتين في بيعة

قال محمد انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة قال محمد انه بلغه
ان رجلا قال لرجل ابتاع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فقبل عنه ذلك عبد الله
ابن عمر وكرهه ونهى عنه قال محمد انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى
سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال محمد
في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فوجبت
للمشتري باحد الثمنين قال محمد انه لا يصلح ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة
عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر الى الاجل قال محمد في رجل
اشترى من رجل سلعة بعشرة نقدا او بخمسة عشر موصوفة الى اجل فوجب عليه البيع باحد
الثمنين اذا لم يكن مشروطا لا يصلح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
قال محمد في رجل اشترى من رجل ثوبا هرويا بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل
او بعشرة اقفزة حنطة نقدا او بخمسة عشر اردبا الى اجل فوجبت للمشتري باحد الثمنين
اذا كان ذلك مشروطا لا يجوز لانه قد وجب له عشرة اقفزة حنطة نقدا وخمسة عشر اردبا
الى اجل فهما بيعتان في بيعة وهو ربا فاما ان يحط عنه ان باع من صنف واحد من الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع الغرر

على شيء مما يجوز بينهما فقال عليه السلام الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والبر
يوما فيشتراه بعشرة دراهم بنسيئة فيقوم به عليه فيبيعه مرابحة او يبيعه حتى افترقا
مرابحة على ما وصف انه اشتراه به اليوم الذي باعه فيه وانه اوكد او انه اعلم بزمانه وبانه بزيف
او انه اعلم بزيفه وبانه بزيف وانه اعلم بزمانه وكان المتاع لم يفت والمتاع بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه وان كان المتاع قد فات فللمشتري بالثمن الذي باعه به البايع ويحسب
للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع فقال عليه السلام وان باع رجل سلعة
فاقامت عليه بمايتي دينار الا عشرة دنانير ثم جاء بعد ذلك انها اقامت عليه بمايتين
دينارا وفرقا الصلعة خير البايع وان احب فله قيمة سلعته يوم بيعت منه
الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع او يوم قبل ان يكون له اكثر من ذلك
وذلك مايتا دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على المشتري الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير والذي بلغت سلعته وهي رأس ماله وربحه
وذلك سلعته وصوفه بنيره فقال وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت على
بمايتي دينار وجاء بغرة ذلك انها اقامت بمايتي وعشرين دينارا غير ان المتاع فان شاء
البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطاه الثمن الذي باع به على حساب ما ربحه
بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص
ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بربحه وانما جاز السلعة
بحكم البيع وليس للمتاع وهذا يجب على البايع ان يدفع من الثمن الذي به ابتاع
على البرنامج

البيع على البرنامج

فاما ما ذكرت في امر الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة البز او الرقيق فيقوم به الرجل يقول للرجل منهم
البز الذي اشتريت مني فلان فزعة بعشرة وامره بمثل ما اشتراه به فيجده بعشرة او بكرا وكرا
فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا القوم مكانه واذا انكروا البز راوه فيجدوا مقلوبا
فان هذا لازم له فيما اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة فان هذا الذي

يقوم له امثاله من البز ويخبره الثمن ويقر عليهم بذلك فيجده يقول قد اشتريت كرا وكرا
مجفة بصرية وكرا وكرا وديكة سابرية ذوعة كرا وجدهم لم اعطا وامثال هذا من البز فيقول
ويقول اشتريت هذا على هذه الصفة فيشتروا الا على ما وصف لهم ثم يجيئون فيشتغلون
ويشتغلون ما شاء الله لا يلزم ذلك ان ذلك موقوف ان شاء المشتري باعه الذي باعهم عليه فاما
وهذا الامر الذي لم يزل عليه عمل بلدنا ولم يزل يعرفونه بينهم اذا كان المتاع موقوفا فالمشتري
ولم يكن باعه شيء حتى

بيع الخيار

بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يفترقا البايع بالخيار وقال اذا افترقا فلا خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه
مخافة ان يستقيله وبلغني عن علي عليه السلام انه قال ايما
بيعين تبايعا فالقول قول البايع او يترادان وقال اذا وجب البيع فقال رجل من سلعته
فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع
وان كرهه فلا بيع بينهما فان لم يقم المشتري قبل ان يستشير البايع
ان له البيع لازم لهما على ما وصفا واختيار المتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترى
له الخيار ان شاء وقال اذا مر عشرة ايام على الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في
الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المتاع ابتعتها منك بخمسة
دنانير فقال البايع ان شئت واعطيها المشتري كما قال وان شئت واخذ منه
ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال
واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف بريء منهما وذلك ان كل واحد منهما
مدع على صاحبه

مجاوزة الزيادة في الثمن

عنه عن ابي الزناد عن بشر بن سعيد عن عبيد بن عمير ان رجلا من اهل السفر اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد ان اخرج الى الكوفة وهم علي ان اقنع
عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا ارى ان تاخذ اكثر من رأس مالك

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع عمر بن الخطاب يقول ايما رجل اشترى رقيقا او اشترى ولدا مع امه فاعتق احدهما فان العتق واجب عليه في ماله ان كان موسرا بقيمة العدل يوم عتق ويعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وان كان الذي اعتق معسرا لم يكن عليه شيء فيما اعتق من العبد الا ان يشاء الذي اعتق ان يتحمل فيكون له ولاء العبد كله وان كان العبد لم يبلغ ان يعمل ويحترف فليس على الذي اعتق شيء حتى يبلغ العبد فيعمل فان شاء تحمل وان شاء لم يتحمل

قال مالك في الرجل يعتق نصيبا له في مملوك ان عليه قيمة ما بقي من العبد يوم يعتق ولا ينظر بذلك الا ان يكون الذي اعتق نصيبه من العبد معسرا فان كان معسرا فانه يستسعى العبد في قيمة ما بقي من العبد غير مشقوق عليه

قال مالك في الرجل يعتق نصيبا له في مملوك ان عليه قيمة ما بقي من العبد يوم يعتق ولا ينظر بذلك الا ان يكون الذي اعتق نصيبه من العبد معسرا فان كان معسرا فانه يستسعى العبد في قيمة ما بقي من العبد غير مشقوق عليه

قال مالك في الرجل يعتق نصيبا له في مملوك ان عليه قيمة ما بقي من العبد يوم يعتق ولا ينظر بذلك الا ان يكون الذي اعتق نصيبه من العبد معسرا فان كان معسرا فانه يستسعى العبد في قيمة ما بقي من العبد غير مشقوق عليه

جامع الربا والعيوب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت فارسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

اذا كان زيد لم يقبض ثمنه ولا صنعه ولا تأخير وان خلف له ربح ووضيعة
او تأخير من واحد منهما اعاد بيعه ما لم يحل الاجل وخيره ما لم يتفرقا بالبيع
ولا توليه ولا اقالة فان مات احدهما فالبيع فاسد فيما فيه ربح للحي منهما
فيفعل وقد الثمن صاحب السلعة جميعا ما ورث السلعة ثم يقتسمانها من بعد
بان المشتري اخر من الذي اشركه الثمن ويطيب الذي اشركه بيعة الذي باع منه
السلعة الا ان يشترك المشتري على الذي اشرك بخيره البيع وعشر بيعة البايع
الاول وقد اراني بعد ما اعجبني الرجل ان يفارقني وان يقاولني فلم ار ان البايع
الاول وقد اشرك الاخير بالثمن وعليه اجمعوه وقال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر
هذه السلعة وانا ابيعها لك ازدحم لا يصلح حين قال اشتر كها وانا ابيعها لك وانما لم
يصلح ابداء على ان يبيعها له ولو ان السلعة هلكت او مات احدهما
الرجل الذي قد الثمن من شركه ما قرب منه وهو من اصحاب الذي صنعه هذه السلعة
ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة
وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك خيلا لا باس به وقد سمعت من اهل العلم يقول
لا باس بنصف السلعة عما اوجبت له منها

ما جاء في اقالة النادم

مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل باع متاعا فاقيل النادم ابتاعه منه ونقد فيقيل النادم ابتاعه منه
شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات النادم ابتاعه فصاحب المتاع
فيه اسوة الغرماء

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عثمان بن عفان عن عبد العزيز بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الحارث
ابو هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فاذا ادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره في كل رجل

باع من رجل متاعا فاقلس المبتاع وان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه
وان كان المشتري قد باع بعضه وقد فوت صاحب المتاع حق ما بقي من الغرماء لا يمنعه
ما فوت المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه وان اقتضى من ثمن المتاع شيا فرجعت
اليه فيه وبقي ما وجد من متاعه وكثر عن ثمن المتاع فهو اسوة الغرماء فيه
ومن اشترى سلعة من السلع جزافا او متاعا او بقعة من الارض فاحدث في ذلك المشتري
عمارة في البقعة او في الجزاف او هدم او بنى او غرس في البقعة ثم افلس الذي ابتاع ذلك
او مات قبل ان ينقد الثمن فان البقعة وما فيها من البناء والغرس للذي ابتاعها
ولكن يقوم البقعة وما فيها من البناء والغرس فيحاص صاحب المتاع بما بقي له من ثمن
متاعه فيكون هو واصحاب الديون الذين لم يكن لهم من البقعة ولا من البناء والغرس
شيء في ثمن ما بقي من ثمن البقعة وما فيها من البناء والغرس فان كان ثمن البقعة
وما فيها من البناء والغرس يوم قوم مثل ثمن المتاع او اقل منه فليس لصاحب المتاع
غير ذلك وان كان ثمن البقعة وما فيها من البناء والغرس يوم قوم اكثر من ثمن المتاع
فان صاحب المتاع يحاص الغرماء بفضل ما بين الثمنين فيكون هو واصحاب الديون
في ذلك الفضل شركاء وكذلك الغرماء في كل ما وجد من متاع الذي ابتاع متاعه
اذا احدث عمارة او غرس اشجارا او بنى دورا او بنى بناء فوجد المبتاع فيه
من متاعه ما لم يحدث فيه شيا فهو احق بما وجد من متاعه ولا يحاص الغرماء
ان كان المتاع قد حدث فيه شيا من عمارة او غرس او بناء فان صاحب المتاع
يحاص الغرماء بقيمة ما وجد من متاعه يوم حاصهم

ما يكره من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اصطلف رسول الله صلى الله

بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت
لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم
ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال
عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف
شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن
ذلك على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه ولا خير
فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان
عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف
ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن
الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملانه مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف
على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد
به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال
فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته
قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته أجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته
طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته مالك عن نافع انه سمع
عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف

فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان
بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد
فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم
يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه
انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط
وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد
مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم
بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر
عندنا على هذا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها
فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال رسول الله اذا دعت فقل لا خلابة ٥ قال فكان الرجل اذا باع قال
لا خلابة ٥ وانه يحتمل ما روى سعيد بن المسيب يقول اذا جئت
ارضا فوقوت المكيال والميزان فاعلم المقام بها واذا جئت ارضا فقوت المكيال
والميزان فاعلم الظعن عنها ٥ مسلم عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر
يقول اجب الى عبد ان ابتاع عبدا ان ابتاع عبدا ان وضع عبدا ان اقتضى
قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او غير من العروض
جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا ٥ قال مالك في الرجل
يبيع الرجل السلعة بيعا او قارفها صاحبها قيمة فقال ان بعتها فهي
الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وانما بيعا
وليس احدهما انه لا بد من ذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا
باع اخره وان لم يبع ولا شيء له ٥ قال مالك وسئل هل ان يقول الرجل للرجل ان
فرت عن غلامي الا بق او جئت بعض الشارد فلك كذا وكذا دينارا من باب
الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يجز عليه ٥ قال مالك
واما الرجل يقول للصانع اصلح هذا الثوب او هذا الخف او كذا وكذا دينارا
وانه لا يعلم انه كم ينفق في ذلك من الصنعة فلا خير فيه من قبل ان
ثمن الاجر يتراخى كم يحل ٥ مسلم عن ابي عثمان انه سأله عن الرجل
يتكاري الرابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها فقال لا بأس بذلك

تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه

كتاب الصنعة

ما العمل في الصنعة

مالك عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الصنعة بين الشركاء اذا وقعت
الشركة قبل ان توجد الصنعة فيه قال مالك وعلى ذلك الصناع كلها فيما علمت
عندنا ٥ مسلم انه بلغه عن سليمان بن يسار

الصنعة في الزور والارض يزرعها ان الزرع بين الشركاء ٥ مسلم انه بلغه عن سليمان بن يسار
مثل ذلك ٥ قال مالك في رجل اشترى اقفاصا من قوم في ارض يملكها او عبيرا او وليدة او ما اشبه
ذلك من العروض في الشريك باخر يصنعه بعد ذلك فوجد العبيد او الوليدة قد هلكا
ولا يعلم احدهما بعد ذلك ان قيمة ما يقول المشتري في قيمة العبيد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب
الصنعة بل قيمتها خمسون دينارا فان مالكا يجعل للمشتري ان قيمة ما اشتراه به مائة دينار
ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الصنعة اخرا ويترك الا ان يأتي الصانع بينة ان قيمة العبيد
او الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك ومن وهب شقصا في ارض او دار مشتركة او اثاثا
او عروضا او ما لا قل او كثر او الشركاء يخرونها بالصنعة ان شاؤا او ابوا فيقوم الموهوب له
قيمة متونته دنانير او دراهم ٥ قال مالك في رجل وهب شقصا في دار او ارض مشتركة ولم
يقبضه منه ولم يعلم به واراد شريكه ان يأخذ هبته فليس ذلك له ما لم يثبه او يرق
اثيب منه الصانع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة ثم ان الاجل
واراد الشريك ان يأخذ هبته بالصنعة قال مالك ان كان ما قلة الصنعة بذلك الثمن او ذلك الاجل
واجاز ذلك عمل في الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا شفعة
في بناء اعلاه بسفله وان كانت سفلته وليس لرب العلو ان يأخذ حتى يأخذ السفلة
قال مالك في الرجل يورث الارض فيعمرها من ماله ثم يوصي له اخر الثمر ثم يهلك الاب فيبيع
الثمر والارض صفقة قال الارض وان اخا الابن اخو شفعته من عمومته شركاء
ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا ٥ قال مالك في الصنعة بين الشركاء في فرخصهم باخر
من الصناع منهم فرغبت ان يكون قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا
تطوعوا بها قال مالك واما ان يشترط رجل من شركائه عليه فيقول اخر شركاء
اذا اخرهم من الصنعة بفرخة ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الصنعة كلها اعطيتها البيد
وان شئت ان تزرع فزرع وان المشتري اذا اختبره فهزأ واعاد اليه وليس للصانع الا ان يأخذ
الصنعة كلها او يسلمها اليه وان اخذها فهو احق بها ٥ قال مالك في الرجل يشتري

الارض وغرسها بالاصل شفعه وبها او البيوت فيها ولا يدخل فيها ما فيه
او باخرها بالشفعة انه لا شفعة له فيها لان ما فيه ثمرة وزرع فيها
ما حصد كان لاحق بشفعة والا فلا حقه فيه فان باع فيها وفي حصته منها زرعا وقد ادرك
مشتركة فلما علم بذلك صاحب الشفعة باخذ الشفعة اصطلح المشتري وقاله فان بعض
ذلك والشفيع احق بالثمن الذي كان باعها به فان قاله من اخذ شفعة دارا او ارضا
وحيوانا وعروضا بشفقة واحدة وطلب الشفيع شفعته في الدار والارض فان المشتري
خير ان اختار تبقية الجميع فان سلم الدار باخذ الشفيع شفعته
في الارض والدار حصتها من الثمن بقدر ما كان اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به
ثم باخذ الشفيع شفعته في الارض والدار بالثمن الذي يصيبها من القيمة من يوم اشتراه وباخذ
مواشيه والعروض فان الا ان يختار ذلك فان باع شفعة دار او مشتركة
وصلم بعض من فيها الشفعة للبايع واما بعضهم فان لم يعلم باخذ الشفعة ان من اراد ان يسلم
باخذ الشفعة وليس له ان ياخذ بعد رجعة وبترك ما في يده فان لم يعلم حتى باع الدار
واخرة فباع اخره حصته وشركاؤه كتب كلهم الا رجلا فهو على حقه من الدار
بالشفعة او يترك فان اخذ حصته واترك حصة شريكه حتى يقدموا فان اخروا
فلما ان يتركوا فيبيعوا جميعا الشفعة فان لم يبعه الا ان ياخذ ذلك كله او يترك
وان حاضر كاوه اخروا منه او تركوا ان غابوا واذا اخر عن حقه ولم يقبله فلا ان له
شفعة ما لا نفع فيه شفعة سئل عن محترف تجارة عن ابيه
انه زعم ان عثمان بن عفان اذا وقفت الدور والارض فلا شفعة فيها وانه شفعة
في بير وفحل النخل فاما وعن هذا الامر عندنا فان سلم ولا شفعة في ثمر يوصل
فيها او لم يعلم فان سلم والامر عندنا انه لا شفعة وعن دار يصلح اقسامها فيها
يصلح فان سلم رجل الشقص شفعا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاه
البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة فان زعم المشتري انه لا يبيعها

باخذ المشتري ويثبت له البيع واذا وجب له البيع فلم الشفعة فان سلم الرجل المشتري دارها
ثم خاصمه بعد ما خرج فيها خمس سنين ان له الشفعة ان ثبت بقوله
ما اخذت الدار من غلة فهي للمشتري الاول ولم يثبت حق الاخر انه فكان غصبها او هلك
ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل فان كان الزمان او هلك الشهود او مات البايع
او المشتري او هما جميعا فلم اجعل البيع والاشتراء الا زمان فان الشفعة تفسخ
والشفعة فيها الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه فجرائة الحمد وهو انه
ان ادرك الثمر قد عقبت الثمر واخفاه ليقضي بذلك حق صاحب الشفعة فوجدت الارض قد
ازداد فيها فيصير منها الذي اشتراها شيئا ما زاد الارض من غراس او عمارة فيكون
عليه كون ذلك الارض بثمن معلوم ثم يأخذ فيها او يدعها ثم اخرجه حتى اخذ الشفعة
بقرب فان سلم والشفعة ثابتة فان اصابت الثمار جائحة من سماء او غيرها فاصابت اقل
من النصف فهو من البايع وان اصابت نصفها فما فوقه فهو من المشتري والشفعة
شفعة عندنا فان عفا وبيعه فلا يضره عفا او شاء ولا شفعة في الحيوان ولا
في ثوب ولا في بير ليس لها اعلام الشفعة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم وفيه الخرد من الارض
فانها لا يصلح فيه القسم ولا شفعة فيه فان سلم من اشترى ارضا فيها شفعة لغايب
حضور وليس معهم ان السلطان فان اراد ان يأخذوا وان علم السلطان
فان تركهم ولم يزعجهم من الصلطان وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى
علم انه قد جاوا يطلبون شفعتهم ولا اراه ذا لهم

تم كتاب الشفعة بحمد الله وعونه
وصلى الله على النبي محمد واله وسلم

تم السماع على الشيخ الموفق ابي محمد عبد الله رحمه الله

كتاب المكاتب وام ولده
والولاء والفرايض والحدود من الموصل
رواية عمن ذكر الحق من ولد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء . مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء . قال مالك وهو رأيي قال مالك وإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر
مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال
بعد قضاء كتابته . مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك
بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة
القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون
الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه . قال مالك الأمر
عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره
رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله يقول
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين وإذا حللتم فاصطادوا وفإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . قال مالك وإنما ذلك أمر أذن
الله فيه للناس وليس عليهم بواجب . قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول
الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك أن يكاتب الرجل
غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم
وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا . قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له
على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم . قال مالك
الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم
في كتابته . قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل
منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته وهو لسيده وأما الجارية فإنها للمكاتب

لأنها من ماله . قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها إن المكاتب
إن مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن
المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء . قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر
في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وإن
كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته
فذلك جائز له . قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها إن حملت فهي بالخيار إن
شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب
نصيبه منه أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له
عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب
بعضه أن يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل . قال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل
أن يؤدي رد إليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر
حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى . قال مالك في مكاتب
بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي
أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك
يتحاصان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك المكاتب
فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء
وإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين
ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لأنه إنما اقتضى الذي له بإذن صاحبه وإن وضع عنه أحدهما
الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على
صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل
واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمالة والكتابة

وإن برد ثمنها أخذ
الأمر المجتمع عليه عشرة إذا كانوا جميعا كاتبوه واحدة فإن عجز منهم
واحد عن نجمه وأداه بعضهم عتق أحدهم في قول الحرم فإن عجزوا وأدوا
بعضه فإن لا يحب أن يتحملوه متحملون عن العبد ويجوز لهم ذلك وإن عتق
بعضهم أن عتقوا أو ردوا عليهم إن قبلوا فإن الأمر المجتمع عليه عشرة إذا
أدى الذي عتق حصته ثم مات العبد فإن لم يكن للكاتبة عبده أخذ من مال العبد أو عجز ولم يترك
هذا من حصة المعتق وذلك إن كان رجل من المكاتبين ما عليه من كتابته ثم مات
فإن صار المكاتب فيه إلى من حمل له أخذ له بالحمالة لا هو ولا تباع المكاتبة ويكون ما أخذ
منه من شيء هو له والمكاتب عتق ويكون ما أخذ من حمالته لمن حمل له
رجع به على سيده وكان عبدا على حاله وذلك إن الكتابة ليست بدين ثابت يحمل عن
المكاتب بها أحد فإن أداها المكاتب عتق وإن مات المكاتب وعليه دين
للناس وعبد عبد مملوك لسيده وكانت قيمة المكاتب لا يخلو
مع ما عليه من رقبته أن يكون فضل أو لا يكون فضل إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولم
يحمل بعضهم عن بعض شيئا وإن بعضهم حمل عن بعض لم يعتق منهم أحد
حتى يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحدهم وترك مالا أخذ من حصته ما عليه ولو لم
يترك العبد وترك مكاتب معه من قبل أن يموت ويتبع كل واحد
بقيت عليهم من الكتابة لم يعتق منهم أحد إلا أن يكون أداء عنه بعضهم
أن يؤدوا ما عتقوا به منه وإن كان المكاتب أمة لها ولد أحرار ولد الكتابة
ولو كانت على ولد لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات

العمالة في الكتابة

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج
النبي كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في المكاتب يكون بين الرجلين فصاعدا فيكاتبان جميعا أو يكاتبه أحدهما بإذن صاحبه

وذلك الربع من جميع العبد ثم عجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارده على ما جمعا
نصفه نصفته بموت العبد بينكما نصفين وان شئت فاعط الذي قاطعه
ربع ما جبى الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد وذلك ثلثة ارباع العبد
وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ان يرد ما خرج الذي قاطعه عليه فان مات
المكاتب قاطعه عبده فكاتبه وكتب عليه مثل ما عتره دينا عليه ثم مات
المكاتب وعليه بزيادة فان ما وان عبده لا يحاصون غرماء الذي عليه ما قاطعه
وغرماء الذين كاتبوا عليهم فان مات المكاتب قبل ان يقاطع عبده واذا كان عبده يسعى
للناس ويعتقون وعبد لا شئ له لان اهل الدين احق بما في يديه من عبده فليس لذي
الامر عتره الرجل ان كاتب عبده ثم قاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة
على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه يسير له باس وانما كره ذلك لانه لعله ان لزمه عبده
الذي يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده ويسترد امثال الذي باقاطعه عليه
المكاتب عبده على ان عليه مالا فان عجل العتق فجعل له الميراث والعقل وذلك جائز
وكتب هذه الحرمة الف درهم بدراهم وله ذهب انه ذهب وما مثل له من
رجل قال لعلامه ان قتل بكرا وكذا بعبد وان تتجر فوضع عنه من ذلك ان قتل
من ذلك وان تجر فليست عليه جناية ما جاء به العبد غرما المكاتب اذا مات او فسخ
ورجل مع عبد مكاتبه مثله

جراح المكاتب

فان مات
احدهما فجنى المكاتب جرحا ثم مات الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب جرح
ان قوي ان يؤدي عقل ما اجرح من كتابته اداه وكان عليها وان لم يقو على ذلك
فعجز عن كتابته ودلك انه يقع ان يؤدي عقل ما اجرح قبل الكتابة وان هو عجز
عن اداء عقل ما اجرح خير سيده وان احب ان يؤدي عقل ما اجرح بعاوامسح
علامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الجارح اسلمه وليس على السيد
اكثر من ان يسلم عبده فان مات العبد قبل ان يختار السيد ان يفديه او يسلمه
فيه عقل فان من جرح منهم جرحا فيه عقل فهو لذلك من معه الكتابة اذا جمعا

عقل ما اجرح وان ادوه فتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه وعجزوا وخير سيدهم فان
شاء اعتق ما اجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الآخرون
عبيدا له بحصتهم عن اداء عقل ما اجرح الذي جرح صاحبهم وان مات الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب جرح يكون له فيه عفوا واصيب اجر من ولد
المكاتب الذين معه في كتابته وان عقلهم عقل الحر فيهم وان اجرهم على قدر
ربع الدية الذي له الكتابة وحصة المكاتب في كتابته فوضع عنه من اخر
عبد من ذي جرحه قال مالك وعبده له انه كاتبه على ثلثة الاف درهم
وكاتبه جرحه الذي اخر عبده الف درهم واذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم
خروا كان الذي له على عبده من كتابته الف درهم وكان الذي اخر من ذي جرحه الف درهم
فوضعوا وان كان عفو اجرحه اكثر مما في المكاتب اخر سيد المكاتب ما بقي من كتابته
وعتقوا وكان ما فضل من عفو اجرائه للمكاتب ولا يضع ان يرفع الى المكاتب ما
جرحه فيما اكله وشهله وان عجز رجع الى سيده عبدا وهو مقطوع اليد وهو عفو اليد
وما كاتبه عليه وحصته من كتابته على ان ياخذ من ولده ولا ما اصيب من عفو جسده
فيما اكله وشهله وكل ما عقل جراحات مكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتبه
عليهم ترفع الى سيده وتحصص ذلك في اخر كتابته

بيع المكاتب

مسالة ان احب ما عمه من الرجل ان يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كتابته
بريئا نيرا او تبر مما لا يعرض من العروض بحبه ولا بوجوه لانه اذا اخره كان بذلك
وقد منع من الكتابة بالكتابة وان كان المكاتب سيره يعرض من العروض
من الابر والسفن او الغنم او الرقيق فباعه على ان يشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعروض التي كتابته سيده عليها بحل له ولو اخره فلا باس ان
ما عمه من المكاتب انه اذا باع كان احق بما صار في كتابته ممن اشتراها اذا قوي
ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به فقرره له اذا اشتراه بعصه عنا فقرر ان العنا فة
تبرا على ما ان معها من الوعاء او باع بعض مكاتب المكاتب يفسخ منه

فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من
كاتبه إلا بإذن شركائه وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وأن ماله محجور عنه
وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء
المكاتب نفسه كاملا إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع
منه. قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب
بطل ما عليه وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع
غرمائه شيئا وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب
لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه
فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه. قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب
كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل
أو مؤخر. قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولده وولدا له صغارا منها أو من غيرها
فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم. قال تباع أم ولد أبيهم
إذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم ويعتقون
لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز
بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم ثمنها فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم
على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم. قال مالك الأمر عندنا في الذي
يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى
كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق
فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء.

سعي المكاتب

حدثني مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن
يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب
في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت

أبيهم شيء. قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا
وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم
إلى أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا على
حالهم حتى يبلغوا السعي فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا. قال مالك في المكاتب يموت
ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولده فأرادت
أم ولده أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي
وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد
المكاتب رقيقا لسيد المكاتب. قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة
ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا يرجعون
على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض.

عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

حدثني مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة
بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة
فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا الفرافصة فقال
له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال
للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال. قال مالك
فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك
له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط
أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز
شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه
خدمة بعد عتاقته. قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع
نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته ولد له

قال مالك ذلك جائز له لانه لا يقف بذلك حرمته ويجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من
جنوب الناس وبيع سيده ان باعه عليه بان يقول قد مضى بيعك

ميراث المكاتب اذا عتق

قال مالك بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك
مالا كثيرا فقال يؤدي الى الذي لم يعتق نجم نصيبه ثم يقتسمان ما بقي بالحصص
قال مالك اذا كاتب المكاتب عتق وامات يوشك او الى الناس من كاتبه من الرجال
يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة فان وصل اليه في كل من اعتق فانما ميراثه
لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم مات المعتق يعني ان يعتق
ويصير مولى الولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا
كتابة واحدة اذا لم يكن لاحدهم ولد كاتب عليهم او ولد ولد في كتابته فان اخوة يؤدون
فان كان لاحدهم ولد او ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ثم عجل احدهم ونوكل لا
يؤدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد اداء الولد دون
اخوته

الشركة في المكاتب

وقال مالك في رجل كاتب
عبده بذهب او ورق واشترك عليه في كتابته صغيرا او خرمة او عتقه ان كل من
ذلك فهم بينهم ثم توفي المكاتب على ادراك نجومه كلها قبل ان يحلها قال اذا ادى نجومه
كلها وعليه الشركة عتق وصار حرا وان مات وعليه من جزمته
او صغره او ما اشبه ذلك مما يعاجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس على سيده فيه
شيء وما كان من عجزه او عقه او عوده فانه هو بمنزلة الرقاب ولا يرثهم ولا يرثونه
ذلك عليه فيرثهم مع نجومه ولا يعتق بموتهم ولا بموته قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده
عن جزمة عشرين فاداها فعلى سيده الذي اعتقه قبل عشرين فان مات وفي
من جزمته شيء ورثه ولده او عصبته ولو ترك مالا كثيرا ولم يكن له ولد
قال مالك في الرجل يشترك على مكاتبه احد لا تسافروا ولا تنكح ولا تخرج من ازقة

الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنه فهو كذا وكذا بيرة قال مالك ليس هو كذا بيرة
بيرة ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وبرقت سيده ذلك الى الصلاح وليس لمكاتب ان يسافر
ولا ينكح ولا يخرج من ازقة سيده الا باذنه اشترك ذلك او لم يشترط عليه وذلك ان الرجل يكاتب
عبده فيرفه بيزوله الدينار والكثير من ذلك فيشق عليه فيكره امره فيعجز فيرد الرقاب
الذي يجعل ماله ويكون فيه عجوة من رجع الى سيده غير الامال له او سعر فيجعل نجومه
وهو كاتب فيسرف فيه ولا عيال له كثير او ذلك له بيع سيده ان شاء ذلك له وان شاء

ولاء المكاتب اذا عتق

يعني عنه ان مكاتبا اذا اعتق
سيده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده ثم عتق مكاتبه كان
ولاؤه لمكاتبه وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد مكاتبه وان مات
المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ان اعتق احد
المكاتبين عبيد فعتق مكاتبه الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاء سيد المكاتب
الذي عتق مكاتبه الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه
الذي كان عتق قبله فان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او يعجز عن كتابته
وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانهم لم يعتقوا لابيهم الولاء ولا يكون
له الولاء حتى يعتق قال مالك في مكاتب يكون بين رجلين فيشترط احدهما
لمكاتب الذي له عليه وضع الاخر منهما مكاتب ويترك مالا قال مالك
فقضى الذي لم يترك له قضاء ما بقي عليه ثم قسم ما ترك بينهما ثم مات عبد الذي
الذي عتق بعتاقة وما ترك ما كان له عتقه قال ومما يبين ذلك ان الرجل
اذا مات وترك مكاتبا وترك غير رجاله ونصف وضع الذي نصيبه من المكاتب
انه لا يتبعه من ولائه شيء ولو كانت عتاقة ثبت الولاء لمن اعتق منهم
من رجاله ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه
مالا من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه فيما يعتق منه ماله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه فيما الشرك ان لم يكن له مال

يعتق منه ما يعتق ۝ قال ومما يبين ذلك أن من سنة المسلمين أنه لا اختلاف
فيها أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له
دون شركائه ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة
وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن
شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال ۝

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم
دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس
مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم ۝ قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع
القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار وهذا أشد الضرر ۝ قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا إن لسيدهم أن يعتق
منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما
عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له ۝

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت
عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ۝ قال مالك إن أم ولده أمة مملوكة
حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي عليهم
فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم ۝ قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه

وليس للمكاتب أن يرجع فيه وإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد
ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا
أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه ۝

الوصية في المكاتب

قال مالك إن أحسن ما سمع في المكاتب
يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك
الثمن الذي يبلغ فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث
الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله
إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه ولا ينظر في شيء
من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
وإن كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من
كتابته وذلك أنه إنما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها
قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته
إلا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده
فصار حرا بها ۝ قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته إنه يقوم عبدا فإن كان
في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك ۝ قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد
ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف
دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى
لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لأن الكتابة
عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه
بها ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك
لهم لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى
به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى

اكثر مما بقي عليه ف قال مات ورثته الصبي والزوج أو عتق بريع المكاتب ما بقي منهم
على المكاتب ثم يقتسمون ما بقي فيكون للمولى بريع المكاتب ثلث ما فضل
بعد أداء الكتابة ولورثة الصبي الثلثان وذلك لأن المكاتب عبر ما بقي عليه من كتابته
ثم مات وورث بالرق ف قال صار مكاتبا أعتقه الصبي عند الموت فالزم بحمله
ثلث المبيت عتق منه فزال عنه الملك ووضع عنه من الكتابة فرد له ان كان على
المكاتب خمسة آلاف درهم وكاتبه فيما بقي درهم فصار ويكون ثلث المبيت الف
درهم عتق نفقه ووضع عنه فسخ الكتابة ف قال مات رجل فأوصى وصيته
على بني فلان خيرا وكاتبوا فلانا فان بقي الصدقة على الكتابة

تم الكتاب ... كتاب الكتابة بحمد الله وعونه

كتاب المدبر كتاب المدبر وأم الولد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

الفصل في ولد المدبرة

ف قال مات الرجل عن أمة له من تجارية له ولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها أو ولدها من غيره ثم مات الذي دبرها فقد تبعها ما
ولدت من الصغار ولا يضمن هذا لهم وإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا وسعى كل
واحد منهم في ثلثي قيمته لورثة الذي دبرها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار
وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو محرمة أو بعضها أحرارا ومرهونة
أو غير ذلك فولدها كأمهم في جميع ما مر ذكره يعتقون بعتقها ويرقون برقها
ف قال مات مدبرة دبرت وهي حامل ولدها من غيره أو ولدها من مدبر لها أو ولدها من
رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها ف قال ولدها بمنزلتها وعتق
بعتقها ف قال وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فولدت ولدا ميتا وهي
من ابتاعها الشركة ابتاع أو لم يشترها ف قال لا يحل لمبتاع أن يستخدم
ولا يطأ ولا يقبل ولا يقبل ولا يتزوج ولا يتصدق ولا يبيع أم ولد ولا ولدها بمنزلة
ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لأنه غرر ف قال مدبر ومكاتب
ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت فقال ولد كل واحد منهما

ما حكم بما في علمتم وإن اختلفتم أن ينظروا ذلك لأهله على ما وصاه به الميت والا وأمضوا
لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت كله فإن ادعى الورثة المكاتب كان لأهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فإذا أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك وعتق هو وما في يده
جميعا وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع الأهل الميراث لأنهم تركوه
حين خيروا ولأن أهل الوصايا أحق بالميت منهم فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء
وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فما له لأهل الوصايا
فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته ف قال
المكاتب يكون لصبي عليه عشرة آلاف درهم فوضع عنه عند موته ألف درهم
ف قال يقوم المكاتب فيسعى في ستة آلاف درهم وإن كانت قيمته ألف درهم والذي وضع
عنه عشر الكتابة وذلك لأن قيمته مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة
فيصير ذلك إلى عشر القيمة فقد أداها ذلك كله ووضع عنه جميع ما عليه ولو وضع ذلك
لم يحسب ثلث المال من القيمة لأن المكاتب ألف درهم وإن كان الذي وضع عنه
الكتابة حسب ثلث المال من القيمة وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا
الحساب ف قال إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم
ولم يسم أمن أول كتابته أو من آخرها ووضع عنه من كل نجم عشره ف قال
إذا وضع الرجل عن مكاتبه عشر ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان
أصل الكتابة على ثلثمائة آلاف درهم فوم المكاتب فقيمته ألف درهم فجعلت
جعالة الأداء القيمة والكتابة جعالة من تلك القيمة فقد فرقهما من الأجل
ووضعا تمام الألف التي تلي الألف الأول فقد قسمها تمام الألف التي تليها فقد فعلها
أيضا حتى وتر على آخرها فضل كل ألف بقدر موضعها فتجعل الآجر وتأخيره لأن
ما قسط خمسمائة ألف من القيمة تم وضع ثلث المبيت فزال ما صار ثلث الألف
من القيمة على ما صار له إذا فعل أو كثر هو على هذا الحساب فإن قال الرجل أو صاحب
الرجل يربع مكاتبه أو يعتق ربعه فإن الرجل يعطل المكاتبة وترك ما لا كثيرا

من حاز منهم صار لله يعتقون عتقه وترق ام ولده فان مات عتق هو وام ولده ومال
من ماله لجميع الورثة عتق //

حكم ما جر في التدبير //

قال مالك ٢ من تزوج امة على عتق وعبد خمسين دينارا ثم دبر احدهما على
حال صيره فهو لما اخر وعليه خمسون دينارا تؤدي الى كل عام عشرة دنانير
ويوضع بذلك عن هذا الصنف عشرة دنانير بموت او نقمة فان مات سيد
العتق وصارت الخمسون دينارا بيد العبد وجازت شهادته وتقاضى ميراثه وخراجه
وخروجه ولا يوضع عنه موت سيده شيء من هذه النجوم قال مالك ٢ رجل تزعم
انه قد اعتق وله من الخدم والعروض والعقار والرقيق ما يخرج فيه
امر تزوج فوقف امر تزوجه وتجمع خراجه حتى يؤدي من ذلك ما كان
قد اوجب سيده ما يجب عتق ماله وما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك
سيده ما يجب عتق منه قوم الثلث وترك ماله ٢ يريد ٩

الوصية في التدبير //

قال مالك ٢ الامر عندنا ان كل عبد
اعتقه رجل ٢ وصية او ما يجب عتقه ومرض انه برد هما مات اولهما
ما لم يكن دبر ولا حدث سيده ان مات ترك فان مات ولد ولده امة او
بعضها او مدبرا ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان صيرها بعروضه
او ساوبرد هما ما يتبعها ومن يتبعها ما عناه وما هي بمنزلة رجل قال ان مت
انت حر فلانة حتى اموت فهي حرة فان مات واولدت ذلك ان ولدها ط
وان صح قبل ان يمسها وولدها لانه لم يحل ولدها ٢ فهو بمنزلة ما قال
والوصية ٢ العتاقة محاصة للتدبير وهو ٢ يريد ما مضى من السنة قال وكذلك
الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ترك فيها من
العتاقة وكان قد حجر عليه من ماله ما لم يستحق بعتقه فان مات ٢ رجل
دبر فيما له جميعا ٢ عتقه وليس له مال غيرهم وان كان دبرهم جميعا فصح منه فعاد ولد
تدبيرا الاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا ٢ مرضه فعاد ولد

حر وفلان حر ٢ كلام واجراز حرث ٢ مريض احراحرارا او دبرهم جميعا ٢ كلمة
واحدة فجاز عتق ٢ الثلث ولم يبر الحر منهم فيما جعل وانما هو وصية وانما الثلث
لهم ٢ يقسم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ فان ولد بين الحر منهم اذا
كان ذلك كله ٢ مرضه قال مالك ٢ رجل دبر غلاما له فهلك المدبر ولا مال
له الا العبد المدبر والمدبر مال ان يعتق ثلث المدبر ويقوم ما له بتبر ٩ قال مالك
٢ مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره فان ما يعتق منه ثلثه
ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عبدا ثلثاه حرا ٩ قال مالك ٢ رجل اعتق نصف
عبد له وهو مرتهن فمات عتق نصفه او بت عتقه كله وفكان ٢ تزعبد له
آخر قبل ذلك فان ابى المرتهن قبل الذي اعتقه وهو مرتهن ٢ له انه ليس للرجل ان يرد
ما دبر ولا ان يعتقه فامر برد ثم اذا اعتق المرتهن فليس ما في من الثلث ٢ الذي
اعتق نصفه حتى يستتم عتقه كله ٢ قلت ما الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث
عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المرتهن الاول ٩

من الرجل وليرتها اذا دبرها //

مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطؤها وهي مرتهن ٥ مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية فان له ان يطأها وليس له
ان يهبها ولا يبيعها وولدها منزلتها ٩

بيع المدبر //

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ٢ المرأة ان عاجلها لا يبيعه ولا يحوله
عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان كان موسرا دين وان يغرم ما لا يغرمون
على بيعه ما عاش سيده وان مات سيده ولا دين عليه فهو ٢ ثلثه لانه استثنى
عليه عمله ما عاش فليس له ان يخرجه حتى يوفيه عمله او يترك اذا مات
من راس ماله وان مات سيد المرتهن ولا مال له غيره عتق نصفه وكان ثلثاه لورثته وان
مات المرتهن وعبده يحمله الا نصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين

فالمملوك لا يجوز بيع المرتزق ولا يجوز للإمام أن يشتري منه إلا أن يشتريه المدبر فقصد من
عبده فيجوز فيكون جانيا على المدبر ما لا يتعلق برقبة العبد دبره
فإنه يجوز له أيضا فإن المملوك لا يملك ولا أن عبده أقرب دبره ❊ فالمملوك لا يجوز بيعه
خرجه أم ولده لم يجز ولا تدبيره ولا تزويجه ثم يعتق عبده عنه عن ولا يصح ❊ وإن المملوك
والعبد يجوز بين الوجهين فمدبر جرح مدبر جراحة إنما تبقى أو فإنه وإن اشتراه الذي
مدبره كان له جراحة وإن اشتراه انتقض تدبيره الآن بقاء الذي بقي به فيه الوفاء
بعضه شريكه المدبر لعبده دبره لقيمته فإن اختصاه إياه فيه قيمته لزمه ذلك وكان مدبرا
كله ❊ فالمملوك لا يباع ببيعه وبين العبد وخارج عليه فالمدبر إذا ولا يباع عليه حتى يتبين
أمره فإن مات المدبر وعليه دين وقضى ضيعته من مال المدبر إلا أن يكون ماله مال
الدين وعتق المدبر ❊

جراح المدبر

❊ فالمملوك أنه بلغه أن عمر بن
عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن لسيده أن يسلمه فإن اختار المجروح
فيختار فإنه المجروح وبواقيه جراحه فمدبة جرحه وإذا أفدى أن يسلمه سيده رجع
إلى سيده ❊ فالمملوك الأمر عندنا في المدبر إذا جرح ثم مات سيده وليس له مال
غيره إلا أن يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي
عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين للذي لم يدبر أو رثة إن شاؤا أسلموا الذي لم يعتق منه
إن شاؤا جرح وإن شاؤا استرقوه ثلثي العقل والمملوك لا يقسم من العبد وذلك إن عقل
ذلك الجرح إنما كانت جناية على العبد وليس على السيد وإنما يجني العبد
العبد بالذي ينقص ما صنع السيد من عتقه وتدبيره وإن كان على سيد العبد دين
للناس مع جناية العبد من أمر بن يقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يدبر أيا العقل الذي كان
في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد
فيعتق ثلثه ويقبل ثلثاه لورثة وذلك إن جناية العبد مرة أولا من سيده وذلك إن الرجل
إذا هلك وترك عبدا مدبرا وقيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جنى جرحا موجبة عقله خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون ومائة

وعفى الله أنه
جنايته

وعفى له ورثته
وقيمة العبد مائة

فالمملوك لا يجوز بيع المرتزق ولا يجوز للإمام أن يشتري منه إلا أن يشتريه المدبر فقصد من
عبده فيجوز فيكون جانيا على المدبر ما لا يتعلق برقبة العبد دبره ❊ فالمملوك لا يجوز بيعه
خرجه أم ولده لم يجز ولا تدبيره ولا تزويجه ثم يعتق عبده عنه عن ولا يصح ❊ وإن المملوك
والعبد يجوز بين الوجهين فمدبر جرح مدبر جراحة إنما تبقى أو فإنه وإن اشتراه الذي
مدبره كان له جراحة وإن اشتراه انتقض تدبيره الآن بقاء الذي بقي به فيه الوفاء
بعضه شريكه المدبر لعبده دبره لقيمته فإن اختصاه إياه فيه قيمته لزمه ذلك وكان مدبرا
كله ❊ فالمملوك لا يباع ببيعه وبين العبد وخارج عليه فالمدبر إذا ولا يباع عليه حتى يتبين
أمره فإن مات المدبر وعليه دين وقضى ضيعته من مال المدبر إلا أن يكون ماله مال
الدين وعتق المدبر ❊

جراح المدبر

❊ فالمملوك أنه بلغه أن عمر بن
عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن لسيده أن يسلمه فإن اختار المجروح
فيختار فإنه المجروح وبواقيه جراحه فمدبة جرحه وإذا أفدى أن يسلمه سيده رجع
إلى سيده ❊ فالمملوك الأمر عندنا في المدبر إذا جرح ثم مات سيده وليس له مال
غيره إلا أن يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي
عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين للذي لم يدبر أو رثة إن شاؤا أسلموا الذي لم يعتق منه
إن شاؤا جرح وإن شاؤا استرقوه ثلثي العقل والمملوك لا يقسم من العبد وذلك إن عقل
ذلك الجرح إنما كانت جناية على العبد وليس على السيد وإنما يجني العبد
العبد بالذي ينقص ما صنع السيد من عتقه وتدبيره وإن كان على سيد العبد دين
للناس مع جناية العبد من أمر بن يقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يدبر أيا العقل الذي كان
في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد
فيعتق ثلثه ويقبل ثلثاه لورثة وذلك إن جناية العبد مرة أولا من سيده وذلك إن الرجل
إذا هلك وترك عبدا مدبرا وقيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جنى جرحا
جراحة موجبة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون ومائة

وعفى الله أنه
جنايته

وعفى له ورثته
وقيمة العبد مائة

وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فالمملوك إن سيد العبد خمسون ومائة
عقل الجرح فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك
ثلثه ويعتق ثلثاه لورثته ويقبل ثلثاه مرة بين سيده ومرة بين سيده وإن جنى
المدبر الذي هو وصية ثم مات ولا يقبل إن جنايته من المدبر وعلى
سيد المدبر دين لم يقض وهو وصية وذلك إن العبد يعتق ويقضى ما عليه من دين وعتق
ما أوفى به فالمملوك إن ثلث الميت مدبر يعتق فيه المدبر كله عتق وكان
عقل جنايته دينا على سيده يقضيه عن عتقه وإن كان ذا العقل الدية كاملة وذلك إن
يكن على سيده دين فالمملوك إن المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح ثم
قطع سيده ويده ثم برئ من جراحه فقال ورثة سيده نسلم إلى المجروح
وقال صاحب المدبر إن برئ من جراحه فقال إن كان سيده قطع يده وعتق المدبر
على المدبر فإن مات من جراحه قبل أن يبرأ فعلى سيد المدبر قيمة المدبر
إذا جرح ومات من جراحه إن عتق فإن المجروح يأخذ من المدبر قيمة
ورثة المدبر إن شاؤا وإن شاؤا استرقوه فقضى منه ما قضى ويسلم المدبر
يقوله منه جرحه ❊

جراح أم الولد

❊ فالمملوك أم الولد
جرح إن عقل ما جرح ضمن على سيدها ❊ فالمملوك الأمر عندنا أن لا يكون عقل ما جرح أكثر من
قيمتها يوم يقضى على سيدها إن جرح أكثر من قيمتها وذلك إن رب العبد والوليدة إذا
أسلم عنهما ووليدته جرح أحدهما والجارح منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل
وذلك إن يستحق سيد أم الولد إن يسلمها المدبر منها ❊ فالمملوك إن أم الولد إذا جرحت
فقيمتها فكأنها أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا الحق ما سمعت وليس عليه
أن يغرم من جنايتها أكثر من قيمتها

تم كتاب التدبير بحمد الله وعونه

كتاب العتق وتوابعه من الولاء

نعم الله الرحمن الرحيم

من أعتق شركا له في مملوك

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدءوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر. قال مالك ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال او خدمة ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد. قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد. قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

مال العبد اذا عتق

حدثني مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله. قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده. قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما. قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله. قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة. حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مـ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت
شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم
فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله أين الله فقالت في السماء
فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ○ مـ عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها
مؤمنة أعتقتها فقال رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أفتشهدين
أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله
أعتقها ○ مـ أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل تكون
عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزئ عنه ○ مـ أنه بلغه عن
فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ابن زنا قال نعم ذلك يجزئ عنه ○

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مـ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا
قـ مـ وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها
بشرط على أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها قـ مـ ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أنه يعتقها
مـ إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي
ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا بأس
أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في كتابه
فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة ○ قـ مـ وكذلك في إطعام المساكين

في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام

عتق الحي عن الميت

مـ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق فقال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم إن سعد بن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول
الله نعم ○ مـ عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه
فأعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة ○ قـ مـ وهذا أحب
ما سمعت إلي في ذلك ○

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

مـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ○ مـ عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه ○

مصير الولاء لمن أعتق

مـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها
لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها
فجاءت من عند أهلها ورسول الله جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا
علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ○ مـ عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها
نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء
لمن أعتق ○ مـ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين

عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة أن احب اهلك ان اصلهم صنعت واجرة واعتقت
وعلمت وتكون ذلك بريرة لاهلها فابوا الولاء الا ان يكون لهم ولاؤها ﴿ قال مالك ﴾ قال
عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله نهى عن بيع الولاء وعن هبته
قال مالك يقال خ قصة من قصة على انه لمواليه من مثل ذلك لا يجوز وانما
الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذى مولاه ان يوالي من شاء جاز ذلك لان رسول الله قال الولاء
لمن اعتق ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته واذا جاز لسيده ان يشترط ذلك
له او باذنه ان يوالي من شاء قبل العبد ﴿

حر العبد ولاء اذا عتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ونزع عبد من امرأته فجاء فخاصم
الزبير فاتى مولى ومولى امهم بن امهم فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولائهم ﴿ مالك ﴾ انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له وثب على
امرأة حرة من ولد ولد فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لهم وهو يعتق ولاؤهم لمواليه
ايهم ﴿ قال مالك ﴾ وذلك اذا كانت من موالي ينتسب الى مواليها فيكون
هم موالي ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه وان اعتق فبه اوه الجر
وولاؤه لمولى ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وكذلك ابوه الجر ﴿ قال مالك ﴾
امرأة املا عتقت من العرب اذا اعتق زوجها الذي لا عتقه بولاء فهذا من هذه
المنزلة الا ان فيه ميراثا عتق ميراث امه واخوته فهذه المسلمين منهم لحق بابيه
وانما ورثوه املا عتقت مولاة مولى امه قبل ان يعتق وبه ابوه لانه لم يكن له نصب
ولا عصبة فلما نقضه من الرق عصبته ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا في عبد يتزوج
امرأة حرة او امرأة من العرب فولد له منها اولاد ثم ان العبد اعتق بولاء فهذا من هذه
المنزلة ان ولاء ولده لمواليها ان ماتوا وان جر جريرة عقلوا عنه وان اعتق فبه اوه الجر
وان مات وهو عبد كان ميراثه لولد المجرور ان عبد كان له ابناء حران فمات ايهم

وابوه عبد جر الجر لابناء الولاء والميراث ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا في رجل حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ولا مال لها ولا لحملها
لمن هو انه لا يرث هذا الولد ان مات ابوه قبل ان يعتق وليس هو بمنزلة الذي تحمل
به امه بعد العتاقة فان هذا الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه ﴿ قال مالك ﴾
الجر بمنزلة ذلك ان عبدا جر له فلا ذلك له عبدا ان ولاء ما اعتق ابوه لا يرث
ولا يجعل ولا ان يسيبه الذي اعتقه وان يعتقه ﴿

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابيه انه اخبره ان ابا بكر بن هشام هلك ونزع عبد له تلتة اشلم فجاء فخاصم
فيهم اخا الميت للام ونزع ماله وولاء فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء لابيه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء موالي ونزع ابنه ولخاله ابيه فقال ابنه فما احرزت
ما كان اذا احرز من امر وولاء اموالي وقال اخوه بل كله انما احرزت المال واما ولاء
موالي فلا اراك تذهب لهذا يوم الجمعة ان ابا بكر اختصما الى عثمان بن عفان
فقضى لاخيه بولاء موالي ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره انه
قد كان اصغر ابناء عثمان واخته امهم ابنة من جميعة وهو من بني الحارث
ابن الخزرج وكانت امرأة من جميعة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له
ابو هند بن كليب فماتت امرأة وتوفي مالها وموالي فورثها ابناها وزوجها ثم مات
ابنها فقال ورثته لاولاء موالي فقال ابناها اخرزه وقال الجميعيون ليس كذلك
انما هم موالي جميعة واذ ماتت ولدها فالمال لاولادها وهم وتحن نرثهم فقضى ابان بن
عثمان للجميعيين بولاء موالي ﴿ مالك ﴾ انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك
وترك بنين ثلثة وترك مولاه انعم عليهم عوتقا فمات الرجلين من بنيه هلكا
وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث موالي ابيهما من الثلثة واذا هلك هو
فماله وولاء اخوته لامه موالي عتقهم عوتقا

ميراث الحبيبة وولاء عتقائه وعتقائها

[مالك] أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه
للمسلمين وعقله عليهم. قال مالك إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وإن ميراثه
للمسلمين وعقله عليهم. قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل
أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك
لم يرجع إليه الولاء أبدا. قال ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما
ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع
إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه. قال مالك وإن كان لليهودي أو النصراني
ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم
الذي أعتقه وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن لولد النصراني أو اليهودي
المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد
المسلم لجماعة المسلمين.

تم كتاب العتق والولاء والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

كتاب الفرائض

ميراث الصلب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم
أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا أولادا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف
فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان
ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد
كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب
ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا
اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون
مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد

على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة
واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن
هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل
لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس
لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال
في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف.

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت
ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين وميراث
امرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا
كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم
إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها أو دين.

ميراث الأب والأم من ولدهما

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض
للأب السدس فريضة وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك
الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه
كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة

ومیراث الام مزولها اذا توفی ابنها او بنتها فترک المتوفی ولدا او ولد ابن ذکرا کان او انثی
او ترک من الاخوة اثنین فصاعدا ذکورا کانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام
والصدس فما فوق وان لم یترک المتوفی ولدا ولا ولد ابن ولا اثنین من الاخوة فصاعدا فان
للام الثلث کاملا الا فی فریضتین فقط واخت الفریضتین ان یتوفی رجل ویترک امرأته
وابویه فلامرأته الربع وللام الثلث مما بقی وهو ربع من رأس المال والباقی ان یتوفی
امرأة وتترک زوجها وابویها فیکون لزوجها النصف وللام الثلث مما بقی وهو
الصدس من رأس المال وذلک ان الله تبارک وتعالی قول فی کتابه وللابویه لکل واحد منهما
الصدس مما ترک ان کان له ولد وان لم یکن له ولد وورثه ابواه فللام الثلث فان کان
له اخوة فللام الصدس فصاعدا الصدة ان الاخوة اثنان فصاعدا عزل

میراث الاخوة للام

فان مثل الامر عندنا ان الاخوة للام لا یرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذکرانا کانوا او اناثا ولا یرثون مع
الاب ولا مع الجد ابی الاب شیأ ولا یرثون فیما سوا ذلک بعرف الواحد منهم الصدس
ذکرا کان او انثی فان کانا اثنین فلکل واحد منهما الصدس وان کانوا اکثر من ذلک فهم
شرکاء فی الثلث یقتسمونه بینهم بالسویة ذکرهم مثل حظ الانثیین وذلک ان الله تبارک
وتعالی یقول فی کتابه وان کان رجل یورث کلالة او امرأة ولهاخ او اخت فلکل
واحد منهما الصدس فان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث فکان الذکر والانثی
فی هذا بمنزلة واحدة

میراث الاخوة لام واب

فان مثل الامر عندنا ان الاخوة للاب والام لا یرثون مع الولد الذکر منا ولا مع
ولد الابن الذکر منا ولا مع الاب شیأ وهم یرثون مع البنات و بنات الابن اما
یترک المتوفی اخت الاب ما فضل من المال یکون عصبة یبدأ بمن کان له اعلی فریضة
مسماة فیعطون فرایضهم فان فضل بعد ذلک فضل کان للاخوة لاب والام یقتسمونه
بینهم علی کتاب الله ذکرانهم واناثهم لکل ذکر مثل حظ الانثیین فان لم یفضل شیء
ولا شیء لهم وان لم یترک المتوفی ابا ولا جدا ابا الاب ولا ولدا ولا ولد ابن ذکرا کان او انثی

فانهم یعرفون بالاخوة لاب والام للصلب فان کانوا اثنین فصاعدا فهو فرضهم من الاخوات
للاب والام فرضهن من الثلثان فان کان معهن اخ ذکر فلا فریضة لاخر من الاخوات واخرة
کانت او اکثر من ذلک ویبدأ بمن شرکهم بفریضة مسماة فیعطون فرایضهم فما فضل بعد
ذلک من شیء کان بین الاخوة للاب والام للذکر مثل حظ الانثیین الا فی فریضة واحدة فقط لم
یکن لهم فیها شیء واشرکوا مع الام والاخ للام فی الفریضة امرأة وابوین وتوفیت وترکت زوجها وامها
واخوتها لامها واخوتها لابیها وامها فکان لزوجها النصف وللام الصدس ولاخوتها
لامها الثلث فلم یفضل شیء بعد ذلک فیشترک بنو الاب والام فی هذه الفریضة مع بنی
الام فی الثلث فیکون للذکر مثل حظ الانثی من اجل انهم کلهم اخوة امهم وانما
ورثوا الام وذلک ان الله تبارک وتعالی قال فی کتابه وان کان رجل یورث کلالة او امرأة
ولهاخ او اخت فلکل واحد منهما الصدس فان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث
فهذا لم یشرکوا فی هذه الفریضة الا بهم کلهم اخوة امهم

میراث الاخوة للاب

فان مثل الامر عندنا ان میراث
الاخوة للاب اذا لم یکن معهم اخ من قبل الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام فهو
ذکرهم کانثاهم وانثاهم کانثاهم الا انهم لا یشرکون مع بنی الام فی الفریضة التی
شرکهم فیها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التی جمعت اولاد
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فکان فی بنی الاب والام ذکور ولا میراث لاحد من بنی الاب
وان لم یکن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اکثر من ذلک من الاناث لا ذکر معهن وانه
یعرف لاخت الواحدة للاب والام للصلب ویعرف الاخوات للاب الصدس تمة الثلثین
فان کان مع الاخوات للاب ذکور ولا فریضة لهن ویبدأ باهل الفرایض المسماة فیعطون
فرایضهم فان فضل بعد ذلک فضل کان بین الاخوة للاب للذکر مثل حظ الانثیین وان لم یفضل
شیء ولا شیء لهم وان کان الاخوة للاب والام امرأتین او اکثر من ذلک من امرأة اناث فرض
فرضهن الثلثان ولا میراث معهن للاخوات للاب الا ان یکون معهن اخ للاب وان کان معهن
اخ للاب بدئ بمن شرکهم بفریضة مسماة فاعطوا فرایضهم وان فضل بعد ذلک فضل بین الاخوة

للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وبنو الأم مع بني الأب والأم ومع
بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة
واحدة سواء

ميراث الجد //

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن
معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك
كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد
حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن
كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث * مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر
ابن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم * مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار
أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث
قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب
دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو
فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة
مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم
يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة * قال مالك والجد والإخوة
للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد
الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم
يقاسمهم بمثل حظ أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ
الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين
إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت
وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت
فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه قال مالك

وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث الإخوة
للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم
والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم
كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم
لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون
للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن
يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد
بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين
أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فهو لإخوتها للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة //

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال
أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة
فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما
أنا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما
خلت به فهو لها * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت
الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل
أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس
بينهما * مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين * قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا

الزوج لا اختلاف فيه والزوجة أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم
جنبا ومن فيما دونهم فيما وافقهم الصدر فريضة وإن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم
ولا مع الأب شيء ومن فيما دونهم فيما وافقهم الصدر فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم
الأب وأم الأم وليس للمتوفى ولد ولا ولد ابن ولا أب فإن منهم من قال السدس بينهما
أثلاثا الثلث لأم الأب والثلثان لأم الأم وإن كانت
أقعدهما كأم الصدر وأم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من
المتوفى سواء فإن الصدر بينهما نصفين وفي ما روي من ميراث الجدات
ما يجزئ لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورث جدة ثم ما روي عن
خنافا الثبت عن عمر رضي الله عنه وسلم أنه ورث الجدة فإذا هو ما أقر الجدة الأخرى
الذي عمر بن الخطاب وقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعن فهو بينهن وأيتهن
خلت به فهو لها فإن تخلف فأم الأم ثم ورث عمر جدتين منزلة إن الأم لم
الثلث

ميراث الكلالة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أن الخطاب بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه
من قوله الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء فإن تحقق فإن منه قال الأمر عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة عن وجهين فأما
الآية التي نزلت في أول سورة النساء فإن الله تبارك وتعالى وإن كان ورث كلالة
أو امرأة وله أخ وأخت فكل واحد منهم السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث ثم قال تحقق فإن منه قال الكلالة التي لا يرث فيها الأخوة لأم حتى لا يكون
ولد ولا والد ثم قال تحقق فإن منه قال الآية التي في آخر السورة فإن الله تبارك وتعالى
فيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وإن كانوا الأخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم
أن تضلوا والله بكل شيء عليم فإن منه قال الكلالة التي يكون فيها الأخوة
عصبة أذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد فإن منه قال الجد يرث مع الأخوة

و

لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع الذكور ولا يرث مع الأنثى والأخوة لا
يرثون مع الذكور ولا مع الأنثى فكيف لا يكون أحرى وهو يأخذ الصدر ومعه ولد
أنثى فكيف لا يأخذ الثلث مع الأخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فلهذا هو
الذي يحجب الأخوة لأم ومعهم كأنه ميراث فهو أولى بالذي كأنهم لا يأخذون
من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم وإنما أخذوه لأنهم لم يكن يرجع إلى الأخوة
للأب وكان الأخوة للأم أقرب ذلك الثلث من الأخوة للأب وكان أجدر أن يأخذوه ولا يرد على الأخوة
للأم

ما جاء في الغرر

مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنكة الزرقي أنه أخبره عن مولى هرمز كان قد رفع إلى أبي موسى
أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فجاء الضحاك فقال يا أمير المؤمنين كيف ترى
لكتاب كتبته لامرأة أشاي ممن فنكحت عند عمر بن الخطاب فجاء زوجها فرفع
ذلك إلى عمر بن الخطاب فسأل عمر فقال ما أدري ما هذا فارجع إلى أبي موسى
فسله عن ذلك فقال أبو موسى لا أدري ما هذا فارجع إلى رسول الله فرجع إليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى رسول الله

ميراث ولاء العصبة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا في ولاء العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب
أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب
وبنو الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم وبنو
أخي الأب للأب والأم أولى من بني أخي الأب للأب أو من عم
الأب للأب والأم فإن منه قال وكل
من ميراث العصبة وإنه على نحو هذا الصنف
ومن نازع في ولاية من عصبة فإن وجد
بقية المتوفى الأب لأقرب أحرزهم الأب
ميراثه للذي يلي الأب لأنه يأخذ من يلي الأب ولو وجد بعيدا وإن وجدهم كلهم

من لا يرث له

فال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له وليسا
اخوة لابوين ولا يعلم ايهما مات فمن ميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لذي اخيه لابيه
وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تسلم العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمهما قال ولا
يعلم ايهما مات قبل فانه يرث كل واحد منهما من ابنة اخيه نصف ما ورث ابن
الاخ من عمته قال مالك

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول ولد الملاعنة وولد الزنا اذا مات وترثته
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وميراثه ميراث امه ان لم تكن له
وان كانت غريبة ورثته بحقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ذلك في المسلمين قال مالك
وبلغني عنه ايضا من يرضى رشده قال مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا

كتاب الرجم

ما جاء في الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا
يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرايت الرجل يحني على المرأة
يقيها الحجارة قال يحيى سمعت مالكا يقول سمعت يحيى يبكي عليهما حتى وقع الحجارة عليه قال مالك سمعت
سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر فقال له ان امرأتي زنت فقال
له ابو بكر هل رأيت ذلك منها او هل شهد عليها احد فقال له لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ما لم تقم بينة فقال له عمر بن الخطاب
فقال له مثل ما قال له ابو بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا فاعترف فاعترف عند رسول الله
ثلث مرات فجلده رسول الله حدين واذا اعترف عند رسول الله حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله اليه فقال
اتشتكي انه مجنونة فقالوا يا رسول الله والله انه ليجن فقال رسول الله ابكر او ثيب فقالوا
بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله فرجم قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى قال مالك في رجل شهد على رجل
بزنا من جهينة ان هذا الاسلمي قد زنى وهذا الجهني محصن قال مالك عن ابن شهاب
انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهد
على نفسه الا مرة واحدة فامر به رسول الله فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يرى بعض
الرجال ان يعترف على نفسه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه وزيد بن طلحة
عن عثمان بن عفان انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله فاخبرته انها زنت وهي
حامل فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعي ولما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي واستودعيه فقال وضعته عندها ثم جاءها وامرها
فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
واخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني ان الرجم على امرأته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك مائة وتغريب عام اما انت يا انيس فاغد على امرأة
الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله

باب من اعترف على نفسه بالزنا

يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت أن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك. قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة.

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين. مالك عن رزيق بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان قال رزيق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه قال رزيق وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة إنه ليس عليه إلا حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد. مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن

الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين. قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما. قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد.

ما لا حد فيه

قال مالك إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا. قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به الولد. قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته إنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت

باب قطع الطريق والصبار

باب قطع الصبار والمختفي

ترك الصناعة لمن رأى أبناء السلطان

امة امرأة اذا كانت بحضرة خادمه ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بقية ان دخلت
عبدا فصرفت هذه متاع سيدها ما تجب فيه القطع فلا قطع عليها ○ قال
وكذلك امة امرأة انه لا تخرج من خدمها ولا ممن تأمن على بقية فدخلت عبدا
فصرفت من متاع زوج سيدها ما تجب فيه القطع فلا قطع عليها ○ قال
وكذلك الرجل يصرف من متاع امرأته او امرأة حر ومن متاع زوجها ما تجب
فيه القطع اذا كان الذي صرف واحدا منهما من متاع صاحبه ○ قال
الذي يغلق عليهم وكان الذي خرج صوب البيت هم فيه وانه من حرز ومنهم من متاع
هم فيه ما تجب فيه القطع وعليه القطع فيما ○ قال مالك في الذي
الذي يفتح البيوت اذا اصاب من حرزهم وغيرهم وهما من حرز فيهما القطع فان
خرج من حرزهم وغيرهم فليس عليه من حرز فيهما وانما هما بمنزلة جريمة
الجيران والمرأة مع زوجها والمرء عبده ○ قال مالك في الذي يقيس
من الغزل ما تجب فيه القطع وعليه القطع فان ذلك ان الغزل خرج من حرز فيه هم
البيوت حين خرج فيه فان ذلك يجب عليه القطع حتى يخرج به من الغزل

ما لا قطع فيه

○ مالك عن نافع بن أبي نعيم عن معمر بن عبد الله بن نضلة أن
عبدا لعمرو بن حريث سرق ودية فخرج عبد الله بن عمرو بن حريث
بسيفه ووجده فاستغرم على العبد عمرو بن أبي عمرو بن الحكم
العبد واداه وقطع يده فانطلق عبد الله بن عمرو بن حريث فسأله عن ذلك فأخبره
أنه قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فقال
له مروان بن الحكم أخزى علما وهو يريد قطع عبد الله واتهمه أن يكون علم
بذلك فأخبره بأن رسول الله قد سئل عن ذلك فقال لمروان بن الحكم فقال له
مروان فما أنت صانع به قال إن وجدت وسيفه بيده قال له ذلك فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأرسل
○ مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن حضرمي

جا بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا
سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع
خادمكم سرق متاعكم ○ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد
اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس
في الخلسة قطع ○ وحدثني عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت
عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت
تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده
قلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر
فارسلت النبطي ○ قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من
اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز
عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا ○ قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون
غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده ○ قال مالك ليس على الاجير ولا
على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال
السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع ○ قال مالك في الذي يستعير
العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين
فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع ○ قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد
في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل
وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من
امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه
ايضا حد في ذلك ○ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع
بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

تم كتاب الرجم والقطع في السرقة بحمد الله وعونه

الحمد لله [illegible] وصلواته على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين [illegible] العلي العظيم
[illegible] سمعت على سيدنا وشيخنا الفقيه
الامام العالم [illegible] الفقيه [illegible] المفتي المشاور [illegible] القاضي [illegible] ابي عبد الله محمد [illegible] الشيخ [illegible]
الصالح [illegible] الحاج [illegible] ابي عبد الله محمد [illegible]
التونسي مولدا ومنشئا جميع كتاب الموطأ للامام دار الهجرة ابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله رواية يحيى بن يحيى
الليثي [illegible] بجامع الزيتونة بتونس [illegible] واسمع عليه [illegible] وسالته
[illegible] على الشيخ الفقيه [illegible]
الخطيب [illegible] ابي عبد الله محمد [illegible]
على الشيخ [illegible] ابي محمد عبد الله [illegible]
[illegible] سماعا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله محمد [illegible] الخزرجي [illegible] عن ابي [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عن ابي عيسى يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى عن ابيه عبيد الله بن يحيى
عن ابيه يحيى بن يحيى عن مالك بن انس رحمه الله [illegible] عن جماعة منهم الفقيه
ابو محمد عبد الله [illegible] سماعا [illegible] عن الفقيه ابي الحسن علي بن
[illegible] عن ابي بكر [illegible] عن ابي الوليد الباجي عن
[illegible] يونس بن عبد الله بسنده ومنهم الفقيه القاضي [illegible] ابو القاسم بن علي بن عبد الله
[illegible] سماعا عليه [illegible] الفقيه القاضي ابي محمد عبد الله بن
[illegible] ومنهم الفقيه القاضي [illegible] ابو العباس احمد [illegible] سماعا عليه
سماعا عليه عن الخطيب [illegible] الكلاعي [illegible]
ومنهم الفقيه [illegible] عن الفقيه ابي بكر [illegible]
[illegible] محمد بن سعيد [illegible]
[illegible] احمد بن محمد الانصاري
[illegible]

كتاب القضية والعقول
من الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي عن
مالك بن انس الأصبحي رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي اويس سماعا عن عمه ابي سهيل ان عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن مالك بن انس
رضي الله عنهم وحشرهم مع نبيهم ولي ابو القاسم جعلني الله من اهل العلم العاملين به
مؤلف سماعهم للكتاب المؤلف وسألتهم اعلاه الله فوره وحفظه كماله وتقبل اعماله به
ان يجيزوه وولده ان اراد ذلك وباذن لكل واحد منهما ان يرويه كيف شاء اجازة او
مناولة على شرط اهل التحديث المحقق به تسنيهم المأثور واجزناه جعلنا الله وايوله
واذن لنا الله تعالى ما اجزاه الله تواليه وبلغه غاياته وسعادته اسلم ذلك كله
بتمام نعمه اداسعه جاد وناول من شاء غاية وسعادة عرفهم جزاه وزاد كله
وملكنا على شرط مثاله اي عبد ولحق ما سألنا ان نحمد الله وحده جميع ما سوه
جعلني الله واياكم من اهل العلم العاملين به العلم جميع ما سألت خاله العبد الفقير الى الله
وكتبه [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد واله
وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الترغيب في القضاء بالحق

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه.

في الشهادات

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها. مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ماله راس ولا ذنب فقال له عمر ما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول. مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

القضاء في شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت

منه التوبة. مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار. قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك ان الله تبارك وتعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. قال يحيى قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك.

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد. مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم. قال يحيى قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية. فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر. قال يحيى قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه. قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق. قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة

وعن صبر العبد وانه اخف جرما من الحر وله لا يجوز فيه شهادة العبد لانه اذا
اعتق العبد تمت حرمته ووقعت له الجرود ووقعت عليه وازرة وزر اخرى
رجع وان قتل قبل ان يتم ات العبد ورثته عنه وبين من يرثه عنه وان اخ يحلف ان
لو ان رجلا اعتق عبده وحر رجل كفله صبر العبد بريء له عليه فصبر به عن عفو
الرجل وامرأته ان وان لم يسم اخوه على صبر العبد حتى يرد به عنه فانه اذا
لم يكن لعبد العبد من غير العبد بريء ان يجر ان يرد شهادة المسلم له عنه فانه
وان لم يكن عليه دين او ما اشبه ذلك الرجل يعتق عبده ثم باعه كان اخوه على
عبده على صغير واجر فيحلف مع شاهده ثم يحق حقه ويرد يمينه عنه فانه ان عتق
او باعه الرجل فرد اليه بعيب بعد العبد بحالته وملابسه فزعم ان له على
صبر العبد لا فعال العبد العبد عليه ما ادعاه ان نكل وابا ان يحلف حلف عاجب
الحق وقضى بحقه على صبر العبد ويكون له رد عنه فانه العبد اذا ثبت امر على
عبده قبل وكذلك ان على الرجل بنكاح الامة فيكون امرأته فيجد عبد الامة ان
الرجل الذي تزوجها مقول انه عبد جارية فلانة انه وفلان بكرا وكذا وكذا فيبتاعه
فيكون له زوج الامة فيجد عبد الامة برجل وامرأتين وشهود على ما قال ان
فيثبت بيعه ويحق حقه ويحرم الامة على زوجها ويكون له ان يراجعها بنكاح ما
بقي له عليها من الطلاق فان مات ومن له ان يقام الرجل يعتق على الرجل الحر فيقع عليه
الحر هما رجل وامرأتان وشهود ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيقع فلا
الحر عن معتقه بعد ان وقع عليه وعليها عدة النكاح يجوز له الميراث فان وقع عليه
ذلك ايضا قبل ان يفترق فيه الفقه وما مضى من العدة ان المرأتين شهدان ان على سيدها
العبد فيحلف بذلك ميراثه حتى يرث ويكون له ان يراجعها ان مات الذي شهد
المرأتين انه سيدهما رجل وامرأة بعيد وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب
والورق والرقيق والحوائج والثوب وما اشبه ذلك من الاموال ولو شهدا امرأتان
على رجل واحد او اقام رجل او اكثر من فقد شهادة تم صبر وتم الحق الا ان يكون معه

وقال بعض اصحابنا

شاهد او صرف اليمين وان ابى ان يحلف ومن قال لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد يحتج
بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فلم يكن رجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء الا فلم يات برجل وامرأتين ولا يحلف مع شاهده فان ادار ان يقضي
فضل الحق على من قال القول الاول انه اراد ان لو ان رجلا ادعى على رجل الا يقضي
بالحلف المكتوب ما ذكر الله عليه فان حلف ذلك له عنه وان نكل عن ان يحلف
صاحب الحق حقه بحق وتثبت حقه على صاحبه فهذا لا اختلاف فيه عندنا وقد
الذي يقول لا يحلف من ابطل ان قياسه في اخر هذا او في كتاب الله وجوه فاذا افترقا
فليس في اليمين مع الشاهد واحد ولم يكن ذلك في كتاب الله وانه لحكم من ذلك ما
من اصله ولا يكون مردودا فيجب ان يعود في الجواب وموضع الحجة في هذا بيان
ان شاء الله

// الفصل من هذا وله دين وعليه //

// دين له فيه شاهد واحد //

قال رجل مات وله على الرجل دين وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين
لغائب يوافق فيه شاهد واحد فيما ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم
فان ابوا ان يحلفوا ويأخذوا حقوقهم فان قضى فلم يكن لورثته منه
وذلك ان الايمان عرضت عليهم فلم يرضوها الا ان يقولوا لم نعلم انه
قضاه ونحلف انهم ما تركوا الايمان من اجل انهم ان حلفوا وباعوا ان يحلفوا ويأخذوا
دينهم

الفضاء والرهون

مسلم عن جميل بن عبد الرحمن
انه كان يخاصم عمر بن عبد العزيز وهو قاض بينهما عن ما ادعاه الرجل قبل الرجل
على الرجل وان كانت عليهم مخالفة او ملاعنة احلف الرجل اذا ادعى عليه وان لم
يكن عنده مال لم يحلفه وقال مسلم وعلى هذا الامر عندنا ان من ادعى على

رحمن بن عوف وكانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه وإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا آثما تبوأ مقعده من النار. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترطه ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر قال يحيى قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاء الآخر أن يضمنه نصف قيمته قال وإن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق
الذي انتظر حقه قسم فبيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص
حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فإن طابت نفس المرتهن
الآخر بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف له
رهنه على هيئته ثم أعطي حقه عاجلا. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده
وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن.

الفصل في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي
عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون
دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا.
قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك
الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن
بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت
القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجلين
يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى
يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن
بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن
أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه. قال وإن كان الرهن أقل من العشرين
التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف
عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد
المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف
عليه المرتهن. قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق

كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير
وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا
قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها
فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن
ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي زعم
أنه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى
عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف
بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه
ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن.

الفصل في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم
يتعدى ذلك المكان ويتقدم فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي
تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة
دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة
فإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه فإنما
لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدى
المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد
الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء. قال
وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه. قال وكذلك أيضا من أخذ مالا
قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها
وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه يريد
بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار إن أحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربه خزمه والصحيح على ما ذكرنا بينهما من الرجح وقولوا ان جئت فله رابع منهم ما ذكر
على الزوج اخر الحال وقرار وقد ابطل الرجل يشفع معه الرجل بيضا شفع فيما مره
صاحب المال ان يضمنه بما سمى لهما فيجوز ويضمن بيضا شفع غيره ما مره به
ويبعثه اذا وان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان شاء اخذ من اخذ ما اشترى بماله اخذه
وان احب ان يكون مشتركا معه فذلك له وان لم يشتر شيئا حتى هلك المال فلا شيء له

الفضل في المشتركة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت مشتركة بعد ان
على من وقعت لجميعهم فارجم ومعنى مما يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب امرأة
بكرا كانت او ثيبا انهما ان كانت بكرا وعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه
ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب وله عقوبة على المغتصبة في ذلك
كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يفتدي منه

الفضل في استهلاك الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن
صاحبه انه عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يخرج مثله من الحيوان وذلك
لانه ان يحكم صاحبه قيمة ما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه
القيمة احرى لهما بقيمة الحيوان يوم وقع قال يحيى وسمعت مالكا يقول
من استهلك شيئا من متاع الناس بغير اذن ربه فهو ضامن له والمراد ان ربه مثل متاعه مكيلة
من صنفه وانما المتاع بمنزلة الذهب والفضة انما يريد من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب والفضة فلذلك رأى ان عليه قيمة ما استهلك
قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل ما لا فاتجر به فخسر فيه قبل
ان يتجر له انه ضامن لما ذهب حتى يوصيه الى صاحبه

انفضاء عدة المرأة عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير دينه فاضربوا عنقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه
فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة ونحوهم فان اولئك اذا
ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه قد عرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويظهرون
الاسلام فلذا ان يستتاب بعضهم ولا يقبل منهم فوهم وانما من خرج من الاسلام الى غيره
وهو يظهره فانه يستتاب فان تاب والا قتل لانه لو كان قوما كانوا على دينهم راتبا ان يرجعوا
الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعرف بهم فيما
نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من يغير دينه من هذه الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره
وكفر فانه يقتل ولا يستتاب قال مالك عن عثمان بن عبد الله بن عمر بن عثمان بن عبد الله
ابن عثمان الخارجي عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله
عن الناس يوما خبره ثم قال عمر هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه
قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر
ولم امر ولم ارض اذ بلغني

الفضاء في مرور عربة امرأة رجلا

مالك عن محمد بن ابي حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن مسعود ما حبسك عن الصلاة مع الناس قال ان امرأتي ذكرت لي ان بها دما فاقبلت اغسل عني ما يغسل عن المرأة من دم المحيض فقال له عمر ثم صل معهم وان كان الدم يسيل على عقبيك قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ان على الرجل ان يغتسل من دم المحيض اذا رأته امرأته وان لم تر الماء على ثوبها ولا على جسدها ولا على فراشها ولا يجزيه ان يتوضأ ولا يجزيه ان يغتسل من دم الاستحاضة اذا رأته امرأته ولا على ثوبها ولا على فراشها ولا على جسدها ولا يجزيه ان يتوضأ ولا يجزيه ان يغتسل من دم الاستحاضة اذا رأته امرأته ولا على ثوبها ولا على فراشها ولا على جسدها ولا يجزيه ان يتوضأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضاء بالجار والولد بالبيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ولدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله ◎ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن واقد ان امرأة هلال بن امية قذفها بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قالت فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ◎ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وانما رجل ذكر ابنا له صغيرا ولد على فراشه فزعم عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان زهد الاجر ارسبني بفنى وهو ابعد ولا يعلم فرحت بحمل وثقل فلما اصعر بها اجترأ فنزا عليها فلما قضى حاجته نزل عنها فاغتسلت فلم يلبث ان جاء زوجها فاخبرته ما صنع فاستشاط عليها غضبا ثم خلا عليها فاخذ بقرنها فاجلسها على عجز عنقه ثم ضربها ثم تركها فلم تستطع ان تقوم فقال عمر للغلام وانت ما تقول فقال مثل ما قالت امي فضربه عمر بالدرة ثم قال اتصفان رجلا كبيرا ذا لحية قد غلبه الشيطان فوثب على امرأته في بيتها ما يؤمنه ان يكون ما صنع بها ان يكون ابنه فقال الغلام فما ذنبي وانما حملتني امي على عجز ابي فقال عمر ما اراك الا صدقت اذهب فلا شيء لك ان كان ابوك ادعاك ثم اتى ابا الجارية فقال ان ابنتك قد زنت وانها حبلى فان زعمت انك تصدقها فانت جلد ثمانين وان زعمت انك تكذبها فانت رجل سوء لا نرى ان نجلدك بابنتك فقال ما كذبتها يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك فاذهب فلا شيء لك ثم قال لها اذهبي فتوبي الى الله تعالى ولا ارى ان يفضحك على رؤس المنابر ◎ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ◎

القضاء بالجار والولد بالبيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ولدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله ◎ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن واقد ان امرأة هلال بن امية قذفها بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قالت فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ◎ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وانما رجل ذكر ابنا له صغيرا ولد على فراشه فزعم عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان زهد الاجر ارسبني بفنى وهو ابعد ولا يعلم فرحت بحمل وثقل فلما اصعر بها اجترأ فنزا عليها فلما قضى حاجته نزل عنها فاغتسلت فلم يلبث ان جاء زوجها فاخبرته ما صنع فاستشاط عليها غضبا ثم خلا عليها فاخذ بقرنها فاجلسها على عجز عنقه ثم ضربها ثم تركها فلم تستطع ان تقوم فقال عمر للغلام وانت ما تقول فقال مثل ما قالت امي فضربه عمر بالدرة ثم قال اتصفان رجلا كبيرا ذا لحية قد غلبه الشيطان فوثب على امرأته في بيتها ما يؤمنه ان يكون ما صنع بها ان يكون ابنه فقال الغلام فما ذنبي وانما حملتني امي على عجز ابي فقال عمر ما اراك الا صدقت اذهب فلا شيء لك ان كان ابوك ادعاك ثم اتى ابا الجارية فقال ان ابنتك قد زنت وانها حبلى فان زعمت انك تصدقها فانت جلد ثمانين وان زعمت انك تكذبها فانت رجل سوء لا نرى ان نجلدك بابنتك فقال ما كذبتها يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك فاذهب فلا شيء لك ثم قال لها اذهبي فتوبي الى الله تعالى ولا ارى ان يفضحك على رؤس المنابر ◎ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ◎

القضاء في ميراث الولد المملوك

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يملك ولد ابنه او يقول اخرجه فراقوا زوجة ابنه انه لا يثبت بشهادة النساء وانه جائز ويجوز اقرار ابنه اقر الاب على نفسه بحضرته من امر ابنه يحلف الابن ويستحق ما اقر به ابنه من ذلك ويجوز ◎ قال مالك وبعصرة ذلك يملك الرجل ويبرأ ابنه منه ويبرأ من عقله ويرثه ابنه من بعد ما يبرأ منه ويرثه اخوه كل واحد منهم ثلث مائة دينار ثم يموت احدهم فيرث ابنه الذي كان ابوه تبرأ منه فيكون له الذي اصاب من ميراث اخيه مائة دينار ولا يضع ميراث المملوك لولده ولو اقر له احد اخوته بالعبد الذي كان ابوه تبرأ منه وقد

ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة وعليهما ان تزوجت
الى الذي اقرت له بالدين فهو كما يقر به الميت لو شهد على الورثة بذلك ان كانت امرأة
ورثت الثمن وبعث الغريم مع زوج بنته وان كانت ابنة ورثت النصف ودفعت الى الغريم نصف
دينه على حساب هذا ترفع اليه من قوله من انكر او اقر فان قال رجل على مثل ما شهدت به
المرأة او على ابيه دينا لرجل حلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كذلك
وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده
ان يحلف ويأخذ حقه فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له فدفع الى الغريم حقه
لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره ٭

الفضل في امهات الأولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن
ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به وله فهلموا
ولائدكم او اتركوا ٭ مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به وله
فهلموا ولائدكم او امسكوهن فرجع فقال ان لي منهن ما سبقت ما تكلمون الا موءدة
٭ اما قوله اذا اجتث جنابة ضمن صبرها لما بينهما وبين قيمتها وليس له ان يطأها وتبين عليه
ان يعمل من جنايتها اكثر من قيمتها ٭

الفضل في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق فيه قال مالك والعرق الظالم كل ما احفر او اخذ او غرس بغير حق ٭
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة
فهي له قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ٭

الفضل في الميراث

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبايا هوازن ومن وطئ بملك حتى الكفين ثم
يوصل الا على الاصل مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ٭ مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

الفضل في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ٭ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ٭ مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في
محمد بن مسلمة فابا محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه اولا واخرا
ولا يضرك فابا محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة
فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي
به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره
عمر ان يمر به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حايط
جده رسيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحايط
هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى
عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله ٭

الفضل في قسم الأموال

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار
او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام
ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك فيمن مات وترك اموالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعادة والقاعدة ان البعل لا يقسم مع النبع الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع البعير اذا كان يقسمهما وان الاموال اذا كانت بارض واحدة الزم بقسمتهما متفاوتة بقدر ما يحتمل منهما ثم يقسم بينهم واما كنوز الارض ومعادنها فانها

الفصل في الصوار والجريمة

سمعت عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت مواشيهم بالليل ضامن على اهلها ٭ سمعت عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم ٭ قال يحيى وسمعت مالكا يقول ليس هذا العمل عندنا على تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها ٭

الفصل فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في من اصاب شيئا من البهائم انه ان على الذي اصابها فرر نقص من شحمها او قال ولحمها يقوم الجمل يقوم على الرجل فيخبر به على ما هو عليه فيقال له او يعفره فانه ان كانت لم يفده على انه اراده وضل عليه ولا غرم عليه وان لم تفره بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل ٭

الفصل فيما يغصب الثمار

قال يحيى سمعت مالكا يقول في من وقع الى الصوار ثور فاصابه وعيبه فقال صاحب الثور لم امرك بهذا العيب وقال الغاصب بل انت امرتني بذلك فان الغاصب مصروف ذلك

وصفة ولا ازوج

والحيوان كلها ممتازة ذلك والصانع منها وتجتمع على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يجتمل ومثله فلا تجوز فيه شهادة واحد ويمين صاحب الثوب فان زادها او ابا ان يحلف حلف الصانع فان رد حلف ملكا يقوم الصانع ان يرفع اليه الثوب فيحكم به حتى يقسم البزاز على اعطاء اياه انه لا غرم على البزاز يقسم ويغرم الصانع لصاحب الثوب وذلك اذا ابى صاحب الثوب ان يقبض الثوب ابى على غير معروفة بانه ليس له فان يقسم وهو يعرف انه ليس ثوبه وهو غائب عنه ٭

الفصل في الحمالة والحمول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل يرى له عليه انه ان ليس البزاز يحمل عليه او مات فلم يرجع وقد قبض الحمل على البزاز حامله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول في شيء من ذلك وهذا الامر انه لا اختلاف فيه عندنا ٭ قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحمل الرجل يرى له الرجل يحمل على الرجل يرى له انه ان ليس البزاز يحمله او قبض من البزاز يحمله برئ هو على حملهم الاول

الفصل فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره فرآه على ذلك فقصر عليه يلبسه او افوه او اخرق فيه البزاز عنه خرقا من قبيح ينقص من الثوب ثم علم ان ابتاع به معيب فهو مردود على البزاز وليس على البزاز انه عنه غرم في تقصيعه اياه ٭ قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او غوار فزعم البزاز انه لم يعلم بذلك وقد قصع الثوب البزاز انه عنه او صبغه والمبتاع به مخير ان شاء ان يضع عنه قدر ما نقص الخرق والغوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب بحاله وان شاء ان يغرم ما نقص القصيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده بعيبه هو مخير في ذلك بالخيار ٭ وان كان ابتاع فزع صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه والمبتاع بالخيار ان شاء ان يضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للبزاز عنه الثوب بقدر ما يكون من الثوب وفيه الخرق والغوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم

ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا الجلب الذي اعطي مع عتقه مراده فظاهره
وان ان ابا الذي اعطي ان يجلب جلب المعتق وان ابا ان يحلف ايضا اذا ان المعتق ادعى
عليه اذا قال له ظاهرا واخرا وان لم يكن له شيء ولا غيب له ٭ فان مات من اعطى عتقه
لا يوثر توانيه اخرا ان مات المعتق فورثته بمنزلته وان مات المعتق قبل ان يقبض المعتق
عتقه ولا شيء له وذلك انه اذا اعتق عبده بقبضه فان اراد المعتق ان يمسكه وقد اتم
عليه ما ينبغي اعطاه فليس ذلك له اذا قام عليه ما جميعا اخرهما ٭

الفضل في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن اخيه
عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه
صرفة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته
يرجع فيها اذا لم يرض منها ٭ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان في او عند الموهوب له
ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها ٭

الاعتصار في الصرفة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصرق على ابنه
بصرفة فيقبضها الابن او كان في حجر ابيه ما فيمضي له على صرفته فليس له ان يعتصر
شيئا من ذلك لانه انما ترجع في شيء من الصرفة ٭ قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصرفة ان له ان يعتصر ذلك ما لم
يحدث الولد في ذلك الشيء شيئا من بيع او رهن او شيء يخرجه عن ملك الذي اعطاه
ابوه فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك بعد ان يكون عليه الرهون ٭ قال ومثل ذلك
يعطي الرجل ابنته او ابنه فتنكح امرأة الرجل انها تنحله لفتاه والمال الذي اعطاه
ابوه فيريد ان يعتصر ذلك منها او يتزوج الرجل المرأة فتحلها ابوها النحل المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما نصف رحمته وهذا خلاف هذا يكون ما زاد الصبغ
ومن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن
بشير انهما اخبراه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني نحلت ابن هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه ٭ مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جداد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد
احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانه كنت نحلتك جداد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك واليوم هو مال وارث وانما هما اخواك
واختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت عائشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا
وكذا لتركتيه انما هي اسماء فمن الاخر فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي
بيده لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه فمن نحل نحلة فلم يحزها
الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل

ما يجوز من العصبة

قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في من اعطى اجرا عصبة لابن له او ابنة او ايتام في حجره انه ليس له ان
يعتصر شيئا مما اعطى الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضهم الذي اعطاهم ٭ قال وان اراد المعطي
امضاءها بعد ان يقبضهم عليها وليس ذلك له اذا اقام عليه بعد ما جميعا اخرهما ٭ قال مالك
ومن اعطى عصبة ثم نكل الذي اعطى عن الذي اعطاهم بتاخير يقبضهم له انه اعطاه

يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر
ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

مـ عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث.
مـ عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك. مـ عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له

القضاء في اللقطة

مـ عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها. مـ عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها. مـ عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت

فقال له عبد الله لا آمرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضاء في استهلاك اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

مـ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته. مـ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال. مـ انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

صدقة الحي عن الميت

مـ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه. مـ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان رجلا قال لرسول الله

ان لم افلتت نفسه او اراها لو تكلمت تصرفت ابا تصرف عنهم فقال رسول الله نعم
مسلم انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصرف على ابويه تصرفه فهلكا
فورث ابنهم المال وهو لا يعلم ذلك عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقد اجر ت
عنهما فتصدق وخذها لميراثك

الامر بالوصية

مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال نافع فما مرت علي ليلة منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي وفيه ان حق على المرء
عنده ان يوصي فيما يخشى ان يموت فيه ولو كان ماله قليلا او كثيرا وفيه ان حق على المرء
ان يكتب وصيته وفيه ما فعل الا ان يكون مملوكا او لا يجد شيئا ولا يستطيع ما يدبر
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته عنده مكتوبة قال نافع فما مرت علي ليلة منذ كان ذلك الا وعندي وصيتي
ولا ما ذكر فيهما من العلة كان كل موصي قد يحضره الموت او ما فيه من الغفلة وغيرهما
وفي قوله في الرجل في عشيته وعند سفره قال مسلم والامر عندنا في الوصية لا اختلاف فيه انه غير
مرخص فيه لاحد عن التدبير

جواز وصية للصغير والضعيف والمكاتب

مسلم عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن
الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من عدان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له
هاهنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص له بما قال فما اوعى ما مكث ان مات فجيء
بخمسة او بستة آلاف درهم او نحو واتبعه عمه اتاه او عافاها ان عمر و
ابن سليم مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غفار في حجر ثقل الوفاة بالمدينة
ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان الغلام يموت قبل ان يوصي فقال عمر فليوص
ابن سعد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشر سنين او ثنتي عشرة سنة فاوصى بربع حشمه
فبلغ ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا

ان الصغير في عقله والصبية والمصاب الذي يعقل احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم
من عقولهم ما يعرفون به الوجوه التي توجه من عقلهم ما يعرف به مثلهم وكان
معمولا على عقله ولا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

مسلم عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان
تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة
ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ان مات بمكة قال ابن شهاب
سمعت من قال لسعد ان الرجل ليؤجر في نفقته ما يجعل في فم امرأته قال ابن شهاب هو بين
ينكر ذلك فيه وجدا لعبد ثلث ماله فان خرجت العبد ثلث ماله فان خرجت العبد ثلثه ثم عتق
الذي اوصى له بالثلث ثلثه وجاء الذي اوصى له بخرجة العبد بما فوقه من خرجة العبد
بما خرج فاخرجوا منهم من خرجة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة فهم رجحته فاذا
مات الذي جعلت له خرجة العبد ما عاش عتق العبد قال ابن شهاب ومما يقول ذلك ايضا
في الذي يوصي فيقول لغلامه اكر او فلان اكرا بعمي ما امر به فيقول ورثته فزاد على ثلثه
فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا الغلام وما اوصى به وبين ان يخرجوا جميع ما له الميت ويبين
ان يقسموا الغلام وما اوصى به ثلثة ما له الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون حصتهم فيه ان اراد وا
بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في امواله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـ عنه ميراثه وان ذلك لازم لهم وورثته ان يردوا ذلك ان شاؤا وذلك اذا الرجل اذا
كان يعلم اذا جنى جنايته ما عليه ما ان يخرج من جنايته خرج بتمزق
به او بعضه من غير ان يجوز لصبيانه ورثته جاز على الورثة اذا اذن ولاته حين يحجب
عنهم ماله ولا يجوز لهم الا ـ ثلثه وحين يحجر عليهم ماله منعه فزال حين يحجر عليهم
امرهم وما اذن ولاته به فان بعضهم او ثلثه ان يهب له ميراثه حين يحضره او وهاه بعض
ثم لا يعلم فيه الا بعد موته فهو رد على من وهبه الا ان يقول لم اصب فلا يجوز على ورثته
ضعيف وقد احب ان يهب له ميراثا فاعطاه اياه وان ذلك جائز اذا اعطاه الصحة
له وان وهب له ميراثه ثم افاق المعطى بعضه وفي بعضه فهو رد على الذي وهب
يرجع اليه من غير شرط واذا الذي اعطيه ـ قال ومعت مالكا يقول فيمن اوصى
بوصية فزكاه وفي ذكاه بعض ورثته شيئا لم يقبضه واذا الورثة او بعضهم
فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله الا ان يشاء ان يردان يقضي من ذلك ثلثه
ولا يجاز اهل الوصايا الا ـ ثلثه من ذلك ـ

ما جاء في الميت من الرجال ومن احق بالولد

ـ عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا كان عنده امة له زوج ابنا له صغيرا
فقال الصغير لله بنا امته وهو يعني عبد الله عبد الله يا عبد الله اذهب فجئني الله عليك
الطعام عزا وجدا على غلامك ما انا فعل بابيع وتربيتها فعل ذلك عبد الله
عليه وسلم لا يدخلن هاؤلا عليكم ـ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
القاسم بن محمد بلغك ان عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له فمات
ابن عمر فانه وارثها فمات عاصم فاتوا عمر فاتوا ابن عاصم يلعب فيما مخمر واخذ
يعصره فوعظه بذلك عمر ثم قال له اتدري كيف صنعت قال نعم اخذت اباه حتى تبدا
بابيك الصغير فقال عمر اني وقالت امرأة اني فقال ابو بكر الصغير وخير بينهما
وبينه فما زاجعه عمر الكلام ـ قال يحيى ومعت مالكا يقول وهذا الامر الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى ومعت مالكا يقول في الصبي يموت له الحميم او قرابته فيقال
ما يجوز له ان يحدث عن ميت حتى يبلغ فان كان امر يخاف عليه فوته او عاجلته
فاراد ان يحدث بعض ما له ما عرف اذا كان امر يخاف فوته او عاجلته لم يجز لاحد ان
الا ثلثه ـ قال وكذلك المرأة الحامل او التي ماتت ولدها ميتا او سقط
ولا يجوز لاحد ان يحدث عن ميت حتى يبلغ ولد الميت فيحدث عنه ما كان
يعقوب ـ وقال يحيى وقد حضرت جملا خليفة فمرت به فلما اقبلت عوالة
ذكر ان في بطنها جنينا ميتا فقال ان ولدت فمرت به فلما اقبلت عوالة
فعدا الا ـ ثلثه فاول الاحكام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى ـ وحمله وفصاله ثلثون شهرا واذا
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاذا ذهب
الحمل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز ما فعل الا ـ ثلث ـ قال يحيى
ومعت مالكا يقول في الرجل يحضر فقال انه اذا زاد ـ على الثلث لم يجز له ان
يعتق ما له ضر الا ـ ثلث ـ وانه بمنزلة الحامل او الموثق يحضر وعليه ما ذان
ثلثه الحامل ـ

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى ومعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى
اذا توك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحق على المتقين فان من فعلة الناس
قال ومعت مالكا يقول العمل الثابت عندنا الذي لا اختلاف فيه ان لا يجوز لوصية
لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق
من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك ـ قال يحيى ومعت مالكا يقول في الرجل
يوصي فيقر ان ورثته ـ وصيته وهو مريض ثم يبرء من مرضه الا ـ ثلثه فيأذن
له ان يوصي بغير ورثته باكثر من ثلثه انه يجوز لهم ان يرجعوا في ذلك ويؤخذ ذلك
ذلك منهم كما لو ان ذلك واذا اهلك الموصي اخروا قبضهم ذلك ومنعوه الوصية
ـ ثلثه وما اذن له به ـ ماله فان ابى بعضهم اذن ورثته ـ وصيته جاز له من

العيب في السلعة وضمانها

اخرجه في ذلك

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من العيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرده ويوم مواته فيفوت السلعة ان يزيد او ينقص او يحدث فيها حدثا فليس لها جب السلعة الا فيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه قبضها من يوم قبضها اذا كان فيها من قبض بعد ذلك ما ان عليه قبل ذلك كان ذلك منها وهو زيادته اياها او ان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه فائقة موصوفة فيها ثم يردها في زمان هي فيه فاسدة لا يريدها احد فليس الرجل السلعة من يرجاعها بعشرة دنانير او يمسكها ويغرم ما نقصها او ما منها دينار فليس له ان يرجع من الرجل بتسعة دنانير ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها بدينار ثم يردها وفيها بوم يردها عشرة دنانير فليس على الرجل ان يغرم لها جاءها من اجل السلعة دينارا انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضها وقيمتها يوم يردها لان الصرر والمنفعة فانما ينظر الى ذلك منها يوم يقبضها وان كان يجب فيها الصفقة كان ذلك عليه وان اشتراها اخر فصفقها اما في بيع يحبس فيه حتى ينظر في امرها او ان يمضي ثلاثة ايام ثم يوجد بها عيبا فليس له ان يحبسها ولا ان يردها عليه ولا ان يمسكها ويأخذ قيمة العيب من البائع الا ان يكون البائع قد دلس له بذلك العيب فيكون له ان يحبسها حتى ينظر في امرها ويرجع بقيمة العيب على البائع الذي دلس له بذلك العيب

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت كميرا تراود فان كنت تبرد فيعمل الحديد وان كنت متكببرا فاخرج ان تفعل انفسا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا افتقد يوما تبرا عشر نظر ايهما وقال ارجعا الى عبيرا على فضتكما متكببر والله

قال يحيى سمعت مالكا يقول

من اصاب من عبد او غيره او دابة او ما اشبه ذلك مما يهلك منه ما اصاب العبد ان اصاب العبد شيء او ان سمع العبد فكلب عبده الجارية ما عمل في عبده وهو الامر عندنا وقال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مملوكا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يجوز فيه قبل ان يعتق شيء مما في يديه ولا يكفن بما في يديه واذا اصاب في ذلك شيئا فليس له فيه الا ما بقي بعد الذي عليه من ذلك وقال مالك الامر عندنا ان الوالد لا يحاسب ولده بما انفق عليه يوم يكون ولده صغيرا كان او كبيرا ان اراد الوالد ذلك وقال مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حنين ان رجلا من جهينة كان يصوم الحاج فيضرب الرواحل فيعمل بها ثم يشرع الناس فيصنعون فيفضل فرجع امرأته الى عمر بن الخطاب فقال ان بعولتها الناس وان الناس يصنعون فيفضل فيرجعون بفضل ويأتيه الحاج الاول فان ذلك عندنا لا يحل ولا يصلح ان يأخذ الا ما انفق عليه ويرد الفضل على الناس

ما يجوز من العمل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من عمل وليدة وليدة صغير لم يبلغ ان يجوز له نكاحها فاعتدل ذلك انه وطئها عليه ما في ذلك حد ويلحق ولده به ويغرم قيمة الولد لسيد الامة وقال مالك الامر عندنا ان من عمل بناء صغيرا او غرسا فاستهلك ثم علم انه لا بقاء له الا ان يكون عمله بعينه او قيمة الرجل وقيمة الابناء عند ذلك الرجل وان لم يعلم ذلك الا بقول اهل البصر

تم الكتاب بحمد الله

كتاب العقول بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

ذكر العقول

حدثنا محمد بن عمر بن علي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وعن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك وأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق قال مالك أنه بلغه أن الدية تغلظ في ثلث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلث أحب ما سمعت إلي قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يغلظ من أهل العراق الدية إلا على أهل الذهب وأهل الورق وأهل الورق والذهب

دية العمد إذا قبلت وحلت العقول

يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه وأنه بلغه أن عثمان بن عفان قال في العمد والخطإ إذا قتل رجل رجلا عمدا أن الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الجرح والصغير بمنزلة الكبير عمدا في قتل الكبير ويكون على الجريح في جرحه

دية الخطإ في القتل

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن ثابت أنه قال من قتل خطأ وكان على أهل عشرة آلاف درهم فقوم عليهم ثلثي دية الخطإ ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وثلاثين بنت لبون وثلاثين بنات مخاض وعشرة بنو لبون ذكور قال مالك وبلغني عن سعيد بن المسيب مثل ذلك وقال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيريد أولياء المقتول أن يأخذوا الدية إن ذلك لهم وإن أبوا فليس لهم ذلك وإن رضي بعض أولياء المقتول بالدية وأبى بعضهم فليس لمن أبى إلا حقه من الدية وإن عفا بعضهم سقط الدم وصار حظ من لم يعف من الدية في مال القاتل في ثلاث سنين

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال من قتل في عمية في رمي بحجارة أو بسوط أو بعصا فعقله عقل الخطإ وأغلظ عقله لأنه في غير معركة ولا فرار الزحف

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال من قتل في عمية في رمي بحجارة أو بسوط أو بعصا فعقله عقل الخطإ وأغلظ عقله لأنه في غير معركة ولا فرار الزحف

عقل الجراح في الخطإ

يحيى عن مالك أن الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطإ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح وبلغه أن عمر عقل للأصبع إذا برأ وجرا وعقل للسن إذا برأ وجرا وعقل للموضحة إذا برأت وجرا وعقل للمأمومة إذا برأت وجرا وعقل للجائفة إذا برأت وجرا وعقل للمنقلة إذا برأت وجرا وعقل للمأمومة إذا برأت وجرا وعقل للجائفة إذا برأت وجرا وعقل للمنقلة إذا برأت وجرا

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل ●

عقل المرأة //

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته ● مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل ● قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل ● مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه ● قال مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك ● قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها ●

عقل الجنين //

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة ● مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل

ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ● مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ● قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم ● قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا ● قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة ● قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ● قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه ● قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية ● وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه ●

ما فيه الدية كاملة //

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ● مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم ● مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة ● مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة الدية كاملة ● قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل ● قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات ● قال مالك في عين الاعور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهيمة اذا اصيبت منها ان فيها الربع كاملة

« عقل العين اذا ذهب بصرها »

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار وابان بن عثمان كانا يقولان في العين القائمة اذا اصيبت ما ديتها وفيها سئل مالك عن عوار العين وعجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان يفقأ بصر العين فيكون له عور ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا اصيبت وفي اليد الشلاء اذا قطعت أنه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل معلوم

عقل العجاج

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يصيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وعشرون دينارا قال مالك الامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يكسر فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان في المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما جعل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كتب الى الموضحة في كتابه الذي بعث به مع عمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تفض الامة في الغرب ولا في الحرث فيما دون الموضحة بعقل

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في كل انملة من الاصابع التي في العضو ثلث عقل العضو قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل

تشل او اليد اذا قطعت او الاصبع او الانملة او ذهب بصرها او سمعها او نكاحها او ذكرها او صلبها او لسانها او شفتاها او حاجباها او اجفانها او انفها او ذكرها او اذناها او احليلها او اشفار عينيها او ثديا المرأة او حلمتاهما او اليتاها او اصبع من اصابع يديها او رجليها او شفر من شفريها او اسكتت الكلام او افسدت المضغ او عقرت البعير او الشاة او البقرة او ذهبت عقل بعير او شاة او بقرة او عضو من هذه الاعضاء او الحواس مما اجتمع عليه ولم يكن فيه اختلاف اجتمع الامام في ذلك او لم يجتمع عليه قال مالك الامر عندنا ان الامر المجتمع عليه والمتفق عليه والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس وهما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال ولم ار اللحم الا صبع والانف من الرأس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس يعمهما عظم واحد

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الزبير اقاد من المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في اصبع المرأة عشر من الابل فلما عظم الجرح واشتد قال في اصبعين عشرون من الابل فلما كثر الجرح قال في ثلث ثلثون من الابل فلما كثر الجرح قال في اربع فقال عشرون من الابل فلما عظم الجرح واشتد قال في الخنصر خمس وعشرون من الابل فقال له زيد بن ثابت اردت يا امير المؤمنين حين عظم جرحها واشتد نقص عقلها فقال عمر اعراقي انت فقال بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال عمر هكذا السنة يا زيد فقال مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فذهبت منفعتها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل اثنتين وخمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن مسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الثنية بخمس وفي الضرس بخمس وفي الضلع بخمس مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير وقضى معاوية في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب والدية تفضل في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرا بعير بلغ بها دية المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن اسودت ففيها عقلها
تاما ۞

العمل في عقل الأسنان

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء ۞ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض ۞ قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض ۞

دية جراح العبد

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ۞ مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد ۞ قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين ۞ قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد ۞ قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد

87

القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل ۞ قال مالك في العبد يجرح اليهودي أو النصراني أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما ۞

دية أهل الذمة

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم ۞ قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به ۞ مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم ۞ قال مالك وهو الأمر عندنا ۞ قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ ۞ مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك ۞ مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك ۞ مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة ۞ قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء

مواضح الخ فيما يظهر ان عفوه لا يكون على العاقلة الا ان يضمنوا والا فعفو
ذلك من القاتل او الجارح خاصة او وجب له ما قابل ثم يوجب له ما كان ذلك بناء عليه
ويبقى على العاقلة منه شيء الا ان يضمنوا فيسقط عنهم ولا تعقل العاقلة اجرا طبيب
بفصده عمدا او ختانه كذلك وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا ولم اسمع اني اجرا احد من
العاقلة مؤدية الا عمدا ومما يعضد به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فبين سبحانه فيما نرى والله اعلم
انه من اعفي عن اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان فان مات
او المرأة فما لهما خاصة ان كان مما مر اخذ منه والا فجنايته كل واحد منهما دين عليه
ليس على العاقلة منه شيء ولا يوخذ ابو الجنين بعقل جناية ابنه وليس ذلك عليه فان ماله
الا ما عند زفر الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت قيمته يوم قتل ولا تحمل
عاقلة قاتله من قيمته العبد شيئا فان كثر واتلافه على الذي اصابه في ماله
خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر قل او كثر فهو عليه في ماله وذلك
لان العبد صنف من المتاع

مراتب العفو والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب لما نزع الناس منهم من كان عنده علم من الدية
ان يخبره بها فاخبره الضحاك بن سفيان الكلابي فقال اكتب الي بشور الله صلى الله عليه وسلم
ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر اكتب الي بهذا حتى انبذ فلما نزل
عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى به عمر بن الخطاب فقال ابن شهاب وكان
قتل اشيم خطأ ان مالكا عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له
قتادة حذف ابنه بسيفه فاصاب ساقه فنزيت في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم
على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اغرة على اهلك فاعطاه مائة بعير
حتى اذا قرم عليه فلما قرم عليه عمر اخرج من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة

واربعين خلفة ثم قال ليس هذا المقتول فاهدها نزفقال اخزها وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس قاتل عمد انه يقع ما بلغني ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و
مالك بن انس قالوا في الشهر الحرام بمكة او في الاشهر الحرم فقال لا ولكن يزاد فيها لحرمة الشهر الحرام
في الحرم كما يزاد في الحرم لحرمة الحرم قال مالك وانما ازاد من ذلك ما صنع عمر بن الخطاب
في عقل المدلجي حين اصاب ابنه قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من
الانصار يقال له اخيحة بن الجلاح كان له عم كبير هو اصغر من اخيحة وكان عمر
اخواله واخذ اخيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ابيه ورمه حتى اذا استوى على عممه
غلمانا حوامر في عمه فقال عروة فلم ير اهل ذلك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل نفسر ولا من ماله ولا يحجب اخوا
ووقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقع اختلاف في ان يرث من ماله
لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليا خذ ماله واحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من دية

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك
في الفارس والراكب يكون معهما الدابة الا ان تجمح الدابة من غير ان يفعل فعل
بما فتجمح له وقد فرط عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقاق فيما بلغني قال مالك في الفارس
والراكب يجول ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي
يحفر البئر على الطريق او ينصب الميزاب او يضع الحجر ان ما صنع
من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح
او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فما فوقه
فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان
عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمكرى او الدابة ينزل عنها الرجل الحاجة

وفيها عن النبي ﷺ انه امر بقتل اخر بها عزوم ﴿ قال مالك ﴾ الرجل يتزوج بربيبته
رجل اخر ﴿ انه فيجب الاصل الاعلى فيحرم على الاب ان يتزوج بربيبة ابنه وعلى الابن
جدة الربيبة ﴿ قال مالك ﴾ الشيء يأمره الرجل بتزويج البنوا ويوقاع اهله فيفعله
﴿ ذلك ان الذي امره غرم ما صالحه من جهاز او غيره ﴿ قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على الصبي ولا المجنون عقل يجب عليهم ان يعقلوه ﴿
مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من
الرجال ﴿ قال مالك عقل مواليه تلزمه العاقلة ان عقلوا وان ابوا فاهل
ديوان او مقبيين وقد تقدم قول النبي ﷺ ان ولد الرجل من اهل قباء ان
احب فقبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب وقد امر
ان يعقل عشيرة عن قومه ومواليه لان انه لا يعقل ولان الذي قال الولاء لمن اعتق
قال مالك فالولاء ثابت ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا فيما اصيب من ايمائهم
او على من اصاب منهم شيئا فرار منه من ذلك ﴿ قال مالك ﴾ الرجل يكون على
العقل فيصيب جرحا من الجروح انه لا يوخذ به وان العقل باقية عاقلة كما كانت الا ان
هذا شيء احدثه من قبله ثم يحلم من ذلك الجرح فيموت ﴿ قال مالك الامر
المعمول به عندنا في الذي يجرح الرجل ثم يحلم من ذلك الجرح فيموت ان
العقل لازم لعاقلة الجارح ولا شيء على الجارح في ماله ﴿ قال مالك ﴾ الامر
عندنا في الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يقتله الاولياء جميعا ﴿ قال مالك الامر
عندنا ان يقتل الجارح ان شاء اولياء المقتول ويعفو عنه بعضهم ويقتله بعضهم
ويعفو عنه بعضهم ويعفو عنه بعضهم ويقتله بعضهم ويعفو عنه بعضهم ويقتله بعضهم
ويعفو عنه بعضهم ويقتله بعضهم ويعفو عنه بعضهم ويقتله بعضهم ويعفو عنه بعضهم

ما جاء في العمد

مالك عن عمرو بن حزم عن مؤاخذة بن
فراسة ان عمر بن مروان اقاد رجلا من رجل قتله بعمر فقتله وانه بعصره ﴿
قال مالك ﴾ الامر المجتمع عليه عندنا ﴿ انه لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل
بعصا او رماه بحجر او عزبه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى يقيمه فيقتله
ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل بالنار تكون بيدهما ثم يتصرف عنه
وهو حي فيتراخى عنه فيموت فيكون بذلك القصاص ﴿ قال مالك الامر
عندنا انه يقتل في العمد الرجل الاخر ان الرجل بالرجل الحر والحر والعبد بالعبد
والعبد بالعشرة كذلك ايضا ﴿

القصاص في القتل

مسلم انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له ان يكتب
فرفيرجة فكتب اليه معاوية ان اقتله به ﴿ قال مالك ﴾ احسن ما سمعت في تاويل
هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فجاوله الذكر والانثى
بالانثى ان القصاص يكون بين الذكر والانثى كما يكون بين الذكر والذكر والمراة الحرة تقتل
بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد
والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال
والنساء في الجراح قال الله تبارك وتعالى في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر
الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس فيقتص من المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

جرحه ☜ وقال مالك في الرجل يصف الرجل للرجل فيصفه فيموت فكأنه انما مسكه وهو ترى انه يريد قتله فقال به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك عقوبة وجيعة منكرة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل ☜ قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا ويعفو عنه عمر قبل القتل او بعفا عن القاتل او بعفا عن القاتل في قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية وقد عفا وانما كان حق الذي قتل او وقعت عليه الجناية هو والعمد بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا فيموت القاتل قبل ان يقتل فلا يكون على عاقلته الدية اذا مات القاتل فقد بطل العقل وكذلك العفو انما هو لله تبارك وتعالى فكما عليكم الفعل في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك وانما يكون له الفعل على عاقلة الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له فعل ولا دية قال مالك ليس بين العمد والخطأ في هذا من الجراح والعمد يقتل بالجراح اقتله عمر ولا يقتل الخطأ العمد وان قتله عمر وهذا احسن ما سمعت ☜

العفو في قتل العمد

مالك انه اذا رضي من يرث عاقل من اهل العلم يقول في الرجل اذا وجب ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك لا يجزئه وانه ان لم يرض من عفو عنه من اوليائه من دون السلطان ☜ قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يصل اليه فانه ان لم يعف عن القاتل عفا يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه ☜ قال مالك في الذي عمد اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويحبس سنة ☜ قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة والمقتول بنون وبنات وفيهم البنون وابو البنات ان يعفو وفيهم البنين جائز على البنات وان امر البنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر سن رجل او رجله عمدا انه يقاد منه ولا يعفى ☜ قال مالك ولا يقاد من احد

حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه وان جرح المستقاد منه من جرحه الاول حين يصح وهو العود وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه وليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برأ جرح المستقاد منه وفي المجروح الاول او ببرأ جراحه وما به او نفس او عقل فان المستقاد منه لا ينكسر اثنانه ولا يفاد بجرحه قال ولكنه يعقل له قدر ما نقص منه الاول او البصر منها والجراح في الحكم على ما ذكرت لك قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته فقطع اصبعها او كسر يدها او قطع اصبعها او شجها شجة فمات منها فلا قود في ذلك ولا يقاد منه وانما الرجل يضرب امرأته بالعصا او الشيء يخطئ فيصيبها فيقتلها فهذا يرى عليه الدية في ماله ولا يرث ولا ترث ولا يقتل به وهذا هو الامر عندنا ☜ قال مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في كسر الفخذ

دية الشابة وجراحتها

مالك عن الزناد عن سليمان بن يسار ان رجلا اصاب عين جارية فذهب بعقلها فقال ابن رجل من بني عامر فجاء العامري ابو المقتول الى عمر بن الخطاب بصبية له ابنة فقال عمر اين دية ابنتك فقال العامري ان ابنتي لو وقفت لك فنظرت اليها فقال عمر اذا نخرجوا دية ابنته فان العامري هو اذا اراد ان يقوم ان يتربص بها حتى تبلغ ويتزوج ويقل ثمنها ☜ ثم اجاع على عقله الرجل على عمر الرجل

ثم كتاب العقول يحمد الله وحده ☜

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كمل الجزء من الموطأ
رواية يحيى بن يحيى عن مالك
رواه يحيى رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

الدعاء للمدينة وأهلها

حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة.

وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه. ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر.

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

حدثني مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لكع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة.

وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها.

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد.

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه.

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

وحدثني عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر. فقالوا: يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: للعوافي الطير والسباع.

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ثم قال: يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة.

ما جاء في تحريم المدينة

حدثني مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها.

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتيها حرام.

وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجأوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه. قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله يصنع هذا؟

وحدثني عن مالك عن رجل قال: دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله.

ما جاء في وباء المدينة

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله
والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته
فيقول ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد أن عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول
قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه مالك عن نعيم
بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في إجلاء اليهود

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب. مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب
حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فأجلى يهود خيبر. قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود
خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان
لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف
الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب
وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها

جامع ما جاء في أمر المدينة

مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه. مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله
بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم
رفع رأسه فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن
الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر
لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة ...

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه
أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال
ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم
أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا
الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل
المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى
أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا
عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر
من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة
والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا
علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا
وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف. مالك عن
محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
فقال أسامة قال رسول الله الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان
من قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه. قال مالك قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه.
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما
جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حرب عبد الرحمن بن عوف ○ مسلم انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لعمرو بن العاص وهو يطعن بوخزة اخبث الي من عشر اباة بالشام قال مسلم يريد بكور الاعمار والبغل وعشرة الوباء بالشام ○

النهي عن القول بالقدر

مسلم عن عبد الرزاق عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم فانت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم افتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق ○ مسلم عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ○ مسلم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ○ مسلم عن زياد بن سعد عن عمرو ابن مسلم عن طاوس اليماني انه قال اذا رأيت الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز ○ مسلم عن زياد بن سعد عن عمرو ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والغاوي

مسلم عن عبيد الله بن عبد الله قال رأيت ابن عمر مع عمر بن عبد العزيز وقال قال ابن عمر ولا الغرزة قال وقف ثم قال استقيموا وان قتلوا واعوجتم كما فعلتم فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مسلم وذلك رأيي ○

جامع ما جاء في اهل القدر

مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ○ مسلم عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال عمن تأخذون هذا ولا تجدون هذه الاحاديث الا عندنا ○ مسلم انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاخيه ما يعجلك الا عجز ○ مسلم انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاخيه ما يعجلك الا عجز ○ مسلم انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاخيه ما يعجلك الا عجز ○

ما جاء في حسن الخلق

مسلم انه بلغه ان معاذ بن جبل انه قال آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل ○ مسلم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي انهما قالت ما خير رسول الله بين امرين قط احدهما اخير من الآخر حتى يختار اسهلهما فما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله ○ مسلم عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ○ مسلم انه بلغه عن عائشة زوج النبي انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله بئس ابن العشيرة ثم اذن له فالانت له القول فلما ان دخل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنكر عليه قال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان يكون من شر الناس منزلة عند الله من يدعه الناس اتقاء شره ○ مسلم

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتمع أربعة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وإلا أصبح خبيث النفس كسلان لم يصب خيرا

ما جاء في الخمر

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل قال أبو هريرة وهو يتكلم فلا تشربوا الخمر فإنها تزيد في الداء داء وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري أن سعد بن أبي وقاص قدم من أرض الجزيرة فأتاه ابنه عمر بن سعد فدخل عليه فوجده يتقيأ فقال له قاتلك الله لقد أفسدت علي بطني فقال له سعد بل أنا سقيتك فقال له عمر بن سعد فإن كان هذا دواء فقد أبرأك الله فقال له سعد ويحك إنها لم تكن لتبرئني وما هي إلا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل قال فلا أعود بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال لأن أشرب فقأ بين أصبعي هاتين أحب إلي من أن أشرب الخمر مرتين ولأن أشرب الخمر مرة واحدة أحب إلي من أن أشرب مثل الدنيا مرتين

ما جاء في النهي عن الشراب والتكسب بها

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلا يشربها وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري أن سعد بن أبي وقاص قدم من أرض الجزيرة فأتاه ابنه عمر بن سعد فدخل عليه فوجده يتقيأ فقال له قاتلك الله لقد أفسدت علي بطني فقال له سعد بل أنا سقيتك فقال له عمر بن سعد فإن كان هذا دواء فقد أبرأك الله فقال له سعد ويحك إنها لم تكن لتبرئني وما هي إلا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل قال فلا أعود بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال لأن أشرب فقأ بين أصبعي هاتين أحب إلي من أن أشرب الخمر مرتين ولأن أشرب الخمر مرة واحدة أحب إلي من أن أشرب مثل الدنيا مرتين

ما جاء في النهي عن الشراب والتكسب بها

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله عز وجل لكل عبد يوم القيامة إلا لمشرك أو لصاحب شحناء وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري أن سعد بن أبي وقاص قدم من أرض الجزيرة فأتاه ابنه عمر بن سعد فدخل عليه فوجده يتقيأ فقال له قاتلك الله لقد أفسدت علي بطني فقال له سعد بل أنا سقيتك فقال له عمر بن سعد فإن كان هذا دواء فقد أبرأك الله فقال له سعد ويحك إنها لم تكن لتبرئني وما هي إلا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل قال فلا أعود بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال لأن أشرب فقأ بين أصبعي هاتين أحب إلي من أن أشرب الخمر مرتين ولأن أشرب الخمر مرة واحدة أحب إلي من أن أشرب مثل الدنيا مرتين

ما جاء في النهي عن الشراب والتكسب بها

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله عز وجل لكل عبد يوم القيامة إلا لمشرك أو لصاحب شحناء وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري أن سعد بن أبي وقاص قدم من أرض الجزيرة فأتاه ابنه عمر بن سعد فدخل عليه فوجده يتقيأ فقال له قاتلك الله لقد أفسدت علي بطني فقال له سعد بل أنا سقيتك فقال له عمر بن سعد فإن كان هذا دواء فقد أبرأك الله فقال له سعد ويحك إنها لم تكن لتبرئني وما هي إلا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل قال فلا أعود بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال لأن أشرب فقأ بين أصبعي هاتين أحب إلي من أن أشرب الخمر مرتين ولأن أشرب الخمر مرة واحدة أحب إلي من أن أشرب مثل الدنيا مرتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر بن الخطاب إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

حـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي

ما جاء في لبس الخز

حـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

حـ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا ○ حـ عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة ○ حـ عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

حـ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ○ حـ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا ○ حـ عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء ○ حـ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

حـ عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

حـ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا ○ حـ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ○ حـ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

حـ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه ○ حـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه

الجنة فسمعوه ثم جمعة للموقد اذا فرموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
اخر فلم يعد هذا ولم يذكر الاخرة فقال رسول الله منهم رجل فاعلموا ثم عمر
ابو بكر منهم رجلة فقال عمر رسول الله اكتب لهم فقال ثم عثمان فقال
ما قلت فقال رسول الله عليه السلام اكتبهم فكتبهم فكتبها عمر اخذ له
منكر كما مكة ٥ مسلم عن احمد بن عثمان الله بن يونس حدثنا ابو زائدة عن سلمة
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وهو راقم بين كتفيه برقعة فيها

صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسلم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولبس بالابيض الامهوق ولا بالادم
ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة واقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشرين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء

صفة عيسى بن مريم والدجال

مسلم عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اثناء الليلة
عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن
ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد
قطط اعور العين اليمنى كاشبه من رأيت بابن قطن اقرب من رأيت به شبها
الزجاج المسيح الدجال

ما جاء في السنة والعمرة

مسلم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وابي سلمة عن ابي هريرة
وهو الصحيح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه
واول الناس شاب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال
يا رب زدني وقارا قال فاستمع معنى يعني نحو من الشعر حتى يعود كهيئة
الضفة وهو الاثل او نحوه فيمن اسفعه

النهي عن الاكل بالشمال

مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة او يشتمل الصماء وان يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ٥ مسلم عن ابي سعيد ابي بكر بن عبد الله بن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
ويشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده
على التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فما المسكين يا رسول الله
قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
مسلم عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه قال من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما اعطي احد عطاء خيرا وأوسع من الصبر

ما جاء في المؤمن والكافر

مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معى واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء مسلم عن همام بن منبه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخر فشرب حتى شرب حلاب ثلاث شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له بآخر فلم يستتمه فقال رسول الله

المؤمن يشرب بمعًى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنهي في الشراب

م عن نافع وعبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ع م عن أيوب بن موسى بن سعيد بن العاص وفاء عن أبي أمامة الباهلي أنه قال كنا عند حذيفة بن اليمان فقال عبد الله أبو عبد الرحمن فقال له حذيفة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الشرب في الحرير وفي الديباج فقال له أبو عبد الرحمن نعم فقال له رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يرى من يصوم أجر فقال له رسول الله فإن الفرخ عن فيه ثم ينفض فيرفرف أو الفراشة فيه فإن فيه فإن فيه شفاء

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

م عن أبي بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يكرهون قيامًا ع م عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعيد بن المسيب وفاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كانا لا يريان بأسًا بشرب الرجل وهو قائم بأسًا ع م عن عبد الله بن عمر الفاروق أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا ع م عن عمرو بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائمًا

السنة في الشرب ومن وليه عن اليمين

م عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن م عن عبد الله بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن شماله الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا فتله رسول الله في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

م عن عمر

أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت قال أبو بكر لأم رومان لقد رأيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ما أرى فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم وأخرجت أقراصًا من شعير ثم أخرجت خمارًا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردت ثوبي علي ثم أرسلني إلى رسول الله فذهبت به فجئت فوجدت رسول الله جالسًا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله أرسلك أبو بكر فقلت نعم فقال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا بكر فأخبرته فقال أبو بكر يا أم رومان جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو بكر حتى لقي رسول الله فأقبل رسول الله وأبو بكر معه حتى دخلا فقال رسول الله هلمي يا أم رومان ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به ففتت وعصرت عكة لنا فآدمته ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا ○ م عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة ○ م عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأجيفوا الباب وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يحل سقاءً ولا يفتح بابًا ولا يكشف إناءً وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم ○ م عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه ○ م عن عمه أبي بكر عن أبي صالح الحمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في أكل اللحم

فارجعي يا أم هل تأكل المرأة مع عبدها ويخدم منها أو مع غلامها فهل يصيبها
بأس أن تأكل من ذلك أو على وجه ما يجوز للمرأة أن تأكل معه من الرجال فأبى وقد تأكل المرأة مع
زوجها ومع غيره ممن يواكلها أو مع أخيها على مثل ذلك وكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس
بعض ومعه آخر ٥ مسلم عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم والتنعم وزي الأعاجم
فاخرجوه الخمر ٥ مسلم عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه تميم
لخم وقال أهذا زي يا سارية من قومك أن الخم واشتريت برنسا بخمسة دراهم لخم قال عمر أما تجد
أجرك أن يجيء بعضه عن جارك أو ابن عمك أن تذهب هذه الآية إذا عبتم بعضكم بعضا تكم
البرنس واسمه بعضهم بعضا ٥

ما جاء في لبس الخاتم

مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب
ثم فقده رسول الله فنبذه وقال إني كنت ألبس خاتما فنبذ الناس خواتيمهم ٥ مسلم عن عمرة بنت
عمرو قالت سمعت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال أخبرتني حفصة أخبرتها أنه ينبغي لرجل

ما جاء في نزع العمائم والخرز من العنق

مسلم عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا الخير الأنصاري أخبره أنه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء فقال وأنا رسول الله رسولا فقال عبد الله بن زيد
لقد علمت أنه قال وأنا رسول الله فلما رأى أن قد عرفت ذلك مني قال أجل ٥ مسلم عن
قال رجع من مكة ملكا فيقول لأذان بلال من العتمة ٥

الوضوء من العتمة

مسلم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول اغتسل أبو هريرة
بالخمر ثم خرج فصلى ولم يتوضأ فقال أبو هريرة كانت عليه وعلى عامر بن ربيعة بئر فوكز عامر أبا هريرة
الجمل فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلدا عذراء فوعك عامر مكانه ذلك
واشتد وعكه فأتى رسول الله فأخبر أن عامرا وعك وأنه غير رائح معك برسول الله
فأتاه رسول الله فأخبره فجاء بالماء فأمره أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فقال أجل والله إن العتمة لحق توضأ فتوضأ عامر فراح معهم

مع رسول الله ليس بها ماء ٥ مسلم عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أمامة بن سهل بن حنيف أنه
قال لأبيه عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط
يصرع فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع
رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة فقال لم قتل أحدكم أخاه ألا بركت إذا رأيته فليغتسل له فليغسل عامر وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح
سهل مع الناس ليس به بأس ٥

الرقية من العين

مسلم عن عمرة بنت سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة جعفر بن أبي طالب فقال ألا
نسترقي لها من العين فقال استرقوا لها فإن بها النظرة ٥ مسلم عن أم سلمة أن رسول الله
رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة ٥ مسلم عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله أمر أن يسترقى من العين ٥ مسلم عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة زوج النبي والبيت غاص فرأى
أن به النظرة فقال عروة فقال رسول الله استرقوا له فإن به النظرة ٥

ما جاء في أجر المريض

مسلم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه قال إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول
لعواده فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعاه إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي
إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وأن أكفر عنه سيئاته ٥

الرخصة والرقية في المرض

مسلم عن يزيد
ابن عبد الله أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان
أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه وجعا قد كاد يهلكه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقولي أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد فرقيته فذهب
ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم ٥ مسلم عن ابن شهاب عن عروة
أن عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه

بالمحو ان ويبقى والله فلما اصبحوا جعلت اقرأ عليه واسمع عليه بسمع رجل
بوضعها ٥ مسلم عن عمر بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
عائشة وهي تشتكي ويهود يدب تزفيرها فقال يا بكر ادر فيهم بكتاب الله ٥

« تعالج المريض » مسلم عن زيد بن اسلم ان رجلا ٢ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابه جرح فانتفخ فجرح الرجل واتى الرجل عن رجلين من انمار فنظروا اليه وزعما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلم اكلب فقال او ٢ انكما خبرا برجيه فزعم
زيدا ان رسول الله صلى الله عليه انزل الدواء الذي انزل الله ٥ مسلم عن عمر بن سعيد قال
نفخ ان سعد بن زرارة الكوي ٢ زمن رسول الله من الذبحة فمات ٥ مسلم عن نافع ان
عبد الله بن عمر اكتوى من الشوكة ورقى من العقرب ٥

« التشاؤم من الحمى » مسلم عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر ان اسماء بنت عميس كانت اذا اتيت بامرأة وقد حمت تزعم لها الحمى
الماء وصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله قال ان الحمى من فيح جهنم وابردوها
بالماء ٥

« عيادة المريض والمبرود » مسلم انه بلغه ان رسول الله
قال اذا عاد الرجل المريض فاخاف حتى اذا قعد عنده فوت فيه او نحو هذا ٥ مسلم
انه بلغه عن يحيى بن عبد الله بن الحجير عن بعض عصبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مولى لعثمان بن عفان ان عثمان مرض فدعا الحارث بن الحكم فامره ان يعوده
ومر ذاك فقال رسول الله انه اذا ٥

« الصبر في الصبر » مسلم عن ابي بكر
ابن نافع عن ابيه ذاود عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع
الشوارب واعفاء اللحى ٥ مسلم عن يزيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
معمر معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت بيد
حرسي وقوله يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
هذه وقوله هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ٥ مسلم عن زياد بن سعد
عن ابن شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول

ثم وقع في غرة ٥ مسلم عن ابن عمر ان رجلا نظر من صجر امرأة ابنه او قبل امرأته
بالمدينة ٥ مسلم عن عثمان بن عبد الله بن موهب ان امرأة حجت فمرت عائشة
فدخلت عليها فقالت انا فلانة فان كنت لا بد فاعلة فحجي على بعير ناضح ٥ مسلم
عن عقبة بن مسلم انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يبغض الفاحش المتفحش ٥

« اصلاح الشعر » مسلم عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري
قال لرسول الله ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله نعم واكرمها فكان ابو قتادة
يرجلها في اليوم مرتين ٥ مسلم عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له شعر فليكرمه ٥ مسلم عن بكير بن الاشج ان كريبا اخبره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ امجر فدخل
عليه رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسوله بيده ان اخرج كانه يأمره باصلاح
شعره ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم
ثائر الرأس كانه شيطان ٥

« مراجل وصبغ الشعر » مسلم عن يحيى
ابن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ٢ سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث قال وكان صديقا لهم وكان ابن الحمة واترابا فقال لهم ذات
يوم وقد خرجوا قال فقال لهم القوم هاذا الحسن فقال لهم عائشة زوج
النبي ارسلت الى امرأة من بني اخيها فجلست على ٢ صبغوا واخبرت ان ابا بكر
عمر فعلوا ان يصبغ ٥ مسلم عن يحيى ٢ صبغ اصفر فرأيت الصواد منه
٢ بل هو معلوم وشيء بل من الصبغ احب الي قال وترى الصبغ كله واسع ان
يتخذ الله يبتغي على الثياب ورسه صبغ قال ورأيت مشايخ من اهل المدينة يبتاعون
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ولو صبغ رسول الله لا رضيت بذلك لعائشة ان عبد الرحمن
ابن الاسود ٥

« ما يؤمر به من التعوذ » مسلم عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله انا نرقد ٢ منزلا فقال له رسول الله صلى الله
عليه قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون ٥ مسلم عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني رسول الله صلى الله

عليه فراعه ثم اخبر بكلمة يضعلة من ذا كلمات الفت رسول الله فقال جبريل
لم اعلم كلمات تقولهن اذا قلتهن عوفيت شفيت وخرفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن ○ مسلم عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال يا رسول الله ما تقول قبل الصلاة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ما شئت قال ارايت ان شهدت ان لا اله الا الله وحدك
لا شريك له وان محمدا عبدك ورسولك اقولها قال رسول الله اما انها الخلوقات
جيدا فقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ○ مسلم عن عبيد الله بن ابي
بكر عن الضحاك بن حكيم ان يثرب الاعرابي قال يا رسول الله كلمات اقولهن اذا نزلت منزلا
جمازا فقيل له وما هو قال اعوذ بوجه الله الكريم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبما خلق الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرأ وذرأ ○ «باب التحابين في الله» مسلم عن عبد
ابن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في
يوم لا ظل الا ظلي ○ مسلم عن حفص بن عبد الرحمن الدمشقي عن معمر عن
سعيد المقبري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ○ ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ○ مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل فاني احب فلانا فاحبه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا نادى جبريل
اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه اهل السماء ثم توضع له البغضاء في الارض ○ مسلم عن
حجاج بن دينار عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله

قال خلق الله مجمر دمشق واذا قل خراب بزاوة واذا قل خراب بزاوة اذا قل معه
في آخر الزمان والبه وصرزور عن قوله فسألت عنه من هذا فقيل هذا معاذ بن جبل
فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى
صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله
فقلت الله فقال الله فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ
والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ ○ مسلم انه بلغه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقول
لقمر والثوءة ومحل المتمتع بعمرة من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ○

«باب الرؤيا» مسلم عن القعقاع بن عبد الله بن ابي حكيمة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة ○ مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ○ مسلم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن عاصم
ابن سلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة
يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا وكان يقول ما بقي من النبوة الا الرؤيا الصالحة
مسلم عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه قال لم يبق من النبوة
الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ○ مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن عبد
الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم ما يكره فليبصق حين
يستيقظ ثلث مرات واذا استيقظ ويتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره وزاد الله قال
ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من الجبل فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي
مسلم عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول هذه الاية لهم المبشرات الحياة الدنيا
والاخرة فاما في الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

«باب الزهد»

م عن موسى بن مشعر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فقال عمر رضي الله عنه ورسوله ○ م عن علقمة بن وائل عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اريد العمرة افاعتمر فقال نعم واهل ثم قال لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه عنه قال نعم قال فدين الله احق ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله الذي له فالله احق بالوفاء ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال نعم صومي عن امك ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله انجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فماتت فجاء اخوها او اختها او ابنها او ابنتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهرين افاصومهما عنها قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم عشرة ايام افاصومها عنها قال فصومي عن امك ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم عشرين يوما افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعين يوما افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستين يوما افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعين يوما افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانين يوما افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعين يوما افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائتي يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثمائة يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعمائة يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسمائة يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستمائة يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعمائة يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانمائة يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعمائة يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الفي يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة الاف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة الاف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة الاف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة الاف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة الاف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية الاف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة الاف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم عشرة الاف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثني عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم عشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثنين وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثنين وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة وثلاثين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثنين واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة واربعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثنين وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة وخمسين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثنين وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة وستين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثنين وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة وسبعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثنين وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة وثمانين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم احد وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اثنين وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثلاثة وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم اربعة وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ستة وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سبعة وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ثمانية وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم تسعة وتسعين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وواحد افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم واثنين افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وثلاثة افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم واربعة افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وخمسة افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وستة افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وسبعة افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وثمانية افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وتسعة افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وعشرة افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم واحد عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم واثني عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وثلاثة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم واربعة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وخمسة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وستة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وسبعة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وثمانية عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وتسعة عشر الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم واحد وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم مائة الف يوم واثنين وعشرين الف يوم افاصومها عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك ○ م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امر

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني
بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس
الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الاستئذان
ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا
فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو
سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى أما إني
لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس
فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر
لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ○ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن
رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري
نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل أو تصاوير شك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري ○ مالك عن أبي
النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري
يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته
فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب
لنفسي ○ مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال

رسول الله صلى الله عليه ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في أكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار
أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض
ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة
بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال
إني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا قالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله
أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك
ترعى عليها فإنه خير لك ○ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله
ابن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله
فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر ○ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله لست
بآكله ولا بمحرمه

ما جاء في أمر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة
أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا
من رسول الله فقال إي ورب هذا المسجد ○ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم

قيراطان. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه أمر بقتل الكلاب.

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم. مالك عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا.

في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه.

ما يتقى من الشؤم

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه قال إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم. مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله دعوها ذميمة.

ما يكره من الأسماء

مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله

صلى الله عليه قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال الرجل حرب فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله احلب. مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب.

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه. مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك.

ما جاء في المشرق

مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ويقول ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال.

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت. مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء ۝ مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل ۝ مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ۝ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ۝ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات ۝ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

الأمر بالرفق بالمملوك

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ۝ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ۝ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما

// ما جاء في المملوك وهيئته //

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا
نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ○ مالك أنه بلغه أن أمة كانت
لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل
على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر
وأنكر ذلك عمر ○

// ما جاء في البيعة //

مالك عن عبد الله بن دينار
أن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه فيما استطعتم ○ مالك عن محمد بن
المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله في نسوة بايعنه
على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال رسول الله فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من
أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة
امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة ○ مالك عن عبد الله بن دينار
أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله
الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد
إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة
رسوله فيما استطعت ○

// ما يكره من الكلام //

مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد
باء بها أحدهما ○ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم ○ مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن

أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر ○ مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم
لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم
إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء ○

// ما يؤمر به من التحفظ في الكلام //

مالك عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن
تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ○ مالك عن عبد الله بن دينار
عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا
يهوي بها في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

// ما يكره من الكلام بغير ذكر الله //

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو قال إن بعض البيان لسحر ○ مالك أنه
بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب
وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء
واحمدوا الله على العافية ○ مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي كانت ترسل إلى أهلها
بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب // الغيبة // مالك عن الوليد بن عبد الله
ابن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال
يا رسول الله وإن كان حقا قال رسول الله إذا قلت باطلا فذلك البهتان ○

// ما جاء فيما يخاف من اللسان //

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه فامر وفاه الله غر اثنين وثلثين فجاء رجل يا رسول الله
لا تخبرنا فسكت رسول الله ثم جاء رسول الله فقال مثل مقالته الاولا فقال لم لا
تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله ثم قال رسول الله ثم قال ابغ فقال الرجل
لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله مثل ذلك ابغ ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته
الاولا واسكت رجل اراه حبيب فقال رسول الله موفاه الله غر اثنين وثلثين الجنة
ما بين لحيته وما بين ترقوته ○ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
دخل على ابي بكر الصديق وهو يجتبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر
ان هذا اوردنا الموارد

ما جاء فيما يحل اللسان من الزور

مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول ان عبد الله بن عمر مر
بالصفا وعليها رجل يبرا ان يمشي ويصوم فسال عبد الله بن عمر عن ذلك فقال ان هذا
يبرا ان يمشي ويصوم فقال عبد الله بن عمر ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره
ان يركب ○ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله مر برجل وهو يسوق بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ويلك او ويحك اركبها ○ مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال اذا كان الفحش في شيء كان شينا

ما جاء في الصمت والكلام

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله اكثب امرأة فقال رسول الله لا خير
في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها واقول لها فقال رسول الله لا جناح عليك
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور
يهدي الى النار ولا تزال الرجل يقول الصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
وايكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار ولا تزال الرجل
يقول الكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ○ مالك انه بلغه انه قيل
لابي ذر الا تلزم فقال ان ملازمتي ان اتكلم بخير او اسكت الا عن خير ○ مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتنكب فيكتب
فتكته سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ○ مالك عن مقوان

ابن سليم انه قيل لرسول الله ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا
فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا فقال لا ○

ما جاء في اضاعة المال وكثرة السؤال

مالك عن عمه سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم
ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا
من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ○ مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذروني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم

ما جاء في عذاب الامة بعمل بعضها

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي قالت يا رسول الله اتهلك وفينا الصالحون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثر الخبث ○ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ليعذب بعذابه من عمله السوء ويعذب بعذابه من لم يعمله اذا رآه عمله ولم ينكره
وهو قادر على ان ينكره فاذا انكره فقد برئ منه وسلم ○

ما جاء في النهي عن الغلو

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عبد الله بن عمر الخطاب مر بحسان بن ثابت وهو
يعتذر الى ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب امير المؤمنين بشيء فقال له عمر
ما كنت اظن ان احدا يمنعك ان تعتذر الى احد من ذنبه فقال حسان بلى يا امير المؤمنين
قد علمت ان الذي يمنعني ان اعتذر الى احد من ذنبه ان يعلم ان ما بي من ذنب
ان الله هو الذي غفره له ○

القول اذا سمع الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد شديد لاهل الارض ○

ما جاء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمرة

ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن
عائشة أليس قد قال رسول الله لا نورث ما تركنا فهو صدقة ○ مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يقتسم ورثتي ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة ○ // **ما جاء في صفة جهنم** // مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال نار بني آدم التي يوقدون جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت
عليها بتسعة وستين جزءا ○ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي
هريرة أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار الزفت ○

الترغيب في الصدقة // مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي
الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه قال من تصدق بصدقة من كسب
طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم
فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل ○ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب
أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله
أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعلها في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ○ مالك عن

زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس ○ مالك عن
زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا ○ مالك
أنه بلغه عن عائشة زوج النبي أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف
فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه إياه
قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها
فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك ○ مالك قال بلغني أن مسكينا
استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه
إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال
ذرة ○ // **ما جاء في التعفف عن المسألة** // مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله
عليه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير
فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ○ مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب
بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن
خيرا لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير
مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل
أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته ○ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره
خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ○ مالك عن زيد

ابن اسلم عن عكرمة ابن عمار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم
فذهبت الى رسول الله فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليغضبني ان احدكم يسألني المسألة لا يجد لي شيئا فيتولى وهو يلومني فأيما
احد ما قال الا ومعه اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاعرابي فقلت لقحة لنا خير من اوقية
ودرهم قال فرجعت ولم اسأله وقدم على رسول الله صلى الله عليه بعرق ذي عضرس او زبيب
فقسم لنا منه حتى اغنانا الله

مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول
لقمت صرفة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله
قال مسلم لا ادري ابو هو هذا الخبر عن ابيه ام لا

ما يكره من الصرفة

مسلم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
فلا تحل الصرفة لان محمدا ما هي اوضاخ الناس

مسلم عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصرفة فلما
قدم سأله ابل من الصرفة فغضب رسول الله حتى عرق الغضب في وجهه وان مما
يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه فقال ان رجلا ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان
منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله
لا اسألك شيئا ابدا

مسلم عن عبد ربه بن سليم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم
او الذي عن بعض من المكاتبة استعمل عليه امير المؤمنين فقلت ثم جعلة من الصرفة
فقال عبد الله بن الارقم انجب ان رجلا نزل ثم في يوم خار غصل فظل ما يخرج ازاره ورفيته
ثم اعكاه فضربته فاغضبته وقلت يغفر الله لك تقول مثل هذا فقال عبد الله
ابن الارقم انه الصرفة او ضاخ الناس يغسلون ما غسلوا

ما جاء في تعلم العلم

مسلم انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه
فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما

2049

يحيي الارض الميتة بوابل السماء

ما يقبل من دعوة المظلوم

مسلم عن زيد بن ابي مسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمله على تل عفر فكتب الى
عمر فقال يا هذا اتق دعوة المظلوم وان دعوة المظلوم مجابة وانه خارب الضريمة والغنيمة وآبار وتل عمر وابن عقار وابن عوف فان لهم ان تمطر
ماشيتهم ان يرجعوا الى المدينة الى ربع وخاوزت الضريمة والغنيمة ان تمطر ماشيتهم
بأقتابها فجعل يقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين أفاركم انا لا نأكل الحنطة والشعير
ابشر على ما ترعى وتورد والله ان لهم لأرضهم قد رعوها قبل ان يحموها ولقد كانوا
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ما

اسم النبي صلى الله عليه وسلم

مسلم عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد واحمد
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب قال ثم الكتاب والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net